دروس في علم
الأصول
الحلقة الأولى في
سؤال وجواب

دروس في علم الأصول

الحلقة الأوّلى

في

سؤال وجواب

تأليف

الدكتور ضرغام كريم الموسوي

الكتاب : الحلقة الأوّلى في سؤال وجواب.

المؤلف : الدكتور ضرغام كريم كاظم الموسوي

الطبعة : الرابعة ٢٠٢٣- ١٤٤٤هـ

طباعة :

رقم الايداع (٢٧١٨) لسنة ٢٠١٤م في دار الكتب والوثائق في بغداد.

I.S.B.N ١٣ -٩٧٨ -٩٩٢٢ -٦٩٥ -٢٢ -٨

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَ اللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ﴾

صدق الله العلي العظيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وسيلتنا إلى رب العالمين ، وذخرنا وذخيرتنا في يوم الدين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، منار الهدى واعلام الراغبين ، وفلك النجاة في الدارين ، وعلى صحبه المنتجبين .

وبعد ..

لا يخفى على كل مطلع ما لعلم الأصول من مكان مرموق في العلوم الشرعيّة ، وكيف وهو ما يُتحصل به السعادتين ، فعلم الأصول هو مما ابدعته وجادت به العقليّة المسلمة ، فهو قمة العلوم التي يفتخر بها المسلمون ، لما له من دور مهم في تأسيس قواعد تساعد الفقيه في استنباط الأحكام الشرعيّة وفهم النصوص الشرعيّة ، وقد مرّ هذا العلم بمراحل كثيرة جعلت منه حصنا ليس من السهل ولوجه ، إذ تطورت بحوثه وتوسعت ، بسبب تطور الحياة وتعقدها ، فأضفى عليه نوعاً من الصعوبة والتعقيد ، الراجعة الى المصطلحات ، وسبك العبارة ، فاصبح من يخوض فيه محتاجاً إلى جملة من العلوم ، حتى يقف على أمهات مسائله ، ومن هنا جاءت هذه المحاولة لتيسير هذا العلم ، إذ سبقتها محاولة السيد محمد باقر الصدر قدس سره في كتابة هذه الحلقات تيسيراً منه لهذا الطود الشامخ لينهل طلاب العلوم الشرعيّة من هذا العلم .

فتلخص عملنا في هذا المشروع أنْ قمنا بإعادة كتابة الحلقة الأوّلى على شكل سؤال وجواب ، وقمنا بتعريف أبواب الكتاب ، من خلال الاستعانة بالكتب الأصوليّة الأخرى ، وعرّفنا بعض المصطلحات التي لم يذكرها السيد الصدر قدس سره مع التوسع في توضيح بعض المواضيع التي تحتاج إلى بيان مع ما يتناسب وهذه الحلقة، كما اضفنا مجموعة من المشجرات والتمارين بغية تسهيل المطالب الأصوليّة لطلبة العلم.

وعلى الله قصد السبيل

التمهيد

ـ التعريف بعلم الأصول .

ـ جواز عمليّة الاستنباط .

ـ الحكم الشرعيّ وتقسيماته .

تمهيد

التعريف بعلم الأصول

س١: لماذا يصبح الإنسان ملزما بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية؟

ج: إنَّ الإنسان بعد أن آمن بالله والإسلام والشريعة ، عرف أَنَّهُ مسؤولٌ بحكم كونه عبدا لله تعالى عن امتثال أحكامه ، واتخاذ الموقف العمليّ الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة ، ولأجل هذا كان لزاما على الإنسان أنْ يعين هذا الموقف العمليّ ، ويعرف كيف يتصرف في كل واقعة .

س٢: ما المراد من الموقف العمليّ ؟

ج: إنَّ مصطلح الموقف العمليّ له اطلاقان :

أحدهما : المعنى الأعم ، وهو الذي يشمل الأدلة المُحْرِزَة (الأدلة الإجتهادية) والأصول العمليّة (الوظائف) .

الآخر: وهو المعنى الأخص والمراد منه الأصول العمليّة (الدّليل غير المُحْرِزَ) التي تعين الوظيفة العمليّة حال فقد الدّليل .

فالموقف العمليّ هو ما تفرضه الشريعة على المكلف من احكام تنظم حياة الإنسان اليومية الشخصية ، وما تحتاجه الأمة بمجموعها كدولة ، وما بينهما من علاقات ، المسائل التي يحتاج إليها خاضعة لأحد الأحكام الخمسة : الوجوب ، والحرمة ،

والاستحباب ، والكراهة ، والإباحة ، أو الصحة والبطلان ، والتي هي مسائل هذا العلم فبالتالي تكون أفعال المكلفين هي موضوع علم الفقه .

س٣: لماذا لم تكن أحكام الشريعة في كل الوقائع واضحة وضوحا بديهيّا للجميع؟

ج: إنَّ هذا يرجع إلى عوامل عدة : منها بعدنا الزمني عن عصر التشريع الذي أدى إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض ، كغياب المشرع ، والظلم الذي تبع أهل البيت عليهم السلام واصحابهم ، وضياع كثير من الروايات ، وظهور الوضع في الحديث .

س٤: ما معنى الدّليل ؟

ج: الدّليل : هو عبارة عن مصادر الأحكام الشرعيّة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع ، والعقل ، وغيرها مما يمكن استنباط الحكم الشرعيّ منها .

س٥: ما المراد بإقامة الدّليل على الموقف العمليّ ؟

ج: أي بيان الأحكام الشرعيّة لأفعال الإنسان وسلوكياته وما يتعلق به ، من خلال الاستدلال عليها من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، أو الإجماع أو العقل .

س٦: ما العلم الذي يتولى دفع الغموض عن الموقف العمليّ تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدّليل على تعيينه ؟

ج: فقد أنشئ [اي أسّس] علم الفقه للقيام بهذه المهمة ، فهو يشتمل على تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة تحديداً استدلاليّاً ، والفقيه في علم الفقه يمارس إقامة الدّليل على تعيين الموقف العمليّ في كل حدث من أحداث الحياة ، وهذا ما نطلق عليه

اسم عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ .

س٧: ما السبب في نشوء علم الفقه ؟

ج: إنَّ الأحكام الشرعيّة لم تكن واضحة وبديهية للجميع ، وبما أنَّ الإنسان محتاج إلى تحديد الموقف العمليّ ، فكان الإنسان بحاجة إلى ازالة ذلك الابهام ، وتكفل الفقه بإزالة ذلك الغموض والابهام.

س٨: ماذا تسمّى عمليّة إقامة الدّليل على تعيين الموقف العمليّ في كل حدث من أحداث الحياة ؟

ج: هذا العمل يطلق عليه اسم عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ من أدلته الشرعيّة ، وهي القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والعقل.

س٩: ما تعريف علم الفقه وما الغرض من دراسته ؟

ج: هو علم استنباط الأحكام الشرعيّة أو علم عمليّة الاستنباط بتعبير آخر . أما الغرض من دراسته فهو يعين الموقف العمليّ تعييناً استدلاليّاً في كل حدث من أحداث الحياة، أي إقامة الدّليل على كل حكم من القرآن أو السنة أو الإجماع.

س١٠: كيف يتم تحديد الموقف العمليّ للمكلف في علم الفقه ؟

ج: يتم تحديد الموقف العمليّ في علم الفقه بأسلوبين :

أحدهما : تحديده بتعيين الحكم الشرعيّ، والأدلة التي تستعمل في هذا الأسلوب نسميها بالأدلة أو الأدلة المُحْرِزَة أو الأدلة الإجتهادية إذ يحرز بها الحكم الشرعيّ.

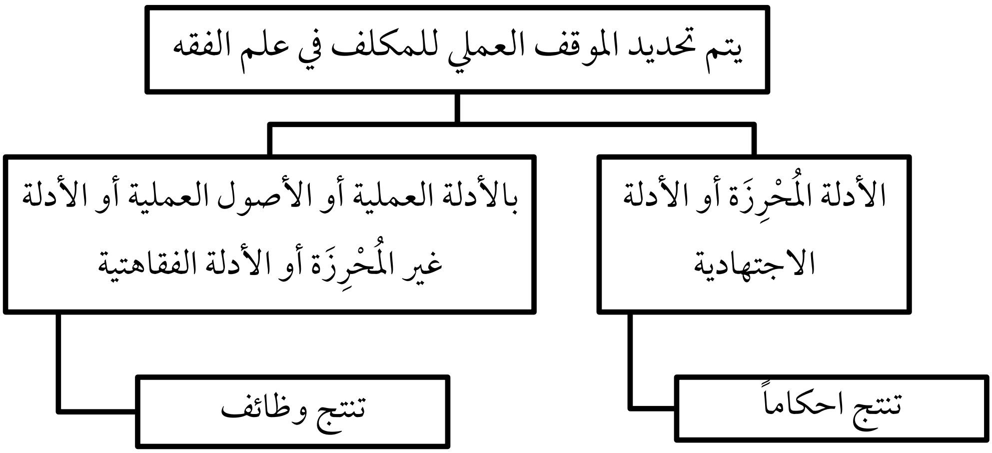
الآخر : تحديد الوظيفة العمليّة تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشك، وتعذر

تعيينه ، وهنا لا يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة الشريفة يرجع إليه المكلف لا قطعيّ ولا ظنيّ حول المسألة ، وإنَّما توجد نصوص تخلصه من هذه الحيرة، والأدلة التي تستعمل في هذا الأسلوب تسمّى بالأدلة العمليّة أو الأصول العمليّة أو الأدلة غير المُحْرِزَة أو الأدلة الفقاهتية.

س١١: لماذا ظهر علم أصول الفقه ؟

ج: إنَّ عمليات الاستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها وتنوعها تشترك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها وتنوعها ، وقد تطلبت هذه العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه فكان علم الأصول ، أي أَنَّهُ يضع قواعد وضوابط تعمل على أغلب أبواب الفقه ، ليسير عليها الفقيه في عمليّة الاستنباط .

مخطط (١)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- إنَّ مصطلح الموقف العمليّ بالمعنى الأعم يشمل ....،............

٢- إنَّ مصطلح الموقف العمليّ بالمعنى الأخص (الأصول العمليّة) ، أو (الدّليل غير المُحْرِزَ) عمله تعين.......... حال...............

٣- موضوع علم الفقه هو............

٤- الغرض من دراسة الفقه هو تعين الموقف العمليّ تعييناً.......... في كل حدث من أحداث الحياة.

٥- إنَّ تعيين الموقف العمليّ تعييناً استدلاليّاً في كل حدث من أحداث الحياة ، يعني ....من القرآن أو السنة أو الإجماع أو العقل.

٦- ان سبب عدم واضحة أحكام الشريعة في كل الوقائع وضوحا بديهيا للجميع يرجع إلى ....،...........،............. ،............،............

٧- تسمّى مصادر الأحكام الشرعيّة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع ، والعقل ، وغيرها مما يمكن استنباط الحكم الشرعيّ منها بـ ....

٨- إنَّ بيان الأحكام الشرعيّة لأفعال الإنسان وسلوكياته وما يتعلق به ، من خلال الاستدلال عليها من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، أو الإجماع أو العقل يسمى...............

٩- يسمى العلم الذي يتولى دفع الغموض عن الموقف العمليّ تجاه الشريعة في

كل واقعة بإقامة الدّليل على تعيينه بـ..............

١٠- إنَّ سبب نشوء علم الفقه يرجع إلى أنَّ الأحكام الشرعيّة............

١١- تسمّى عمليّة إقامة الدّليل على تعيين الموقف العمليّ في كل حدث من أحداث الحياة بـ ....

١٢- يتم تحديد الموقف العمليّ بالمعنى الأعم في علم الفقه بأسلوبين :..............،............

١٣- إنَّ تحديد الموقف العمليّ بالمعنى الأعم من خلال الحكم الشرعيّ ، يقوم على أدلة نسميها بـ ....،.............. إذ يحرز بها الحكم الشرعيّ.

١٤- لتحديد الوظيفة العمليّة تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشك ، وتعذر تعيين الحكم الشرعيّ يستعمل الفقيه ادلة تسمّى بـ ....،..............،............،...............

١٥- يرجع المجتهد إلى الوظيفة العمليّة في حال عدم وجود ....حول المسألة ، وإنَّما توجد ....

١٦- إنَّ تحديد الوظيفة العمليّة تجاه الحكم المشكوك يكون بعد..............

الإجابة

١- الأدلة المُحْرِزَة (الأدلة الإجتهادية) ، والأصول العمليّة (الوظائف).

٢- الوظيفة العمليّة ، فقد الدّليل.

٣- أفعال المكلفين.

٤- استدلاليّاً.

٥- اقامة الدّليل على كل حكم.

٦- البعد الزمني عن عصر التشريع ، غياب المشرع ، الظلم الذي تبع أهل البيت عليهم السلام واصحابهم ، ضياع كثير من الروايات ، وظهور الوضع في الحديث.

٧- الدّليل.

٨- إقامة الدّليل على الموقف العمليّ.

٩- الفقه.

١٠- لم تكن واضحة وبديهية للجميع.

١١- عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ.

١٢- بتعيين الحكم الشرعيّ ، تحديد الوظيفة العمليّة.

١٣- الأدلة أو الأدلة المُحْرِزَة ، أو الأدلة الإجتهادية.

١٤- الأدلة العمليّة ، الأصول العمليّة ، الأدلة غير المُحْرِزَة ، الأدلة الفقاهتية.

١٥- نص قطعيّ أو ظنيّ، نصوص تخلصه من هذه الحيرة.

١٦- استحكام الشك، وتعذر تعيين الحكم .

ثانياً: أجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- انَّ مصطلح الموقف العمليّ يقتصر على المعنى الأعم .

٢- إنَّ مصطلح الموقف العمليّ بالمعنى الأخص لا يشمل الأصول العمليّة (الدّليل غير المُحْرِزَ) .

٣- موضوع علم الفقه هو العناصر المشتركة.

٤- الغرض من دراسة الفقه هو تعين الموقف العمليّ تعييناً استدلاليّاً في كل حدث من أحداث الحياة.

٥- إنَّ تعيين الموقف العمليّ تعييناً استدلاليّاً في كل حدث من أحداث الحياة، يعني إقامة الدّليل من القرآن أو السنة أو الإجماع أو العقل.

٦- إنَّ من اسباب عدم واضحة أحكام الشريعة في كل الوقائع وضوحاً بديهياً للجميع يرجع إلى بعدنا عن عصر النص.

٧- تسمّى مصادر الأحكام الشرعيّة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع ، والعقل ، وغيرها مما يمكن استنباط الحكم الشرعيّ منها بالأدلة.

٨- إنَّ سبب نشوء علم الفقه يرجع إلى أنَّ الأحكام الشرعيّة كانت واضحة وبديهية للجميع.

٩- عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ هي عبارة عن إقامة الدّليل على الموقف العمليّ.

١٠- إنَّ تحديد الموقف العمليّ بالمعنى الأعم من خلال الحكم الشرعيّ، يقوم على أدلة نسميها بالأصول العمليّة.

١١- إنَّ تحديد الوظيفة العمليّة تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشك، وتعذر تعيينه يستعمل أدلة تسمّى بالأدلة الُمحْرِزَة.

١٢- يرجع المجتهد الى الوظيفة العمليّة في حال وجود نص قطعيّ او ظنيّ حول

المسألة .

الإجابة

١- خطأ.

٢- خطأ.

٣- خطأ.

٤- صح.

٥- صح.

٦- صح.

٧- صح.

٨- خطأ.

٩- صح.

١٠- خطأ.

١١- خطأ.

١٢- خطأ.

تعريف علم الأصول

س١٢: ما التعريف المشهور لعلم الأصول ؟ وما التعريف المختار عند السيد الصدر قدس سره؟

ج: التعريف المشهور : هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من الأدلة التفصيليّة.

وتعريف المصنف : هو العلم بالعناصر المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ .

س١٣: ما المراد بالعناصر المشتركة ؟

ج: هي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة من أبواب مختلفة ، وهذه العناصر يتم تحصيلها من خلال متابعة النصوص القرآنية والروايات ، والافادة مما تدل عليه من دلالات ، كحجيّة الظهور العرفيّ ، وحجيّة خبر الثقة وغيرها من العناصر المشتركة.

س١٤: ما المراد بالعناصر الخاصة؟

ج: هي العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى ، وأنَّها خاصة بباب معين ، كما في مسائل الطهارة ، والصلاة ، والحج ، وهي تُبحث في علم الفقه ، ومثاله ما ذكره المصنف .

س١٥: قارن بين العناصر الخاصة والعناصر المشتركة :

ج: هناك فروق أهمها :

العناصر الخاصة	العناصر المشتركة
إنَّها تختص بباب واحد من أبواب الفقه ، و إنَّها تتغير من مسألة إلى أخرى.	إنَّها تدخل في استنباط احكام عديدة ومتنوعة في أبواب الفقه ، وهي لا تتغير من مسألة إلى أخرى.
يشترك في العمل بها المجتهد والمقلد ، لأنَّ كلا منهما مكلف.	إنَّها تختص بالمجتهد وليس للمقلد فيها حظ .
إنَّها متأخرة عن العناصر المشتركة.	إنَّها تعد الأساس الذي تبتني عليه العناصر الخاصة .

س١٦: ما دور الفقيه في علم الفقه ؟

ج: الفقيه في علم الفقه يمارس عمليّة إقامة الدّليل على تعيين الموقف العمليّ في كل حدث من أحداث الحياة ، فهو يقوم بفحص الروايات بدقة ، وما فيها من دلالات ، وما يرتبط بها من أحكام ، ويدرس قيمة الرواية ، ويحاول فهم ألفاظها وظهورها العرفيّ واسانيدها.

س١٧: ما دور الأصوليّ في علم الأصول ؟

ج : إنَّ عمل الأصوليّ يتمثل في أمور أهمها :

١ – تحديد العناصر المشتركة ، وهذا يتمُّ من خلال تتبع النصوص ثمَّ يضع قواعد كلية يمكن أنْ يعتمدها الفقيه في عمليّة الاستنباط ، مثل دلالة الأمر على الوجب إذا تجرد من القرائن الصارفة.

٢– تحديد العلاقة بين العناصر المشتركة ، ومتى يقدم بعضها على بعض ، مثلاً تقديم الأمارة (الدّليل الظنيّ) على الأصل العمليّ (الأدلة غير المُحْرِزَة).

٣– تحديد مواطن جريان العناصر المشتركة ، مثل البحث عن أصالة البراءة هل تجري في الشبهات الموضوعيّة فقط ، أم أنَّها تشمل الشبهات الحكميّة.

موضوع علم الأصول

س١٨: ما المقصود بموضوع علم الأصول ؟

ج: لكل علم – عادةً – موضوع أساس ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين ، فالفيزياء مثلا موضوعها الطبيعة ، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة ، والنحو موضوعه الكلمة؛ لأنَّه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها ورفعها ونصبها .

إذاً فعلم أصول الفقه يدرس الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليتها ، وبهذا صح القول : بأنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عمليّة الاستنباط .

علم الأصول منطق الفقه

س١٩: على أي أساس يصح أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه؟

ج: إنَّ علم أصول الفقه يشابه علم المنطق من حيث أنَّه يدرس عمليّة التفكير مهما كان مجالها وحقلها العلمي ، ويحدد النظام الذي يجب أن تتعبه لكي يكونَ التفكيرُ سليماً غير أنه يبحث عن نوع خاص من عمليّة التفكير أي عن عمليّة التفكير الفقهي في استنباط الأحكام ، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليماً ، فهو يعلمنا كيف نستنبط الحكم بحرمة الإرتماس على الصائم ؟ وكيف نستنبط اعتصام ماء الكر ؟ وكيف نستنبط الحكم باستحباب صلاة العيد أو

وجوبها ؟ وذلك بوضع المناهج العامة وتحديد العناصر المشتركة لعمليّة الاستنباط ، وعلى هذا الأساس يصح أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه؛ لأنَّه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشري بصورة عامة .

س٢٠: ما جهة الاتفاق والافتراق بين علمي المنطق والأصول ؟

ج: إنَّ جهة الاتفاق أنَّ كلا منهما يبحثان عن عمليّة التفكير، أما جهة الافتراق فإن علم الأصول يبحث عن نوع خاص من عمليّة التفكير أي عن عمليّة التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليما، فهو يعلمنا كيف نستنبط الحكم بحرمة الارتماس على الصائم؟ وكيف نستنبط اعتصام ماء الكر؟ وكيف نستنبط الحكم باستحباب صلاة العيد أو وجوبها ؟ وذلك بوضع المناهج العامة وتحديد العناصر المشتركة لعمليّة الاستنباط .

أهميّة علم أصول الفقه في عمليّة الاستنباط

س٢١: ما أهميّة أصول الفقه في عمليّة الاستنباط؟

ج: إنَّ علم أصول الفقه على قدر كبير من الأهميّة لخطورته في عملية الاستنباط إذ يقدم لعمليّة الاستنباط عناصرها المشتركة، ويضع لها نظامها العام فهو عصب الحياة فيها ، تمكين الفقيه من استخدام النصوص الشرعيّة والإفادة منها ؛ لأنَّ من دون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلة من دون أنْ يستطيع استخدامها والافادة منها في الاستنباط ، كإنسان يواجه أدوات النجارة ويعطى منشاراً وفأساً وما إليها من أدوات من دون أن يملك أفكاراً عامة عن عمليّة النجارة

وطريقة استخدام تلك الأدوات .

س٢٢: هل يستطيع الأصوليّ القيام بعمليّة الاستنباط على أساس اطلاعه الأصوليّ فقط ؟

ج: لا يكفي مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة ، التي يمثلها علم الأصول ، ومن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الأصوليّ فحسب يعجز عن الاستنباط إذا لم يفحص بدقة عن العناصر الخاصة المتغيرة من مسألة إلى أخرى ، نظير من يملك معلومات نظريّة عامة عن عمليّة النجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما إليهما من أدوات النجارة ، فكما يعجز هذا عن صنع سرير خشبي كذلك يعجز الأصوليّ عن الاستنباط ، اذاً فالعناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطبان مندمجان في عمليّة الاستنباط ولا غنى للعمليّة عنهما معا.

الأصول والفقه يمثلان النظريّة والتطبيق

س٢٣: كيف يمثل علم الأصول وعلم الفقه النظريّة والتطبيق؟ وهل يغني الجهد العلمي الأصوليّ عن بذل جهد جديد في التطبيق ؟

ج: إنَّ المجتهدَ إذا درسَ العناصرَ المشتركةَ لعمليّةِ الاستنباط وحددها في علم الأصول لا يكتفي بعد ذلك بتجميع أعمى للعناصر الخاصة من كتب الأحاديث والروايات ، بل يبقى عليه أنْ يمارسَ في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظرياتها العامة على العناصر الخاصة ، والتطبيق مهمة فكرية بطبيعتها تحتاج إلى درس وتمحيص ، ولا يغني الجهد العلمي المبذول أصوليّاً عن بذل جهد جديد في التطبيق ؛

لأنَّ البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عمليّة الاستنباط ليس مجرد عمليّة تجميع ، بل هو مجال التطبيق للنظريات العامة التي تقررها العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط ، وتطبيق النظريات العامة له - دائماً - موهبته الخاصة ودقته ، ومجرد الدقة في النظريات العامة لا يغني عن الدقة في تطبيقها ، ألا ترون أن من يدرس بعمق النظريات العامة في الطب يحتاج في مجال تطبيقها على حالة مرضيّة إلى دقة وانتباه كامل وتفكير في تطبيق تلك النظريات على المريض الذي بين يديه.

التفاعل بين الفكر الأصوليّ والفكر الفقهي

س٢٤: كيف تفسر حصول التفاعل بين الفكر الأصوليّ والفكر الفقهي ؟

ج: إنَّ الترابط الوثيق بين الفقه والأصول يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنيّة الأصوليّة على صعيد النظريات من ناحية، وبين الذهنيّة الفقهيّة على صعيد التطبيق من ناحية أخرى ؛ لأنَّ توسع بحوث التطبيق (الفقه) يدفع بحوث النظريّة (الأصول) خطوة إلى الأمام؛ لأنَّه يثير أمامها مشاكل ، كما في المسائل المستحدثة ، ويضطرها إلى وضع النظريات العامة لحلولها ، كما أنَّ دقة البحث في النظريات الأصوليّة تنعكس على صعيد التطبيق إذ كلما كانت النظريات أوفر وأدق تطلبت طريقة تطبيقها دقة وعمقا أكبر . وهذا التفاعل بين الذهنيتين الأصوليّة والفقهيّة يؤكده تاريخ العلمين على طول الخط ، وتكشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مرّ بها البحث الفقهي والبحث الأصوليّ في تاريخ العلم ، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث .

تاريخ نشأة علم أصول الفقه

س٢٥: كيف تُفسِّر نشأة علم الفقه في أحضان علم الحديث؟ ونشأة علم الأصول في أحضان علم الفقه؟

ج: إنَّ نشأة علم الفقه في أحضان علم الحديث ، يرجع إلى أنَّ هذا العلم كان – في صدر الإسلام – متمثلا في الحملة التي قام بها عددٌ كبير من الرواة لحفظ الأحاديث الواردة في الأحكام وجمعها، ولهذا كان علم الشريعة في مرحلته الأوّلى قائماً على مستوى علم الحديث، وكان العمل الأساس فيه يكاد أن يكون مقتصراً على جمع الروايات وحفظ النصوص.

وأما طريقة فهم الحكم الشرعيّ من تلك النصوص والروايات فلم تكن ذات شأن في تلك المرحلة ، لأنَّها لم تكن تعدو الطريقة الساذجة التي يفهم بها الناس بعضهم كلام بعض في المحاورات الاعتيادية.

وبعد نمو علم الفقه والتفكير وإقبال علماء الشريعة على ممارسة عمليّة الاستنباط، وفهم الحكم الشرعيّ من النصوص بالدرجة التي أصبح الموقف يتطلبها من الدقة والعمق أخذت (العناصر المشتركة) في عمليّة الاستنباط تبدو وتتكشف، وأخذ الممارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعيّ من دونها، وكان ذلك إيذانا بمولد التفكير الأصوليّ وعلم الأصول واتجاه الذهنيّة الفقهيّة اتجاها أصوليّاً.

وهكذا ولد علم الأصول في أحضان علم الفقه ، فبينما كان الممارسون للعمل الفقهي قبل ذلك يستخدمون العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط من دون وعي كامل بطبيعتها وحدودها وأهمية دورها في العمليّة ، أصبحوا بعد تغلغل الاتجاه الأصوليّ في التفكير الفقهي يعون تلك العناصر المشتركة ويدرسون حدودها.

س٢٦: كيف كانت طريقة فهم الحكم الشرعيّ من تلك النصوص والروايات في المرحلة الأوّلى ؟

ج: إنَّ طريقة فهم الحكم الشرعيّ من تلك النصوص والروايات كانت تعتمد الطريقة الساذجة التي يفهم بها الناس بعضهم كلام بعض في المحاورات الاعتيادية.

س٢٧: ما سبب ازدهار علم الأصول في التفكير الفقهي السُّني قبل ازدهاره في التفكير الفقهي الامامي؟

ج: يمكن أنْ نفسِّر الفارق ألزمني بين المذهب الإمامي والمذهب السُّني بأنَّه يرجع إلى أنَّ المذهب السُّني كان يزعم انتهاء عصر النص بوفاة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فحين اجتاز الفكر الفقهي السُّني القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النص مسافة زمنيّة كبيرة خلقت بطبيعتها الثغرات والفجوات فأحوجهم الأمر الى إيجاد ما يسدوا به هذه الثغرة فرجعوا الى علم الأصول ؛ لأنَّ النص انقطع عندهم .

أما الإماميّة فقد كانوا وقتئذٍ يعيشون عصر النص الشرعيّ ؛ لأنَّ الإمامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امتدادٌ شرعيّ لوجود النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الإماميّة في الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى

وضع علم الأصول ؛ ولهذا نجد أنَّ الإماميّة بمجرد انتهاء عصر النصوص بالنسبة إليهم ببدء الغيبة الكبرى أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص، تفتحت ذهنيتهم الأصوليّة وأقبلوا على درس العناصر المشتركة .

س٢٨: هل توجد شواهد تاريخية تشير الى وجود بذور التفكير الأصوليّ عند أصحاب الائمة عليهم السلام ؟

ج: إنَّ بذور التفكير الأصوليّ كانت موجودة لدى فقهاء أصحاب الأئمة ، بل إنَّ الأئمة عليهم السلام قد أسسوا لبعض المسائل الأصوليّة كما في روايات التعارض ، فقد جاء عن عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذلِكَ؟ قَالَ عليه السلام: (مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَ قَدْ أَمَرَ اللهُّ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللهُّ تَعَالَى: ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** ﴾[1] . قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوى حَدِيثَنَا، وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا، وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهَّ وَ عَلَيْنَا رَدَّ، وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهَّ وَ هُوَ عَلى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهَّ .قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا، وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ:

---

(١) سورة النساء: ٦٠.

الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا، وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَايُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَارَيْبَ فِيهِ. وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَ إِلى رَسُولِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ، وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَايَعْلَمُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: يُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ، وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَكُ، وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذلِكَ، فَأَرْجِهْ حَتّى تَلْقى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ) (١)، وطرق قبول الروايات، وبعض الأصول العمليّة فقد روي عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

(١) الكليني : الكافي ١: ١٦٧ـ ١٧١.

اللهَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَ ذلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ، أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ، أَوْ قُهِرَ، أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ، أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلى هذَا حَتّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذلِكَ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ) [١]، وقد وجدت هذه البذور منذ أيام الصادقين عليهما السلام على المستوى المناسب لتلك المرحلة، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط وجهها عددٌ من الرواة إلى الإمام الصادق عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام وتلقوا جواباً منهم، كما في رواية زُرَارَة، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَ لَاتُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ، وَ قُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ، وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ؟....فَقَالَ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ؛ لِمَكَانِ الْبَاءِ،...) [٢]، فإنَّ تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصوليّ عندهم. ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة ألفوا رسائل في بعض المسائل الأصوليّة؛ كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذي روي أنه ألف رسالة في الألفاظ .

---

(١) الكليني : الكافي ١٠ : ٥٤٢.

(٢) المصدر نفسه : ٥ : ٩٥.

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- عُرف علم الأصول بأنَّه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من الأدلة التفصيليّة، هو تعريف ....

٢- تعريف علم الأصول بأنه العلم بالعناصر المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ ، هو تعريف:..........

٣- العناصر..........هي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة من أبواب مختلفة .

٤- العناصر ....هي التي تتغير من مسألة إلى أخرى ، وأنَّها خاصة بباب .

٥- العناصر...........يشترك في العمل بها المجتهد والمقلد.

٦- العناصر...........تختص بالمجتهد وليس للمقلد فيها حظ .

٧- العناصر........... متأخرة عن العناصر..........

٨- العناصر...........تعد الأساس الذي تبتني عليه العناصر ....

٩- الفقيه في علم الفقه يمارس عمليّة ....على تعيين الموقف العمليّ في كل حدث من أحداث الحياة .

١٠- إنَّ عمل الأصوليّ يتمثل في أمور أهمها : ....،..........،..........

١١- إنَّ تحديد العناصر المشتركة يتم من خلال تتبع..........ثمَّ يضع

............يمكن أن يعتمدها الفقيه في عمليّة الاستنباط .

١٢- بأنَّ موضوع علم الأصول هو ....في عمليّة الاستنباط.

١٣- إنَّ علم أصول الفقه يشابه ....من حيث أنَّه يدرس عمليّة التفكير مهما كان مجالها وحقلها العلمي.

١٤- إنَّ علم أصول الفقه يشابه علم المنطق من حيث أنَّه يدرس عمليّة التفكير ، الا أنَّ أصول الفقه يدرس نوعاً خاصاً من عمليّة التفكير ألا هو .... في استنباط الأحكام.

١٥- يصح أن يطلق على علم أصول الفقه اسم منطق ....

١٦- إنَّ جهة الاتفاق بين علمي المنطق وأصول الفقه هو أنَّ كلا منهما يبحثان عن...............

١٧- لا يكفي مجرد الإطلاع على .... لمن يحاول الاستنباط على أساسها فقط فإنهَّ يعجز عن الاستنباط إذا لم يفحص بدقة عن ....

١٨- يجب على المجتهد أنْ يمارسَ في علم الفقه تطبيق .... ونظرياتها العامة على.............

١٩- إنَّ البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عمليّة الاستنباط ليس مجرد عمليّة تجميع، بل هو ....التي تقررها العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط.

٢٠- إنَّ الترابط الوثيق بين الفقه والأصول يُفسِّر التفاعل المتبادل بين الذهنيّة الأصوليّة على ....من ناحية، وبين الذهنيّة الفقهيّة على ....من ناحية

أخرى.

٢١- إنَّ توسع بحوث.......... يدفع بحوث.......... خطوة إلى الأمام.

٢٢- إنَّ توسع بحوث التطبيق (الفقه) يدفع بحوث النظريّة (الأصول) خطوة إلى الأمام؛ لأَنَّهُ ....

٢٣- لقد نشأ علم.......... في أحضان علم.......... ، كما نشأ علم .... في أحضان علم ....

٢٤- كان علم الشريعة في مرحلته الأوّلى قائماً على مستوى .... ، وكان العمل الأساس فيه يكاد أنْ يكون مقتصراً على ....

٢٥- إنَّ نشأة علم الفقه في أحضان علم الحديث ، يرجع إلى أنِّ هذا العلم كان متمثلا في الحملة التي قام بها ....الواردة في الأحكام وجمعها .

٢٦- إنَّ طريقة فهم الحكم الشرعيّ من النصوص والروايات في المرحلة الأوّلى كانت تعتمد ....التي يتفاهم بها الناس في المحاورات الاعتيادية.

٢٧- يمكن أن نفسِّر الفارق ألزمني بين المذهب الإمامي والمذهب السُّني يرجع إلى أنَّ المذهب السُّني كان يزعم ....

٢٨- لم ينتهِ عصر النص الشرعيّ عند الإماميّة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنَّ ....

الإجابة

١- المشهور.

٢- المصنف.

٣- المشتركة .

٤- الخاصة.

٥- الخاصة.

٦- المشتركة.

٧- الخاصة ، المشتركة.

٨- المشتركة ، الخاصة.

٩- إقامة الدّليل.

١٠- تحديد العناصر المشتركة ، تحديد العلاقة بين العناصر المشتركة ، تحديد مواطن جريان العناصر المشتركة.

١١- النصوص ، قواعد كلية.

١٢- الأدلة المشتركة.

١٣- علم المنطق.

١٤- عمليّة التفكير الفقهي.

١٥- علم الفقه.

١٦- عمليّة التفكير.

١٧- العناصر المشتركة ، العناصر الخاصة .

١٨- العناصر المشتركة ، العناصر الخاصة.

١٩- مجال التطبيق للنظريات العامة.

٢٠- صعيد النظريات ، صعيد التطبيق.

٢١- التطبيق (الفقه) ، النظريّة (الأصول).

٢٢- يثير أمامها مشاكل.

٢٣- الأصول ، الفقه ، الفقه ، الحديث.

٢٤- علم الحديث ، جمع الروايات وحفظ النصوص.

٢٥- عددٌ كبير من الرواة لحفظ الأحاديث .

٢٦- الطريقة الساذجة.

٢٧- انتهاء عصر النص بوفاة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢٨- الإمامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امتدادٌ شرعيّ لوجود النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- تعريف علم أصول الفقه المشهور : هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من الأدلة التفصيليّة.

٢- تعريف علم الأصول عند المصنف : هو العلم بالعناصر المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ .

٣- العناصر الخاصة هي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة من أبواب مختلفة.

٤- العناصر المشتركة يتم تحصيلها من خلال متابعة النصوص والروايات ،

والافادة مما تدل عليه من دلالات ، كحجيّة الظهور العرفيّ ، وحجيّة خبر الثقة.

٥- العناصر المشتركة هي العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى ، وأنها خاصة بباب معين ، كما في مسائل الطهارة ، والصلاة وهي تبحث في علم الفقه .

٦- العناصر المشتركة يشترك في العمل بها المجتهد والمقلد.

٧- العناصر الخاصة تختص بالمجتهد وليس للمقلد فيها حظ .

٨- العناصر المشتركة متأخرة عن العناصر الخاصة.

٩- العناصر الخاصة تعد الأساس الذي تبتني عليه العناصر المشتركة.

١٠- إنَّ جهة الاتفاق بين علمي المنطق والأصول أنَّ كلاهما يبحث عن عمليّة التفكير الفقهي.

١١- يواجه الشخص في الفقه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلة يمكنه أن يستخدمه والافادة منها في الاستنباط من دون الرجوع إلى علم الاصول.

١٢- يكفي مجرد الإطلاع على العناصر المشتركة لمن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الأصوليّ فحسب، ولا يحتاج إلى أن يفحص بدقة عن العناصر الخاصة .

١٣- يجب على المجتهد أنْ يمارسَ في علم الفقه تطبيق العناصر الخاصة ونظرياتها العامة على العناصر المشتركة.

١٤- تطبيق العناصر المشتركة على العناصر الخاصة مهمة فكرية تحتاج إلى درس وتمحيص ، ولا يغني الجهد العلمي المبذول أصوليّاً عن بذل جهد جديد في التطبيق.

١٥- إنَّ توسع بحوث النظريّة (الأصول)يدفع بحوث التطبيق (الفقه) خطوة إلى

الأمام.

١٦- كان علم الشريعة في مرحلته الأوّلى قائماً على مستوى علم الحديث، وكان العمل الأساس فيه يكاد أنْ يكون مقتصراً على جمع الروايات وحفظ النصوص.

١٧- إنَّ نشأة علم الفقه في أحضان علم الحديث ، يرجع إلى أنَّ هذا العلم كان متمثلا في الحملة التي قام بها عددٌ كبير من الأصوليّين لحفظ الأحاديث .

١٨- إنَّ طريقة فهم الحكم الشرعيّ من النصوص والروايات في المرحلة الأوّلى كانت لا تعتمد الطريقة الساذجة التي يتفاهم بها الناس في المحاورات الاعتيادية.

١٩- إنَّ سبب ازدهار علم الاصول عند المذهب السُّني يرجع إلى أنَّهم كانوا يزعمون انتهاء عصر النص الشرعيّ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله .

٢٠- انتهى عصر النص الشرعيّ عند الإماميّة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله .

الإجابة

١- صح.	٢- صح.	٣- خطأ.
٤- صح.	٥- خطأ.	٦- خطأ.
٧- خطأ.	٨- خطأ.	٩- خطأ.
١٠- خطأ.	١١- خطأ.	١٢- خطأ.
١٣- خطأ.	١٤- صح.	١٥- خطأ.
١٦- صح.	١٧- خطأ.	١٨- خطأ.
١٩- صح.	٢٠- خطأ.	

جواز عمليّة الاستنباط

س٢٩: ما موقف الشريعة الإسلامية من عمليّة الاستنباط ؟

ج: إنَّ عمليّة الاستنباط جائزة في الشريعة الإسلامية ، لأنَّ عمليّة الاستنباط ـ كما تقدم ـ عبارة عن تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً ، ومن البديهي أنَّ الإنسان بحكم تبعيته للشريعة ملزم بتحديد موقفه العمليّ منها ، وأنَّ أحكام الشريعة الاسلامية لم تكن – غالبا – واضحة أو بديهيّة بحيث لا تحتاج إلى إقامة الدّليل عليها ، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعا تحديد الموقف العمليّ تحديداً استدلاليّاً . ويؤيد ذلك الكتاب الكريم والسنة الشريفة .

س٣٠: لماذا اكتسبت لفظة الاستنباط الغموض والتشويش وأصبحت مورداً للإختلاف؟

ج: لأنَّ فقهاء الجمهور قد استعملوا كلمة الإجتهاد للتعبير عن عمليّة الاستنباط ، وكان معنى الكلمة فيه غموض وانصرف إلى معنى آخر ، والأوّلى وطرح السؤال هكذا هل يجوز الإجتهاد في الشريعة ؟ وعندها تدخل كلمة الإجتهاد في السؤال.

س٣١: ما سبب الموقف السلبي ضد الاستنباط ؟

ج: إنَّ كلمة الاستنباط اكتسبت صيغة الغموض والتشويش ، لأنَّ فقهاء الجمهور قد استعملوا كلمة الإجتهاد للتعبير عن عمليّة الاستنباط ، وأنَّ كلمة الإجتهاد مرت

بمصطلحات عديدة في تاريخها ، فقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السُّني وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة : (إنَّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكما شرعيّاً ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الإجتهاد بدلا عن النص) .

س٣٢: ما المراد من الإجتهاد عند مدارس الفقه السُّني؟

ج: الإجتهاد لديهم يعني التفكير الشخصي ، فالفقيه عندما لا يجد نصاً شرعيّاً يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً .

س٣٣: ما موقع الإجتهاد الذي يعني التفكير الشخص عند الجمهور من الأدلة؟

ج: الإجتهاد بهذا المعنى يعدُّ دليلاً من أدلة الفقه ومصدراً من مصادره ، فكما أنَّ الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معاً كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الإجتهاد الشخصي ويستدل به .

س٣٤: مَنْ مِن المدارس الفقهيّة لأبناء العامة نادت بالإجتهاد الذي يعني التفكير الشخص ؟

ج: لقد نادت بهذا المعنى للإجتهاد (التفكير الشخص) مدارس كبيرة في الفقه السُّني ، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) .

س٣٥: ما الآثار المترتبة على عدّ الإجتهاد الذي بمعنى الرأي الشخصي دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره؟

ج: إنَّ عدّ الإجتهاد بمعنى الرأي الشخصي أدى إلى إلقاء ظلاله على الكلمة ، ونتج عن ذلك أن ذهب بعضهم الى نفي جواز عمليّة الاستنباط ، وأدى ذلك إلى شجب علم الأصول كله ، لأَنَّهُ إنَّما يراد لأجل الإجتهاد ، فإذا الغي الإجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول ، فأصبحت كلمة الاستنباط مثاراً للإختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش ، فإنَّ النزاع الذي وقع حول جواز عمليّة الاستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة الفهم غير الدقيق للاصطلاح العلمي ، والغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة الإجتهاد في تاريخ العلم .

س٣٦: لماذا لقي الإجتهاد الذي بمعنى (الرأي الشخصي) معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام؟

ج: إنَّ الإجتهاد الذي بمعنى (الرأي الشخصي) لقي في الوقت نفسه معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم .

والدّليل على ذلك الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام التي تذم الإجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدرا من مصادر الحكم ، فقد روي عن مَسْعَدَة بْنُ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: (مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَ مَنْ دَانَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ)(١).

وجاء عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الأوّل عليه السلام(يَعْنِي

(١) الحميري: عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد : ١٢ .

مُوسَى بْنَ جَعْفَر) بِمَا أُوَحِّدُ اللهَ؟ فَقَالَ: يَا يُونُسُ لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً ، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ ، وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ عليهم السلام ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله كَفَرَ)(١).

وَ جاء عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ عَنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ)(٢).

وَجاء عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: (إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَايِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَايِيسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَايِيسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً وَ إِنَّ دِينَ اللهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَايِيسِ)(٣). وغيرها من الروايات كثير.

س٣٧: كيف واجه أهل البيت عليهم السلام وأصحابهم الإجتهاد الذي بمعنى (الرأي الشخصي) ؟

ج: لقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضا والرواة الذين حملوا آثارهم ، وكانت الحملة تستعمل كلمة الإجتهاد غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقا للمصطلح الذي جاء في الروايات .

س٣٨: ما ابرز المصنفات التي أُلفت للرد على من قال بالإجتهاد الذي بمعنى (الرأي الشخصي)؟

ج: لقد صنّفت مجموعة من الكتب للرد عليهم منها:

ما صنّفه عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتبا أسماه (الاستفادة في الطعون على

---

(١) الحر العامل : وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠.
(٢) المصدر نفسه ٢٧ : ٤٢.
(٣) المصدر نفسه ٢٧: ٤٣.

الأوائل والرد على أصحاب الإجتهاد والقياس).

وصنّف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتابا في الموضوع باسم كتاب (الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول)،

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي ابن إسحاق بن أبي سهل النوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الإجتهاد ، كما نص على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء .

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق (٣٨١هـ)في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة ، ونذكر له على سبيل المثال تعقيبه على قصة موسى والخضر، إذ كتب يقول : (إنَّ موسى عليه السلام مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى ذكره لم يستدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر عليه السلام حتى اشتبه عليه وجه الأمر فيه ، وسخط جميع ما كان يشاهده حتى أخبر بتأويله فرضي ، ولو لم يخبر بتأويله لما أدركه ولو فنى في الفكر عمره ، فإذا لم يجز لأنبياء الله و رسله عليهم السلام القياس و الاستنباط و الاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك... فإذا لم يصلح موسى عليه السلام للاختيار مع فضله و محله فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام بآرائها و كيف يصلحون لاستنباط الأحكام و استخراجها بعقولهم الناقصة و آرائهم المتفاوتة)[١] .

وفي أواخر القرن الرابع يجئ الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) فيسير على الخط نفسه ويهجم على الإجتهاد ، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي التفكير الشخصي

---

(١) الصدوق: علل الشرائع ١ : ٦٢ـ٦٣.

ويكتب كتابا في ذلك باسم (النقض على ابن الجنيد في إجتهاد الرأي).

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) في أوائل القرن الخامس ، إذ كتب في الذريعة يذم الإجتهاد ويقول : إنَّ الإجتهاد باطل ، وإن الإماميّة لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الإجتهاد(١)، وكتب في كتابه الفقهي (الانتصار) معرضا بابن الجنيد – قائلا : (إنَّما عوّل ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والإجتهاد وخطأه ظاهر)(٢)، وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار: إنَّا لا نرى الإجتهاد ولا نقول به(٣).

واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الإجتهاد بعد ذلك أيضا فالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلا : (أما القياس والإجتهاد فعندنا إنَّهما ليسا بدليلين ، بل محظور في الشريعة استعمالها)(٤).

وفي أواخر القرن السادس يعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البينتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البينتين على الأخرى ثمَّ يعقب ذلك قائلاً : (ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والإجتهاد باطل عندنا)(٥) .

---

(١) الشريف المرتضى: الذريعة الى اصول الشريعة ٢: ٦٣٦ و ٦٤٦، نقلًا بالمعنى.
(٢) الشريف المرتضى: الانتصار، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع : شوال المكرم ١٤١٥ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٤٨٨.
(٣) الشريف المرتضى: الانتصار: ١١٣.
(٤) الطوسي: محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه ، تح : محمد رضا الأنصاري القمي، ط١ـ ١٤١٧ – ١٣٧٦ ش، المطبعة : ستاره – قم١ : ٨.
(٥) السرائر: ابن إدريس الحلي، تح: لجنة التحقيق، ط٢ـ ١٤١٠، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة٢: ١٧٠.

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الإجتهاد كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع ، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لونا مقيتاً وطابعاً من الكراهية والاشمئزاز في الذهنيّة الفقهيّة الإماميّة نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والايمان ببطلانه .

س٣٩: اذكر أهم المصنفات التي ألفت رداً على من تبنى معنى الإجتهاد السلبي؟

ج: أهم المصنفات هي :

١ - (الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الإجتهاد والقياس)، صنفه عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري.

٢ - (الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول) تصنيف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتابا في الموضوع .

٣ - (الرد على عيسى بن أبان في الإجتهاد) في عصر الغيبة الصغرى أو قريبا منه تصنيف إسماعيل بن علي ابن إسحاق بن أبي سهل النوبختي .

٤ - (النقض على ابن الجنيد في إجتهاد الرأي) تصنيف الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ).

س٤٠: أي المدارس استعملت كلمة الإجتهاد أول مرة بمعنى التفكير الشخصي؟ وما معنى الاجتهاد ؟

ج: لقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السُّني وسارت على أساسها ، وهي القاعدة القائلة : (إنَّ الفقيه إذا أراد أنْ يستنبط حكماً شرعيّاً ولم يجد نصاً يدل عليه في

الكتاب أو السنة رجع إلى الإجتهاد بدلاً عن النص) .

والإجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي ، فالفقيه عندما لا يجد نصاً يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً ، وقد نادت بهذا المعنى للإجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السُّني ، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة (ت١٥٠هـ).

س٤١ : ماذا يمثل الإجتهاد في مدرسة الرأي؟

ج: الإجتهاد عند هذه المدرسة يعد دليلاً من أدلة الفقه ومصدراً من مصادره ، فكما أنَّ الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معا كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الإجتهاد الشخصي ويستدل به .

س٤٢ : لماذا وقف أهل البيت عليهم السلام موقفا معارضاً من الإجتهاد الذي بمعنى الرأي؟

ج: لأنَّ الفقيه لم يستمد الحكم الشرعيّ من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، بل من رأيه الشخصي وما يستحسنه ، وجاءت النصوص الشرعيّة ناهية عن هذا العمل ، مثال ذلك (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار)[١] ،(إِنَّ دِينَ اللهِّ لَا يُصَابُ بِالْعُقُول)[٢] . وانه لا مشرع غير الله عز وجل.

س٤٣ : ماذا كان يعني الإجتهاد المذموم عند أهل البيت عليهم السلام ؟

---

(١) بحار الأنوار (ط - بيروت) ج٣٠، ص٥١٢.
(٢) المصدر نفسه ج٢ ، ص٣٠٣.

ج: ليس كل إجتهاد كان مذموما عند أهل البيت عليهم السلام ، وإنَّما يُراد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم، وإنَّ الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام كانت تذم الإجتهاد الذي يعنى التفكير الشخصي ، فمنها ما روي عن مَسْعَدَة بْنُ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: (مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَ مَنْ دَانَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ)[1].

س٤٤: ما المعنى الإيجابي لكلمة الإجتهاد عند الإماميّة ؟

ج: كلمة الإجتهاد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخا من كتاب المعارج للمحقق الحلي الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع المتوفى سنة (ت٦٧٦هـ) ، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الإجتهاد يقول : (وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعيّة ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع إجتهاداً ؛ لأنَّها تبتني على اعتبارات نظريّة ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر ، سواء كان ذلك الدّليل قياساً أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الإجتهاد . فإن قيل : يلزم - على هذا - أن يكون الإماميّة من أهل الإجتهاد . قلنا : الأمر كذلك لكن فيه إيهام من حيث أنَّ القياس من جملة الإجتهاد ، فإذا استثني القياس كنا من أهل الإجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق

---

(١) الحميري: عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد : ١٢.

النظريّة التي ليس أحدها القياس) .

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الإجتهاد كانت لا تزال في الذهنيّة الأساسية مثقلة بتبعة المصطلح الأوّل ، ولهذا يلمح النص إلى أنَّ هناك من يتحرج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمي فقهاء الإماميّة مجتهدين . ولكنَّ المحقق الحلي لم يتحرج عن اسم الإجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي.

س٤٥: ما تعريف المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) للإجتهاد ، وكيف علل صحت هذا النوع من الإجتهاد ؟

ج: الإجتهاد : (هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعيّة ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع إجتهاداً)، ويعلل سبب عد هذا النوع من الإجتهاد مقبولاً إذ يقول : (لأنَّها تبتني على اعتبارات نظريّة ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر).

س٤٦: ما الفارق بين الإجتهاد بالمعنى القديم والمعنى الجديد؟

ج: المعنى الأوّل هو الرجوع إلى الرأي والتفكير الشخصي ، وعده مصدراً من مصادر التشريع إلى جنب الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، أما المعنى الثاني فهو افراغ الوسع، لتحصيل الحكم الشرعيّ من الأدلة الشرعيّة، فهو لا يعتمد رأي الفقيه الخاص، ولا يعده من مصادر التشريع، وانما هو عمليّة استخراج الحكم من مصادره.

س٤٧: ما المعاني التي مرَّ بها التطور الدلالي لكلمة الإجتهاد ؟

ج: **المعنى الأوّل** : الرجوع إلى التفكير الشخصي كمصدر من مصادر التشريع إلى جنب الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

المعنى الثاني : بذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعيّة من أدلتها ، عدا ما يستفاد من ظواهر النصوص .

المعنى الثالث: بذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعيّة من أدلتها ، مطلقا حتى ما يستفاد من ظواهر النصوص .

المعنى الرابع: بذل الجهد لتعيين الموقف العمليّ تجاه الشريعة الاسلامية ، سواء عن طريق إقامة الدّليل على الحكم الشرعيّ ، أم عن طريق إقامة الدّليل على الموقف العمليّ تجاه الحكم الشرعيّ المشكوك بعد استحكام الشك.

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- إنَّ عمليّة الاستنباط جائزة في الشريعة الإسلامية ، لأنَّ عمليّة الاستنباط عبارة عن تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة تحديداً............

٢- إنَّ الإنسان ملزم بتحديد .... من الشريعة بحكم تبعيته لها.

٣- إنَّ أحكام الشريعة الاسلامية لم تكن - غالبا - واضحة أو بديهيّة فهي تحتاج إلى...............

٤- اكتسبت لفظة الاستنباط الغموض والتشويش وأصبحت مورداً للاختلاف؛ لأنَّ فقهاء الجمهور قد استعملوا كلمة .... للتعبير عن عمليّة الاستنباط.

٥- قد استعملت كلمة الاجتهاد لأول مرة على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه ....

٦- الإجتهاد عند مدارس الفقه السُّني يعني...............

٧- الإجتهاد الذي يعني التفكير الشخص عند الجمهور يعدُّ ....

٨- لقد نادت مدارس كبيرة في الفقه السُّني بالإجتهاد الذي يعني التفكير الشخص ، وعلى رأسها مدرسة...............

٩- إنَّ النزاع الذي وقع حول جواز عمليّة الاستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة...............

١٠- الإجتهاد بالمعنى القديم هو ....، وعده مصدرا من مصادر التشريع إلى جنب الكتاب الكريم والسنة الشريفة ؟

١١- الإجتهاد بالمعنى الجديد هو ....، لتحصيل الحكم الشرعيّ من الأدلة الشرعيّة.

الإجابة

١- استدلاليّاً .

٢- موقفه العمليّ .

٣- إقامة الدّليل عليها.

٤- الإجتهاد .

٥- السُّني .

٦- التفكير الشخصي .

٧- دليلاً من أدلة الفقه .

٨- أبي حنيفة (ت١٥٠هـ).

٩- الفهم غير الدقيق للمصطلح، والغفلة عن التطورات المصطلح.

١٠- الرجوع إلى الرأي والتفكير الشخصي.

١١- افراغ الوسع.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- إنَّ معنى الإجتهاد عند أهل البيت عليهم السلام هو الرجوع إلى التفكير الشخصي كمصدر من مصادر التشريع إلى جنب الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

٢- إنَّ معنى الإجتهاد عند أغلب المذاهب السنَّية هو الرجوع إلى التفكير الشخصي كمصدر من مصادر التشريع إلى جنب الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

٣- إنَّ عمليّة الاستنباط جائزة في الشريعة الإسلامية ، لأنَّ عمليّة الاستنباط عبارة عن تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة تحديداً استدلاليّاً.

٤- إنَّ أحكام الشريعة الاسلامية كانت واضحة أو بديهيّة فهي لا تحتاج إلى إقامة الدّليل عليها.

٥- اكتسبت لفظة الاستنباط الغموض والتشويش وأصبحت مورداً للاختلاف؛ لأنَّ فقهاء الشيعة الإمامية قد استعملوا كلمة الإجتهاد للتعبير عن عمليّة الاستنباط.

٦- قد استعملت كلمة الاجتهاد لأول مرة على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن

قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه الإماميّة.

٧- الإجتهاد الذي يعني التفكير الشخص عند الجمهور يعدُّ الإجتهاد مصدراً مستقلاً قبال الكتاب والسنة.

٨- لقد نادت مدارس كبيرة في الفقه السُّني بالإجتهاد الذي يعني التفكير الشخص ، وعلى رأسها مدرسة محمد بن ادريس الشافعي.

٩- إنَّ النزاع الذي وقع حول جواز عمليّة الاستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة الفهم غير الدقيق للمصطلح، والغفلة عن تطوراته.

١٠- الإجتهاد بالمعنى القديم هو استفراغ الوسع، لتحصيل الحكم الشرعيّ من الأدلة الشرعيّة ، أما المعنى الجديد هو عده مصدراً من مصادر التشريع إلى جنب الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

١١- المعنى الذي استقر عليه الإجتهاد اليوم هو بذل الجهد لتعيين الموقف العمليّ تجاه الشريعة الاسلامية ، سواء عن طريق إقامة الدّليل على الحكم الشرعيّ ، أو عن طريق إقامة الدّليل على الموقف العمليّ تجاه الحكم الشرعيّ المشكوك بعد تحكم الشك.

الإجابة

١- خطأ.	٢- صح.
٣- صح.	٤- خطأ.
٥- خطأ.	٦- خطأ.
٧- صح.	٨- خطأ.

٩- صح. ١٠- خطأ.

١١- صح.

الحكم الشرعيّ وتقسيمه

س٤٨: ما تعريف الحكم عند السيد الصدر قدس سره؟

ج: هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان ، سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته .

س٤٩: ما تعريف الحكم الشرعيّ عند مشهور القدماء من الأصوليّين ؟

ج: هو الخطاب الشرعيّ المتعلق بأفعال المكلفين على نحو الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

س٥٠: ما الاشكاليات التي أحاطت بالتعريف المشهور والتي دفعت بالمصنف قدس سره بالعدول عنه ؟

ج: ذكر السيد الصدر قدس سره اشكالين هما:

أوّلاً: الخطابات الشرعيّة في الكتاب والسُّنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعيّ نفسه، فان الخطاب كاشف عن الحكم والحكم هو مدلول الخطاب.

ثانياً: إنَّ الحكم الشرعيّ لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً ، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم ، كالزوجيّة والعقود الأخرى.

س٥١: ما أقسام الحكم الشرعيّ باعتبار تعلقه بفعل المكلفين ؟

ج: من خلال تعريف الحكم نجد أن الحكم يقسم الى : تكليفي ، و وضعي.

س٥٢: ما معنى الحكم التكليفي ؟

ج: هو الحكم الشرعيّ المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا ، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الانفاق على بعض الأقارب ، وإباحة إحياء الأرض ، ووجوب العدل على الحاكم .

س٥٣: ما معنى الحكم الوضعي ؟

ج: هو الحكم الشرعيّ الذي لا يكون موجها مباشراً للإنسان في أفعاله وسلوكه ، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان ، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجيّة ، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجهه لان المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها .

س٥٤: بيّن الفارق بين الحكم الشرعيّ التكليفي والحكم الشرعيّ الوضعي؟

ج: إنَّ الحكم التكليفي متعلق بأفعال الإنسان وموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا ، كحرمة شرب الخمر .

أما الحكم الوضعي لا يكون موجها مباشراً للإنسان في أفعاله وسلوكه ، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان ، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجيّة. وهنا فارق آخر هو أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بما هو مقدور للمكلف، لأن القصد المباشر منه هو التكليف، والله تعالى قضت

حكمته أنْ لا يكلف إلا بما هو مقدور للمكلف ، رحمة منه ومنا، إذ التكليف بغير المقدور عبث والعبث محال على الشارع ، أما الحكم الوضعي فليس فيه تكليف فجاز تعلقه بما هو غير مقدور للمكلف كما جاز تعلقه بما هو مقدور.

س٥٥: فسِّر سبب الارتباط الوثيق بين الأحكام الوضعيّة والأحكام التكليفية ؟

ج: إنَّ العلاقة بين الأحكام التكليفية والوضعيّة وثيقة جدا ، إذ لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي ، فالزوجيّة حكم شرعيّ وضعي توجد إلى جانبه احكام تكليفية وهي وجوب إنفاق الزوج على زوجته وجوب التمكين على الزوجة ، والملكية حكم شرعيّ وضعي توجد إلى جانبه احكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال إلا بإذنه ، وهكذا .

س٥٦: ما أقسام الحكم التكليفي ؟

ج: ينقسم الحكم التكليفي - وهو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لها مباشرة - إلى خمسة أقسام ، وهي كما يلي :

١- الوجوب : وهو حكم شرعيّ يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام ، نحو وجوب الصلاة ووجوب إعادة المعوزين على ولي الأمر .

٢- الاستحباب : وهو حكم شرعيّ ، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام ، ولهذا توجد إلى جانبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته ، كاستحباب صلاة الليل .

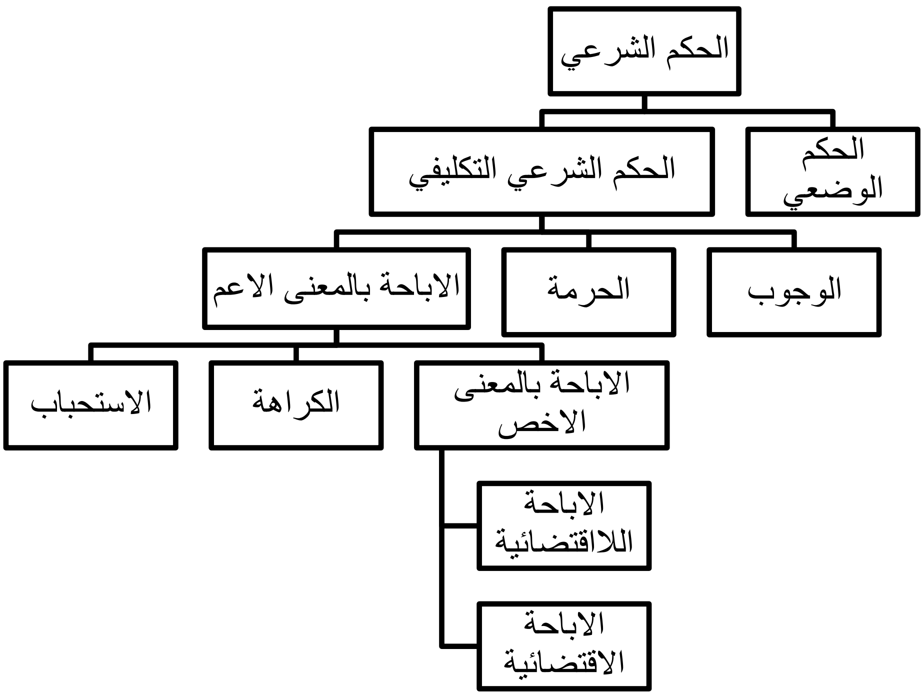
٣- الحرمة : وهي حكم شرعيّ يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام ،

نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الاسلام .

٤- الكراهة : وهي حكم شرعيّ يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام ، فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث ، كما أن الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث ، ومثال المكروه خلف الوعد .

٥- الإباحة : وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده ، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله ان يفعل وله ان يترك .

مخطط رقم (١) أقسام الحكم التكليفي



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- تعريف الحكم الشرعيّ عند............هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته.

٢- تعريف الحكم الشرعيّ عند ....هو الخطاب الشرعيّ المتعلق بأفعال المكلفين على نحو الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٣- إنَّ الخطابات الشرعيّة في الكتاب والسُّنة هي مبرزة .... وكاشفة عنه، وليست هي .... نفسه.

٤- إنَّ الحكم الشرعيّ لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً، بل قد يتعلق ....

٥- يقسم الحكم الشرعيّ باعتبار تعلقه بفعل المكلفين على : ....،............. ما معنى الحكم التكليفي ؟

٦- الحكم ....هو الحكم الشرعيّ المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا .

٧- الحكم ....هو الحكم الشرعيّ الذي لا يكون موجها مباشرا للإنسان في أفعاله وسلوكه.

٨- .... : هو حكم شرعيّ يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام.

٩- .... : هو حكم شرعيّ ، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام ، ولهذا توجد إلى جانبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته.

١٠- .... : هي حكم شرعيّ يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام .

١١- .... : هي حكم شرعيّ يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام .

١٢- .... : هي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده ، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله ان يفعل وله ان يترك.

١٣- الكراهة في مجال الزجر كـ............. في مجال البعث ، كما أن الحرمة في مجال الزجر كـ............. في مجال البعث ، ومثال المكروه خلف.............

الإجابة

١- السيد الصدر قدس سره.

٢- مشهور القدماء من الأصوليّين .

٣- للحكم الشرعيّ ، الحكم الشرعيّ .

٤- بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم .

٥- حكم تكليفي ، وحكم وضعي.

٦- التكليفي.

٧- الوضعي.

٨- الوجوب.

٩- الاستحباب .

١٠- الحرمة.

١١- الكراهة .

١٢- الإباحة .

١٣- الاستحباب ، الوجوب ، الوعد .

ثانياً: أجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- تعريف الحكم الشرعيّ عند المشهور هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته .

٢- تعريف الحكم الشرعيّ عند السيد الصدر قدس سره هو الخطاب الشرعيّ المتعلق بأفعال المكلفين على نحو الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٣- إنَّ الخطابات الشرعيّة في الكتاب والسُّنة ليست مبرزة للحكم الشرعيّ ولا كاشفة عنه، وإنما هي الحكم نفسه.

٤- إنَّ الحكم الشرعيّ التكليفي لا يتعلق بأفعال المكلفين .

٥- إنَّ الحكم الشرعيّ الوضعي لا يتعلق بأفعال المكلفين .

٦- يقسم الحكم الشرعيّ باعتبار تعلقه بفعل المكلفين على واقعي ، وظاهري.

٧- الحرمة هو حكم شرعيّ يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام.

٨- المكروه هو حكم شرعيّ ، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون

الإلزام ، ولهذا توجد إلى جانبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته. خطأ.

٩- المكروه هي حكم شرعيّ يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام .

١٠- الحرمة هي حكم شرعيّ يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام.

١١- الإباحة هي أنْ يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده ، ونتيجة ذلك أنْ يتمتع المكلف بالحرية فله أنْ يفعل وله ان يترك.

١٢- الكراهة في مجال الزجر كـالوجوب في مجال البعث .

١٣- إنَّ الحرمة في مجال الزجر كـالاستحباب في مجال البعث .

الإجابة

١- خطأ.	٢- خطأ.
٣- خطأ.	٤- خطأ.
٥- صح.	٦- خطأ.
٧- خطأ.	٨- خطأ.
٩- خطأ.	١٠- خطأ.
١١- صح.	١٢- خطأ.
١٣- خطأ.	

بحوث علم الأصول

ـ النوع الأوّل الأدلة المُحرِزة .

ـ النوع الثاني الأصول العمليّة .

ـ تعارض الأدلة .

بحوث علم الأصول

تنويع البحث

س٥٧: ما أنواع عمليّة الاستنباط ، أو ما الأنواع التي تتنوع إليها عمليّة الاستنباط؟

ج: ينقسم الاستنباط على قسمين :

الأوّل : الاستنباط القائم على الدّليل : وهو أنْ يجد الفقيه نصاً من القرآن الكريم أو السنة الشريفة على الواقعة يكشف عن نوع الحكم الشرعيّ ، ويكون استنباطه على اساسه، كما في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ** ....﴾[1]. ويسمى أيضا بالدّليل المُحْرِزَ.

الثاني : الاستنباط القائم على الأصل العمليّ : وهو أن لا يجد الفقيه دليلاً يعين نوع الحكم الشرعيّ لواقعة ما ، فيظل الحكم مجهولاً له ، وفي هذه الحالة يرجع الفقيه إلى قواعد تسمّى الأصول العمليّة وهي (البراءة ، والإحتياط ، والاستصحاب ، والتخيير) ، فهنا يقوم الاستنباط على الأصل العمليّ بدلاً من الدّليل .

علماً أنَّ الأصل العمليّ يقوم على دليل ، وهو ليس مجرد رأي أو استحسان،

---

(١) سورة المائدة : ٥.

ويسمى أيضا بالدّليل غير المُحْرِزَ.

س٥٨: ما الفارق بين الدّليل والأصل ؟

ج: إنَّ الدّليل يكشف عن الواقع الذي قرره الشارع في حق مسالة ما، أما الأصل فإنه لا يكشف عن الواقع ولا يحرزه ، وإنَّما يحدد الوظيفة العمليّة تجاهه ، وهو نحو من الاستنباط ، ولا يكون الا حال فقد الدّليل.

العنصر المشترك بين النوعين

س٥٩: ما العنصر المشترك الذي يدخل في جميع عمليات الاستنباط ، ولماذا؟

ج: هذا العنصر هو القطع ؛ لأنَّه طريق بنفسه إلى الواقع وهو حجّة عقليّة ، والذي يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعيّ بنوعيه كلاهما : ما كان منها قائماً على أساس الدّليل (الدّليل الإجتهادي) ، وما كان قائماً على أساس الأصل العمليّ (الدّليل الفقاهتي).

س٦٠: ما المقصود بالقطع ؟

ج: هو انكشاف قضيّة من القضايا بدرجة لا يشوبها شك .

س٦١: ما معنى حجيّة القطع؟

ج: معنى حجيّة القطع يتلخص في أمرين :

أحدهما: إنَّ العبد اذا قطع بأن السائل الذي أمامه ماء طاهر ، وشربه ، وكان في واقعه خمراً ، فليس للمولى معاقبته ، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بأنَّهُ عمل على وفق قطعه ، وما دام قد استند إلى قطعه ، وهذا أحد الجانبين من حجيّة العلم

ويسمى بجانب **المعذريّة**.

الآخر: إنَّ العبد اذا قطع بأنَّ السائل الذي أمامه خمر ويحرم شربه ، وخالف المولى وترك العمل بقطعه ، فللمولى ان يعاقبه ويحتج عليه بقطعه ؛ لأنَّ العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربه فلا يعذر في ذلك، وهذا هو الجانب الثاني من حجيّة القطع ويسمى بجانب **المنجزيّة**.

س٦٢: ما دليل حجيّة القطع؟

ج: يوجد اتجاهان في دليل حجيّة القطع :

الأوّل : إنَّ دليله العقل ، وهو ما ذهب اليه السيد الصدر قدس سره.

الثاني: إنَّ دليله هو التباني العقلائيّ .

س٦٣: ما معنى المعذريّة ؟

ج : إنَّه ليس للمولى معاقبة العبد إذا خالفه نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده ، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بأنَّهُ عمل على وفق قطعه، كما اذا قطع العبد خطأ بأنَّ الشراب الذي أمامه ليس خمراً فشربه اعتمادا على قطعه وكان الشراب خمراً في الواقع، ليس للمولى أن يعاقبه على شربه للخمر ما دام قد استند إلى قطعه.

س٦٤: ما معنى المنجزيّة ؟

ج: هو أنْ يعاقب المولى عبده على مخالفته إذا كان عالماً بحرمة شيء ، كما لو قطع العبد بأنَّ الشراب الذي أمامه خمر فشربه وكان خمراً في الواقع، فإنَّ من حق المولى أن يعاقبه ؛ لأنَّ العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربه ، فلا يعذر في ذلك.

س٦٥: لماذا لا تزول الحجيّة عن القطع ؟

ج: إنَّ الحجيّة لا يمكن أنْ تزول عن القطع بل هي لازم ذاتيّ له ؛ ولبداهة امتناع سلب ما هو ذاتي الشيء عن الشيء أو اثباته له ، كما أنَّ الحرارة من لوازم النار.

س٦٦: ما خصائص القطع ؟

ج : اهم الخصائص هي:

١ـ الكاشفيّة : وهي أنَّهُ كاشف عن الواقع على نحو لا يشوبه الشك .

٢ـ المحركيّة : وهي وجوب متابعة القطع ؛ لأنَّ القطع محرك وباعث لما قطع به ، والمحركيّة لازم ذاتي للقطع، كما لو رأى شخص عقرباً في غرفته ، فان علمه هذا يدفعه لقتله أو اجتنابه .

٣ـ الحجيّة وهي تشتمل على أمرين هما:

أـ منجزيّته عند الاصابة للحكم الواقعي بحيث اذا اطاع يثاب ولو عصى يعاقب.

ب ـ معذريّته عند عدم الاصابة ، فيعذر القاطع اذا أخطأ في قطعه ، وبان خلافه.

س٦٧: لماذا لا يمكن الاستغناء عن حجيّة القطع في عمليّة الاستنباط؟

ج: لا يمكن أن تستغني عنه أي عمليّة من عمليات استنباط الحكم الشرعيّ ؛ لأنَّ الفقيه يخرج من عمليّة الاستنباط دائماً بنتيجة ، وهي العلم بالموقف العمليّ تجاه الشريعة وتحديده على أساس الدّليل أو على أساس الأصل العمليّ ، ولكي تكون هذه النتيجة ذات أثر لا بد من الاعتراف مسبقاً بحجيّة القطع ، إذ لو لم يكنْ القطع حجّة ولم يكن صالحاً للاحتجاج به من المولى على عبده ومن العبد على مولاه لكانت النتيجة التي

خرج بها الفقيه من عمليّة الاستنباط لغواً ؛ لأنَّ عمله ليس حجّة، ففي كل عمليّة استنباط لا بد إذاً أنْ يدخل عنصر حجيّة القطع لكي تعطي العمليّة ثمارها ويخرج منها الفقيه بنتيجة إيجابية.

س٦٨: لماذا تعد حجيّة القطع شرطاً اساساً في دراسة العناصر المشتركة ؟

ج : لأنَّ الأصوليّ عندما يدرس مثلا مسألة حجيّة الخبر أو حجيّة الظهور العرفيّ إنَّما يحاول بذلك تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة، فاذا لم يكن العلم والقطع حجّة فلا جدوى في دراسة حجيّة الخبر والظهور العرفيّ.

فالأصوليّ يستهدف من بحوثه تحصيل العلم بالنتيجة الأصوليّة (العنصر المشترك) فمن دون الاعتراف المسبق بحجيّة العلم والقطع تصبح بحوثه عبثاً لا طائل تحته، وحجيّة القطع ثابتة بحكم العقل، فإنَّ العقل يحكم بأنَّ للمولى سبحانه حق الطاعة على الإنسان في كل ما يعمله من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه .

س٦٩: لماذا لا يمكن للمولى أن يجرد القطع من حجيّته ؟

ج : لأنَّ هذا مستحيل بحكم العقل ؛ لأنَّ القطع لا تنفك عنه المعذريّة والمنجزية بحال من الأحوال، فلا يمكن للمولى أن يجرد القطع من حجيّته ، ولا يقول: اذا قطعت بعدم الإلزام فأنت لست معذوراً، أو يقول: إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله، فإن كل القطع حجته ذاتية وليست من جعل جاعل .

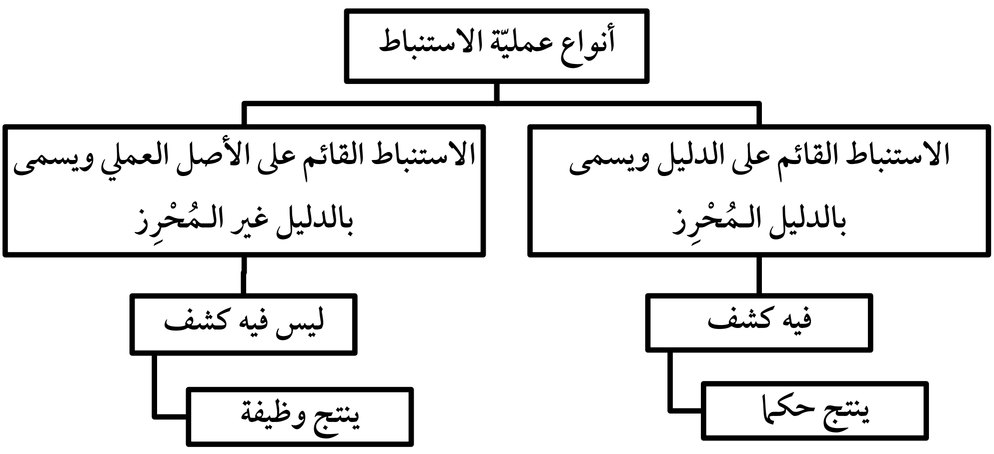
س٧٠: ما معنى القاعدة الأصوليّة (استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع)؟

ج: إنَّ المولى لا يجرد القطع من حجيّته ويقول: اذا قطعت بعدم الإلزام فأنت لست معذوراً، أو يقول: إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله، فإنَّ كل هذا مستحيل بحكم العقل ؛ لأنَّ القطع لا تنفك عنه المعذريّة والمنجزيّة بحال من الاحوال.

س٧١: إنَّ العبد اذا تورط في عقيدة خاطئة عن قطع ، هل يحق للمولى أن ينبه على الخطأ أم يستحيل صدور الردع منه ؟

ج: إنَّ المولى بإمكانه التنبيه على الخطأ وإخبار العبد بأنَّ الخمر ليس مباحاً ؛ لأنَّ ذلك يزيل القطع من نفس العبد ويرده إلى الصواب ، والمبدأ الأصوليّ الآنف الذكر إنَّما يقرر استحالة صدور الردع من المولى عن العمل بالقطع مع بقاء القطع ثابتا، بخلاف ما إذا ازال المولى ذلك القطع وحوله إلى تردد ، بأنْ يبين له خطأه في هذا القطع ، فالقطع بحليّة شرب الخمر يمكن للمولى أنْ يزيله ، ولكن من المستحيل أنْ يردعه عن العمل بقطعه ويعاقبه على ذلك ما دام قطعه ثابتاً ويقينه بالحليّة قائماً.

مخطط رقم (٢)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- ينقسم الاستنباط على قسمين :.............،.........

٢- الاستنباط القائم ....وهو أن يجد الفقيه نصاً من القرآن أو السنة على الواقعة يكشف عن نوع الحكم الشرعيّ ، ويكون استنباطه على اساسه.

٣- الاستنباط القائم ....وهو أن لا يجد الفقيه دليلاً يعين نوع الحكم الشرعيّ لواقعة ما ، فيظل الحكم مجهولا له .

٤- في حال عدم وجدان الفقيه دليلاً يعين نوع الحكم الشرعيّ لواقعة ما ، فإنَّهُ يرجع إلى قواعد تسمّى...........

٥- العنصر المشترك الذي يدخل في جميع عمليات الاستنباط هو ....

٦- عُرف.......... بأنَّه انكشاف قضيّة من القضايا بدرجة لا يشوبها شك .

٧- معنى حجيّة القطع هو ....،..........

٨- إنَّ الحجيّة لا يمكن أن تزول عن القطع ؛ لأنَّها ....

٩- أهم خصائص القطع هي: ....،.............،.............

١٠- إنَّ الفقيه يخرج من عمليّة الاستنباط دائماً بنتيجة، وهي العلم بالموقف العمليّ تجاه الشريعة ، ولا تكون هذه النتيجة ذات إلا بالاعتراف مسبقاً.............

١١- لا يمكن للمولى أنْ يجرد القطع من حجيّته ؛ لأنَّ هذا .... ؛ لأنَّ القطع لا تنفك عنه ....بحال من الأحوال.

١٢- إنَّ العبد اذا تورط في عقيدة خاطئة عن قطع ، يحق للمولى..............

الإجابة

١- الاستنباط القائم على الدّليل ، الاستنباط القائم على الأصل العمليّ.

٢- على الدّليل .

٣- على الأصل العمليّ.

٤- الأصول العمليّة.

٥- القطع.

٦- القطع.

٧- منجزا في حال العلم ، ومعذرا في حال عدم العلم.

٨- لازم ذاتيّ له.

٩- الكاشفيّة ، المحركيّة ، الحجيّة.

١٠- بحجيّة القطع.

١١- مستحيل بحكم العقل ، المعذريّة والمنجزية.

١٢- أن ينبه على الخطأ.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- في حال عدم وجدان الفقيه دليلاً يعين نوع الحكم الشرعيّ لواقعة ما ، فإنَّهُ يرجع إلى قواعد تسمّى الدّليل المُحْرِزَ.

٢- يُقسم الاستنباط على قسمين : استنباط قائم على الدّليل، واستنباط قائم على

أصل عملي.

٣- الاستنباط القائم على الأصل العمل هو أن يجد الفقيه نصاً من القرآن أو السنة على الواقعة يكشف عن نوع الحكم الشرعيّ ، ويكون استنباطه على اساسه.

٤- الاستنباط القائم على الدّليل هو أن يكون الشك مستحكما فلا يستطيع تعيين نوع الحكم الشرعيّ لواقعة ما ، فيظل الحكم مجهولا له .

٥- العنصر الخاص الذي يدخل في جميع عمليات الاستنباط هو القطع.

٦- عُرف القطع بأنه انكشاف قضيّة من القضايا بدرجة لا يشوبها شك .

٧- إنَّ الحجيّة يمكن أنْ تزول عن القطع ؛ لأنَّها ليست لازم ذاتيّ له.

٨- يمكن للمولى أنْ يجرد القطع من حجيّته ؛ لأنَّ هذا ممكن بحكم العقل.

٩- إنَّ العبد اذا تورط في عقيدة خاطئة عن قطع ، يحق للمولى أن ينبه على الخطأ.

الإجابة

١ـ خطأ.

٢ـ صح.

٣ـ خطأ.

٤ـ خطأ.

٥ـ خطأ.

٦ـ صح.

٧ـ خطأ.

٨ـ خطأ.

٩ـ صح

النوع الأوّل

الأدلّة المُحْرِزة

- مبادئ عامّة .

١ـ الدّليل الشرعيّ .

٢ ـ الدّليل العقليّ .

الأدلّة المُحْرِزَة

مبادئ عامة

س٧٢: ما أقسام الأدلة المُحْرِزَة التي يستند إليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعيّ ؟

ج: الأدلة المُحْرِزَة التي يستند اليها قسمان :

أحدهما : الدّليل القطعيّ : وهو أنْ يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ ، ويستمد شرعيّته وحجيّته من حجيّة القطع ؛ لأَنَّهُ يؤدي إلى القطع بالحكم ، والقطع حجّة بحكم العقل فيتحتم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعيّ، ومن نماذجه القانون القائل: (كلما وجب الشيء وجبت مقدمته) فإنَّ هذا القانون يُعدُ دليلاً قطعيّاً على وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلاة.

الآخر: الدّليل الظنيّ الناقص : وسمي ظنيّاً أو ناقصاً ؛ لأَنَّهُ ليس قطعيّاً ، والدّليل الناقص إذا حكم الشارع بحجيّته وأمر بالاستناد إليه في عمليّة الاستنباط على الرغم من نقصانه ، أصبح كالدّليل القطعيّ ، وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه.

ومن نماذج الدّليل الناقص الذي جعله الشارع حجّة خبر الثقة ، فإنَّ خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ ، فهو دليل ظنيّ ناقص وقد جعله الشارع حجّة ، وأمر باتباعه وتصديقه، فارتفع بذلك في عمليّة الاستنباط إلى مستوى الدّليل القطعيّ. واذا لم يحكم الشارع بحجيّة الدّليل الناقص فلا يكون حجّة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط؛ لأَنَّهُ ناقص يحتمل فيه الخطأ.

ملاحظة : وهذا التقسيم باعتبار الكشف.

س٧٣: متى يكون الدّليل الظنيّ الناقص حجّة ؟

ج: إنَّ الدّليل الناقص يكون حجّةً إذا حكم الشارع بحجيّته بدليل قطعيّ ، وأمر بالاستناد إليه في عمليّة الاستنباط على الرغم من نقصانه ، وبهذا الجعل (التشريع) يصبح كالدّليل القطعيّ ، وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه.

س٧٤: لماذا يشترط في الدّليل القائم على حجيّة الدّليل الناقص بأن يكون قطعيّاً؟

ج: لأَنَّهُ اذا كان الدّليل القائم على حجيّة الناقص ظنيّا لزم الدور والتسلسل .

س٧٥: ما الموقف من الدّليل الناقص اذا شك فيه ولم يُعلم هل جعله الشارع حجّة أم لا ، ولا يوجد دليل يثبت الحجيّة له شرعا أو ينفيها؟

ج: الموقف هو الرجوع إلى قاعدة عامة يقررها الأصوليّون بهذا الصدد ، وهي القاعدة القائلة: (**إنَّ كلَّ دليل ناقص، ليس حجّة ما لم يثبت بالدّليل الشرعيّ العكس**) ، وهذا هو معنى ما يقال في علم الأصول من أنَّ (**الأصل في الظن هو عدم الحجيّة إلا ما خرج بدليل قطعيّ**).

س٧٦: ما الدّليل الجدير بالاعتماد والرجوع اليه فقهيا؟

ج: إنَّ الدّليل الجدير بالاعتماد عليه فقهيّاً هو الدّليل القطعيّ أو الدّليل الناقص الذي ثبتت حجيّته شرعا بدليل قطعيّ.

س٧٧: ما المراد من الدّليل المُحْرِزَ وماهي اقسامه ؟

ج: **الأدلة المُحْرِزَة** : هي النصوص التي تُحرِز الواقع ، وتكشف عن الحكم

الشرعيّ ، وهي – سواء أكانت قطعيّة أو لا – تُقسم على قسمين:

الأوّل: الدّليل الشرعيّ : ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعيّ ، ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، وهي قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

الثاني: الدّليل العقليّ : ونعني به القضايا التي يدركها العقل ، ويمكن أنْ يستنبط منها حكم شرعيّ ، كالقضيّة العقليّة القائلة بأنَّ إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته.

س٧٨: ما هو الدّليل الشرعيّ؟ وما أقسامه ؟

ج: الدّليل الشرعيّ : ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعيّ ، ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم وعلى السنة وهي قول المعصوم عليه السلام ، وفعله ، وتقريره.

ويقسم على نوعين :

أحدهما: الدّليل الشرعيّ اللفظيّ : وهو كلام الشارع كتابا وسنة ، بتعبير آخر هو الخطابات اللفظيّة كالقرآن الكريم ، والسنة الصادرة عن المعصوم عليه السلام.

والآخر: الدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ ، كفعل المعصوم عليه السلام ، وتقريره أي سكوته عن فعل غيره بنحو يدل على قبوله.

س٧٩: ما مباحث الدّليل الشرعيّ ؟

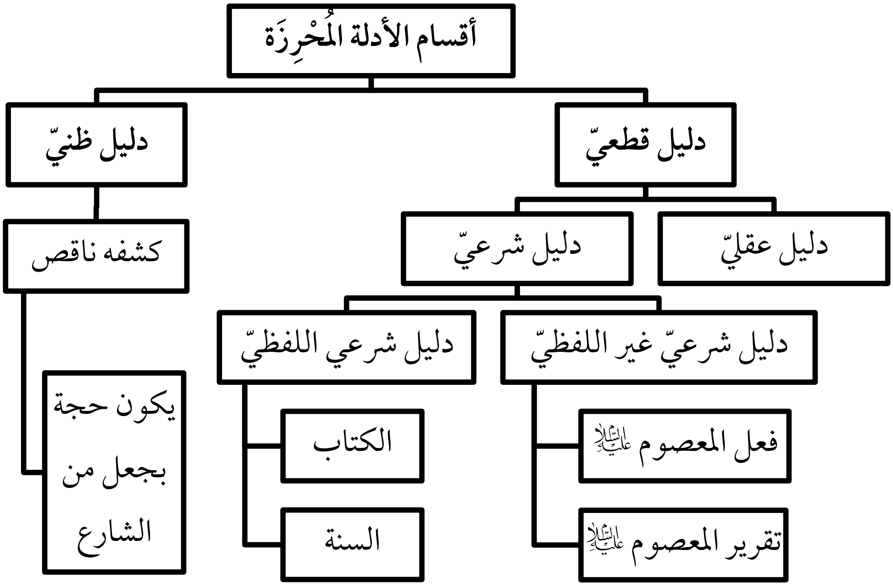
ج: أهم مباحث الدّليل الشرعيّ هي:

أوّلاً : تحديد دلالة الدّليل الشرعيّ ، وأنَّهُ على ماذا يدل بظهوره العرفيّ.

ثانياً : إثبات حجيّة تلك الدلالة وذلك الظهور ووجوب التعويل عليه.

ثالثا : إثبات صدور الدّليل من الشارع حقاً.

مخطط رقم (٣)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- الأدلة المُحْرِزَة : هي النصوص التي ....، سواء أ كانت قطعيّة أو لا .

٢- الأدلة المُحْرِزَة قسمان : ....،............

٣- الدّليل المُحْرِزَ ....وهو أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ ويستمد شرعيّته وحجيّته من حجيّة القطع ، لأَنَّهُ يؤدي إلى ....بالحكم.

٤- الدّليل المُحْرِزَ...........هو الذي حكم الشارع بحجيّته وأمر بالاستناد اليه في عمليّة الاستنباط وأصبح كالدّليل القطعيّ ، وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه.

٥- الدّليل الناقص يكون حجّة إذا............

٦- اذا لم يحكم الشارع بحجيّة الدّليل الناقص .... ؛ لأَنَّهُ...............

٧- يشترط في الدّليل القائم على حجيّة الدّليل الناقص أن يكون قطعيّاً وإلا ....

٨- الدّليل الناقص إذا شك فيه ولم يُعلم هل جعله الشارع حجّة أم لا فالقاعدة هي ....

٩- إنَّ الدّليل الجدير بالاعتماد عليه فقهيّاً هو الدّليل............أو الدّليل.

١٠- تُقسم الادلة المُحْرِزَة القطعية على قسمين: ....،............

١١- الدّليل.........ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم

الشرعيّ.

١٢- يشتمل الدّليل المُحْرِزَ الشرعيّ على..............،............

١٣- تشمل السنة الشريفة............،...........،............

١٤- ....ونعني به القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعيّ.

١٥- ....ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعيّ .

١٦- يقسم الدّليل الشرعيّ على نوعين: ....،............

١٧- الدّليل الشرعيّ اللفظيّ وهو.............،..........

١٨- الدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ هو : ....،...........

الإجابة

١- تُحرِز الواقع ، وتكشف عن الحكم الشرعيّ .

٢- دليل قطعيّ ، ودليل ظنيّ.

٣- القطعيّ ، القطع.

٤- الظنيّ الناقص.

٥- حكم الشارع بحجيّته.

٦- فلا يكون حجّة ، ناقص يحتمل فيه الخطأ.

٧- لزم الدور والتسلسل.

٨- عدم حجيّته.

٩- القطعيّ ، الناقص الذي ثبتت حجيّته شرعا بدليل قطعيّ.

١٠- عقليّ ، وشرعيّ.

١١- المُحْرِزَ الشرعيّ.

١٢- الكتاب الكريم ، والسنة.

١٣- قول المعصوم عليه السلام ، وفعله، وتقريره.

١٤- الدّليل العقليّ.

١٥- الدّليل الشرعيّ.

١٦- الدّليل الشرعيّ اللفظيّ ، الدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ .

١٧- كلام الشارع كتابا وسنة.

١٨- فعل المعصوم عليه السلام ، وتقريره.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- الأدلة المُحْرِزَة هي النصوص التي تُحرِز الواقع، وتكشف عن الحكم الشرعيّ.

٢- اذا لم يحكم الشارع بحجيّة الدّليل الناقص فلا يكون حجّة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط؛ لأنَّهُ ناقص يحتمل فيه الخطأ.

٣- لا يشترط في الدّليل القائم على حجيّة الدّليل الناقص بأن يكون قطعيّاً.

٤- اذا كان الدّليل القائم على حجيّة الناقص ظنيّا لزم الدور والتسلسل .

٥- إنَّ كلَّ دليل ناقص ، ليس حجّة ما لم يثبت بالدّليل الشرعيّ العكس.

٦- الأصل في الظن هو الحجيّة إلا ما خرج بدليل قطعيّ.

٧- الدّليل العقليّ : هو كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعيّ، ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم ، والسنة .

٨- الدّليل الشرعيّ : ونعني به القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعيّ.

٩- الدّليل الشرعيّ اللفظيّ وهو كلام الشارع كتابا وسنة قول المعصوم عليه السلام، وفعله وتقريره.

١٠- الدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ هو فعل المعصوم عليه السلام وتقريره أي سكوته.

الإجابة

١-	صح.	٢-	صح.
٣-	خطأ.	٤-	صح.
٥-	صح.	٦-	خطأ.
٧-	خطأ.	٨-	خطأ.
٩-	خطأ.	١٠-	صح.

ـ ١ ـ

الدّليل الشرعيّ

أ ـ الدّليل الشرعيّ اللفظيّ .

ـ الدلالة .

ـ حجيّة الظهور .

ـ إثبات الصدور .

ب ـ الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ .

الوضع والعلاقة اللغويّة

س٨٠: لماذا مهد السيد الصدر قدس سره بدراسة إجماليّة لطبيعة الدلالة اللغويّة وكيفية تكوينها ونظرة عامة فيها.

ج: لأنَّ دلالة الدّليل اللفظيّ ترتبط بالنظام اللغويّ العام للدلالة ، وأنَّ القرآن الكريم ، والسنة الشريفة جاءت باللغة العربية ، ولفهم هذه النصوص لا بدَّ من فهم اللغة العربية .

س٨١: ما المراد من الوضع ؟

ج: هو عمليّة يُقرن بها لفظ بمعنى نتيجتها أنْ يقفز الذهنُ إلى المعنى عند تصور اللفظ دائماً.

س٨٢: ما المراد من الدلالة ؟

ج: هو الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى وانتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر ، فحين نقول : كلمة (الماء) تدل على السائل الخاص نريد بذلك أن تصور كلمة الماء يؤدي إلى تصور ذلك السائل الخاص، ويسمى اللفظ (دالا) والمعنى (مدلولا) وعلى هذا الأساس نعرف أنَّ العلاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى تشابه إلى درجة ما العلاقة التي نشاهدها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء ، فكما أنَّ النار تؤدي إلى الحرارة وطلوع الشمس يؤدي إلى الضوء، كذلك تصور اللفظ يؤدي إلى تصور المعنى.

س٨٣: لماذا يعد تصور اللفظ سبب لتصور المعنى ؟

ج: يُذكرُ في علم الأصول عادةً إتجاهان في الجواب على هذ السؤال الأساس وابتكر السيد الصدر قدس سره اتجاهاً ثالثاً :

الاتجاه الأوّل : علاقة السببيّة الذاتية : ويقوم على أساس الاعتقاد بأنَّ علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته ، كما نبعت علاقة النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها ، فلفظ (الماء) مثلاً له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه منه، ولأجل هذا يؤكد هذا الاتجاه أنَّ دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليست مكتسبة من أي سبب خارجي.

الاتجاه الثاني : نظريّة الاعتبار : وهي تبين أنَّ العلاقات اللغويّة بين اللفظ والمعنى نشأت بسبب عامل خارجيّ ، و ليس ذاتياً ، إذ انَّ هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأوّل أو الاشخاص الاوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها ، فإنَّ هؤلاء خصصوا ألفاظاً معيّنة لمعان خاصة ، فاكتسبت الألفاظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بتلك المعاني وأصبح كل لفظ يدل على معناه الخاص ، وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الاوائل ونتجت عنه الدلالة يسمى بـ (الوضع)، ويسمى الممارس له (واضعاً)، واللفظ (موضوعاً)، والمعنى (موضوعاً له).

الاتجاه الثالث: هو ما ذهب اليه السيد الصدر (العلاقة الاقترانية) : نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما ، فإن علاقة السببيّة التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفقا

لقانون عام من قوانين الذهن البشري ، وهو أنَّ كل شيئين إذا اقترن تصور أحدهما مع تصور الآخر في ذهن الإنسان مراراً عديدة ولو على سبيل الصدفة ، أو مرةً واحدةً وكان الاقتران في ظرف مؤثر، قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصورين سببا لانتقال الذهن إلى تصور الآخر.

س٨٤: ما موقف السيد الصدر قدس سره من الاتجاه الأوّل (العلاقة الذاتية) ، وما الاشكاليّة التي أثارها حوله؟

ج: رفض السيد الصدر قدس سره هذا الاتجاه ، وعلل رفضه بان دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعة من أي سبب خارجي وكان اللفظ بطبيعته يدفع الذهن البشري إلى تصور معناه فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى كلمة (الماء) عند تصوره للكلمة ؟ ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية لكي ينتقل ذهنه إلى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتصورها؟ إن هذا دليل على أن العلاقة التي تقوم في ذهننا بين تصور اللفظ وتصور المعنى ليست نابعة من طبيعة اللفظ بل من سبب آخر يتطلب الحصول عليه إلى تعلم اللغة، فالدلالة إذن ليست ذاتية.

س٨٥: ما موقف السيد الصدر قدس سره من الاتجاه الثاني (العلاقة الوضعيّة) ؟ وما هي الاشكاليّة التي أثارها حوله؟

ج: إنَّ السيد الصدر قدس سره يتفق معه في انكار العلاقة الذاتية ، ويختلف معه بأنَّه كيف استطاع مؤسس اللغة أنْ يوجد علاقة السببيّة بين شيئين لا علاقة بينهما ؟ وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسس للفظ وتعيينه له سبباً لتصور المعنى لكي يصبح سبباً

لتصور المعنى حقيقة؟

س٨٦: اذكر رأي السيد الصدر قدس سره في تفسر العلاقة السببيّة بين تصور اللفظ وتصور المعنى؟ أو ما الاتجاه الذي ابتكره السيد الصدر قدس سره في تفسير العلاقة السببيّة بين اللفظ والمعنى ؟

ج: إنَّ العلاقة السببيّة بين تصور اللفظ وتصور المعنى تنشأ نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة ، كما لو رأينا صديقين لا يفترقان في مختلف شؤون حياتهما نجدهما دائماً معاً، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفرداً أو سمعنا باسمه أسرع ذهننا إلى تصور الصديق الآخر ؛ لأنَّ رؤيتهما معاً مراراً كثيراً أوجد علاقة في تصورنا وهذه العلاقة تجعل تصورنا لاحدهما سببا لتصور الآخر. أو في ظرف مؤثر، كما لو سافر شخص إلى بلد ومني هناك بالملاريا الشديدة ثمَّ شفي منها ورجع فقد ينتج ذلك الاقتران بين الملاريا والسفر إلى ذلك البلد علاقة بينهما، فمتى تصور ذلك البلد انتقل ذهنه إلى تصور الملاريا. الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما ، فإنَّ علاقة السببيّة التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفقا لقانون عام من قوانين الذهن البشري، وهو أنَّ كل شيئين إذا اقترن تصور أحدهما مع تصور الآخر في ذهن الإنسان مرارا عديدة ولو على سبيل الصدفة ، أو مرة واحدة وكان الاقتران في ظرف مؤثر، قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصورين سببا لانتقال الذهن إلى تصور الآخر.

س٨٧: اذكر الاتجاهات التي تفسر العلاقة السببيّة بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، مبينا الرأي المختار للسيد الصدر قدس سره ؟

ج: ١- العلاقة الذاتية : يقوم على أساس الاعتقاد بأنَّ علاقةَ اللفظ بالمعنى نابعةٌ من طبيعة اللفظ ذاته..... ،٢- العلاقة الوضعيّة: إنَّ العلاقات اللغويّة بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأوّل أو الاشخاص الاوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها........، ٣- العلاقة الاقترانية (القرن الاكيد) : نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر......... .

س٨٨: كيف نستطيع أنْ نفسر العلاقة السببيّة بين اللفظ والمعنى عند السيد الصدر قدس سره؟

ج: نستطيع أنْ نفسِّر هذه العلاقة بوصفها نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر ، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما كما وقع في الحالات المشار إليها .

س٨٩: كيف اقترن تصور اللفظ بمعنى خاص مراراً كثيرة أو في ظرف مؤثر فأنتج قيام العلاقة اللغويّة بينهما؟

ج: هناك طريقان :

أحدهما : أن بعض الألفاظ اقترنت بمعان معينة مرارا عديدة بصورة تلقائية (غير مقصودة) فنشأت بينهما العلاقة اللغويّة. وقد يكون من هذا القبيل كلمة (آه) إذا كانت تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلما أحس بالألم، فارتبطت كلمة (آه) في ذهنه بفكرة الالم، فأصبح كلما سمع كلمة (آه) انتقل ذهنه إلى فكرة الالم.

الآخر: بعض الألفاظ قرنت بالمعنى في عمليّة واعية مقصودة لكي تقوم بينهما

علاقة سببية. وأحسن نموذج لذلك الاعلام الشخصية فأنت حين تريد أن تسمي إبنك (علياً) تقرن إسم (على) بالوليد الجديد لكي تنشئ بينها علاقة لغويّة ، ويصبح إسم (علي) دالا على وليدك.

س٩٠: ما أهم نتائج الوضع ؟

ج: إنَّ من نتائج الوضع إنسباق المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ بسبب تلك العلاقة التي يحققها الوضع .

س٩١: ما المراد من التبادر؟

ج: التبادر في الاصطلاح : هو عبارة عن إنسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ عند سماعه ؛ فإن كان ذلك من اللفظ نفسه بلا معونة قرينة كان ذلك علامة كون ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وموضوعاً له بوضع تخصيصي (الوضع التعييني)، أو بوضع تخصّصي (الوضع التعيّني)، لبداهة أنَّهُ لو لا وضعه له لما تبادر ذلك منه ولما انسبق.

س٩٢: بماذا يستدل على الوضع؟

ج: يمكن الاستدلال على الوضع بالتبادر وجعله علامة على أنَّ المعنى المتبادر هو المعنى الموضوع له ؛ لأنَّ المعلول يكشف عن العلة كشفاً إنيّاً ؛ ولهذا عُدّ التبادر من علامات الحقيقة.

س٩٣: ما المراد من الكشف الأنِّي (البرهان الانَّى) ؟

ج: البرهان على نوعين :

برهان إنِّي : وهو العلم من المعلول بالعلَّة ، أو الاستدلال بالمعلول على العلة ، كما نستدل بنزول المطر وصوت الرعد والبرق على وجود السحب الداكنة .

برهان لِّمي : وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما تقول هذه الخشبة محترقة وكل خشبة محترقة قد مستها النار ينتج هذه الخشبة قد مستها النار .

وهو أشرف من البرهان الأنيّ ، ولذا قال بعض العارفين ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله .

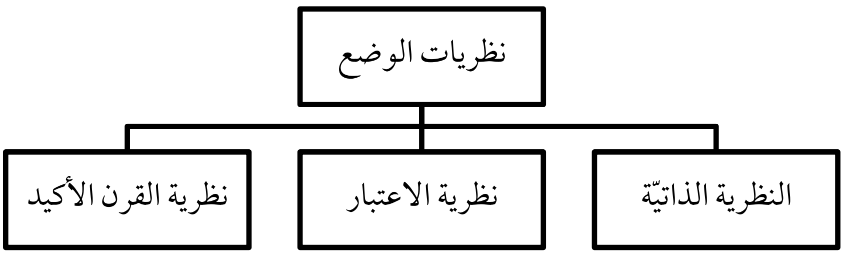
س٩٤: ما أقسام الوضع ؟

ج: إنَّ الوضع على قسمين :

أ - **الوضع التعييني** : وهو الذي تكون علاقة اللفظ بالمعنى فيه ناشئة من جعل خاصّ من قبل الواضع ، كمن يسمي ابنه محمد .

ب - **الوضع التعيّني** : وهو الذي تكون علاقة اللفظ بالمعنى فيه ناشئة من كثرة الاستعمال بنحو توجب العلقة والأُلفة بين اللفظ والمعنى ، كلفظة الصلاة عندما كثرة استعمالها في المعنى الجديد .

مخطط رقم (٤)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- مهدَّ السيد الصدرﷺ بدراسة إجماليّة لطبيعة الدلالة اللغويّة وكيفية تكوينها ونظرة عامة فيها؛ لأنَّ ....ترتبط بها.

٢- ....هو عمليّة يُقرن بها لفظ بمعنى نتيجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائماً.

٣- ذكر السيد الصدر ﷺ ثلاث نظريات لتفسير العلاقة السببيّة بين اللفظ والمعنى هي............،............،..............

٤- يفسِّر اصحاب نظريّة السببيّة الذاتية العلاقة اللفظ بالمعنى نابعة من............، ودلالة اللفظ على المعنى ....

٥- يفسِّر اصحاب نظريّة الاعتبار أنَّ العلاقات اللغويّة بين اللفظ والمعنى نشأت بسبب عامل خارجيّ، وهو أنها نشأت ....

٦- إنَّ تخصيص اللفظ بمعنى الذي مارسه أولئك الاوائل ، ونتجت عنه الدلالة يسمى بـ ....و يسمى الممارس له.........، و اللفظ.......... ، و المعنى..........

٧- يفسِّر السيد الصدرﷺ العلاقة السببيّة بين اللفظ والمعنى عن طريق (العلاقة الاقترانية) وتحصل نتيجة..........، ....

٨- أهم نتائج الوضع ....بسبب تلك العلاقة التي يحققها الوضع .

٩- تسمّى عملية إنسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ عند سماعه بـ..............

١٠- إذا إنسباق المعنى من اللفظ إلى الذهن ، وكان ذلك من اللفظ نفسه بلا معونة قرينة كان ذلك علامة على ....

١١- يمكن الاستدلال على الوضع بـ............

١٢- عُدّ التبادر من علامات...........

١٣- إنَّ الوضع على قسمين : ....، ....

١٤- الوضع .... : وهو الذي تكون علاقة اللفظ بالمعنى فيه ناشئة من جعل خاصّ من قبل الواضع كمن يسمي ابنه محمد .

١٥- الوضع ....: وهو الذي تكون علاقة اللفظ بالمعنى فيه ناشئة من كثرة الاستعمال بنحو توجب العلقة والأُلفة بين اللفظ والمعنى.

الإجابة

١- دلالة الدّليل اللفظيّ.

٢- الوضع.

٣- نظريّة السببيّة الذاتية ، نظريّة الاعتبار ، نظريّة القرن الأكيد.

٤- طبيعة اللفظ ذاته، ذاتية وليست مكتسبة من أي سبب خارجي.

٥- على يد الاشخاص الاوائل الذين إستحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها.

٦- الوضع ، واضعا ، موضوعا ، موضوعا له.

٧- الاقتران المتكرر بين تصور المعنى وتصور اللفظ ، أو في ظرف مؤثر.

٨- إنسباق المعنى من اللفظ الى الذهن.

٩- التبادر.

١٠- كون ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى.

١١- التبادر .

١٢- الحقيقة.

١٣- التعييني ، التعيّني.

١٤- التعييني.

١٥- التعيّني.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- يفسر اصحاب نظريّة السببيّة الذاتية العلاقة اللفظ بالمعنى مكتسبة من سبب خارجي نشأت على يد الشخص الأوّل أو الاشخاص.

٢- يفسر أصحاب نظريّة الاعتبار أنَّ العلاقات اللغويّة بين اللفظ والمعنى ذاتية ولم تنشأ بسبب عامل خارجيّ.

٣- نظريّة القرن الأكيد (العلاقة الاقترانية) : نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر ، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما .

٤- تسمّى عملية إنسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ عند سماعه بالتبادر.

٥- إذا إنسباق المعنى من اللفظ إلى الذهن ، وكان ذلك من اللفظ نفسه بلا معونة قرينة كان ذلك علامة على المجاز.

٦- عُدّ التبادر من علامات المجاز.

٧- البرهان اللمِّي: وهو الاستدلال بالمعلول على العلة.

٨- البرهان الإنِّي : وهو الاستدلال بالعلة على المعلول.

٩- الوضع التعيّني : وهو الذي تكون علاقة اللفظ بالمعنى فيه ناشئة من جعل خاصّ من قبل الواضع ، كمن يسمي ابنه محمد .

١٠- الوضع التعييني: وهو الذي تكون علاقة اللفظ بالمعنى فيه ناشئة من كثرة الاستعمال بنحو توجب العلقة والأُلفة بين اللفظ والمعنى.

الإجابة

١- خطأ.

٢- خطأ.

٣- صح.

٤- صح.

٥- خطأ.

٦- خطأ.

٧- خطأ.

٨- خطأ.

٩- خطأ.

١٠- خطأ.

الاستعمال

س٩٥: ما الاستعمال ؟

ج: هو استعمال اللفظ بقصد اخطار معناه في ذهن السامع ؛ ليمهد انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى.

س٩٦: ماذا يعني استعمال اللفظ في معناه .

ج: يعني إيجاد الشخص لفظا لكي يُعدَ ذهنَ غيرِهِ للانتقال إلى معناه .

س٩٧: ما الفارق بين الوضع والاستعمال؟

ج: الوضع: هو تخصيص لفظ معين لمعنى خاصة، بحيث يكتسب اللفظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بذلك المعنى، و يصبح اللفظ يدل على معناه الخاص.

أما الاستعمال: هو استخدام المتكلم اللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع.

س٩٨: ما المراد من الإرادة الاستعماليّة ؟

ج: هو إرادة المستعمل اخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ .

س٩٩: ماذا يحتاج كل استعمال ؟

ج: يحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل للفظ وللمعنى .

س١٠٠: ما الفرق بين تصور اللفظ ، وتصور المعنى ؟

ج: إنَّ تصور اللفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي ، وتصور المعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي ، فهما كالمرآة و الصورة، فمرة يلحظ الإنسان المرآة و هو غافل

عنها و كل نظره إلى الصورة ، وأخرى يلحظ اللفظ بنفس الطريقة بما هو مرآة للمعنى ، و هو غافل عنه ، و كل نظره إلى المعنى.

س١٠١: ما المراد من اللحاظ المرآتي ؟

ج: إنَّ غرض المستعمل الأساس من استعمال اللفظ هو اخطار المعنى في ذهن المتلقي ، ولا يكون ناظراً الى اللفظ ، وما اللفظ إلا آلة لإخطار المعنى ، واحضاره في ذهن المتلقي.

وبعبارة أخرى : هو أنْ اتصور المعنى من دون النظر والانتباه إلى اللفظ .

س١٠٢: ما المراد من اللحاظ الاستقلالي ؟

ج: هو أنَّ تصور اللفظ أوّلاً ثمَّ المعنى ، إذ في اللحاظ الاستقلالي يكون همنا منصباً على الألفاظ قبل المعاني ، وهو مشاهد عند إلقاء القصائد والخطب البليغة ، إذ إنَّ ألفاظها وتراكيبها تلحظ لحاظاً استقلاليّاً ومع ذلك يكون المتكلم قاصداً تفهيم معانيها.

س١٠٣: قال السيد الصدر قدس سره: (إنَّ تصور اللفظ يكون على نحو اللحاظ الآلي، وتصور المعنى على النحو الاستقلالي) ، بين ما مراده من هذه العبارة؟

ج: إنَّ اللفظ والمعنى كالمرآة والصورة ، فكما تلحظ المرآة وأنت غافل عنها وكل نظرك إلى الصورة كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقة بما هو مرآة للمعنى وأنت غافل عنه وكل نظرك إلى المعنى .

س١٠٤: كيف تلحظ اللفظ وأنت غافل عنه هل هذا إلا تناقض ؟

ج: إنَّ لحاظ اللفظ المرآتي هو إفناءٌ للفظ في المعنى ، أي أنَّك تلحظه مندكاً في

المعنى وبلحاظ المعنى نفسه ، وهذا النحو من لحاظ شيء فانياً في شيء آخر يجتمع مع الغفلة عنه .

س١٠٥: ما رأي صاحب الكفاية قدس سره في استعمال اللفظ في معنيين ؟

ج: ذهب قدس سره الى استحالة استعمال اللفظ في معنيين ؛ لأنَّهُ يتطلب إفناء اللفظ في هذا المعنى وفي ذاك ، ولا يعقل إفناء الشيء الواحد مرتين في عرض واحد .

س١٠٦: لماذا ذهب صاحب الكفاية قدس سره (محمد كاظم الخراساني) الى استحالة استعمال اللفظ في معنيين ؟

ج: وذلك لأنَّ هذا يتطلب إفناء اللفظ في هذا المعنى وفي ذاك ، ولا يعقل إفناء الشيء الواحد مرتين في عرض واحد .

س١٠٧: كيف تجيب على من قال لك أنَّه يمكن أنْ اوحد بين المعنيين وأكوّن مركباً مشتملاً عليهما معاً وانفي اللفظ لحاظاً في ذلك المركب؟

ج: إنَّ هذا ممكن ولكنَّه استعمال للفظ في معنى واحد لا في معنيين .

الحقيقة والمجاز

س١٠٨: ما أقسام الاستعمال ؟

ج: يقسم الاستعمال على قسمين: حقيقي ، ومجازي.

س١٠٩: ما تعرف الحقيقة (الاستعمال حقيقي) ؟

ج: هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغويّة بسبب الوضع ، كاستعمال كلمة أسد بذلك الحيوان المفترس.

س١١٠: ما تعرف المجاز(الاستعمال المجازي) ؟

ج: هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ، ولكنه يشابهه ببعض اعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له ، ومثاله أن تستعمل كلمة (البحر) في العالم العزير علمه ؛ لأَنَّهُ يشابه البحر من الماء في الغزارة والسعة .

س١١١: ما الفرق بين الحقيقة والمجاز ؟

ج: إنَّ الاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه ، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى من دون أي شرط ؛ لأنَّ علاقة السببيّة القائمة في اللغة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كفيلة بتحقيق هذا الغرض .

أمَّا الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى ؛ لأنَّ علاقة اللفظ بالمعنى المجازيّ علاقة ثانوية ناتجة عن علاقاته اللغويّة الأوّلية بالمعنى الموضوع له ، إذ إنَّها تنبع عن الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي ، فهنا لا توجد علاقة لغويّة وسببية بين اللفظ والمعنى ، فيحتاج المستعمل إلى قرينة تشرح مقصودهُ لكي يتحقق غرضه في الاستعمال المجازيّ.

س١١٢: كيف نميّز بين المعنى الحقيقي و المعنى المجازي؟

ج: نُميّز المعنى الحقيقيّ عن المعنى المجازيّ بالتبادر من حاق اللفظ (أي من حقيقة اللفظ و ذاته من دون تأثير عامل خارجي) ؛ لأنَّ التبادر كذلك يكشف عن الوضع.

س١١٣: هل يمكن أن ينقلب المجاز الى حقيقة؟

ج: نعم ، إذا كَثُر استعمال اللفظ في المعنى المجازيّ بقرينة ، وتكرر ذلك بكثرة قامت بين اللفظ والمعنى المجازيّ علاقة جديدة ، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعا لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى الحقيقة ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة وتسمّى هذه الحالة بالوضع التعيّني .

س١١٤: كيف تفسر ظاهرة انقلاب المجاز الى حقيقة؟

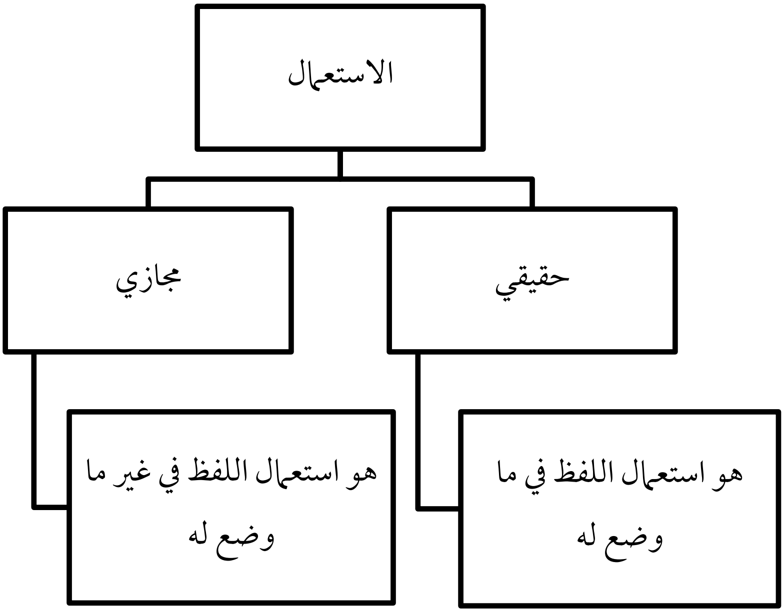
ج: إنَّ هذه الظاهرة يمكن تفسيرها بسهولة على ضوء نظريّة السيد الصدر قدس سره في حقيقة الوضع والعلاقة اللغويّة ؛ لأنَّ العلاقة اللغويّة تنشأ من اقتران اللفظ بالمعنى مرارا عديدة أو في ظرف مؤثر ، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مراراً كثيرةً اقترن تصور اللفظ الاقتران بتصور ذلك المعنى المجازي في ذهن السامع اقتراناً متكرراً ، وأدى هذا الاقتران المتكرر إلى قيام العلاقة اللغويّة بينهما .

س١١٥: قارن بين العلاقة الحاصلة بين الوضع التعيّني والوضع التعييني ؟

ج: تكون علاقة اللفظ بالمعنى في الوضع التعييني ناشئة من جعل خاصّ من قبل الواضع ، كمن يسمي ابنه محمد .

أما الوضع التعيّني فتكون العلاقة فيه ناشئة من كثرة الاستعمال بنحو توجب العلقة والأُلفة بين اللفظ والمعنى ، كلفظة الصلاة التي هجرت المعنى القديم ، واستقرت في المعنى الجديد عندما كثرة استعمالها فيه .

مخطط رقم (٥)


الاستعمال
حقيقي
مجازي
هو استعمال اللفظ في ما وضع له
هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- ....هو استعمال اللفظ بقصد اخطار معناه في ذهن السامع ؛ ليمهد انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى.

٢- ....هو إرادة المستعمل اخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ .

٣- يحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل..........،..........

٤- الفرق بين تصور اللفظ ، وتصور المعنى أن تصور اللفظ يكون عادة على نحو .... ، وتصور المعنى على نحو................

٥- ذهب ....الى استحالة استعمال اللفظ في معنيين ، لأَنَّهُ يتطلب إفناء اللفظ في هذا المعنى وفي ذاك ، ولا يعقل إفناء الشيء الواحد مرتين في عرض واحد .

٦- يقسم الاستعمال على قسمين: ....،..........

٧- .... هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغويّة بسبب الوضع .

٨- .... هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له.

٩- إنَّ الاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه ، في نقل ذهن السامع إلى تصور المعنى............ ، أما الاستعمال المجازي فإنَّهُ يؤدي غرضه في نقل ذهن السامع إلى

المعنى ....

١٠- نُميّز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي ....

١١- يمكن أنْ ينقلب المجاز الى حقيقة إذا كثر................

١٢- تكون علاقة اللفظ بالمعنى في الوضع .... ناشئة من جعل خاصّ من قبل الواضع كمن يسمي ابنه محمد .

١٣- تكون علاقة اللفظ بالمعنى في الوضع .... ناشئة من كثرة الاستعمال بنحو توجب العلقة والأُلفة بين اللفظ والمعنى.

الإجابة

١- الاستعمال .

٢- الإرادة الاستعماليّة .

٣- للفظ وللمعنى .

٤- اللحاظ الآلي المرآتي ، اللحاظ الاستقلالي .

٥- صاحب الكفاية قدس سره .

٦- حقيقي ، ومجازي .

٧- الاستعمال الحقيقي .

٨- الاستعمال المجازي .

٩- من دون أي شرط ، باحتياجه إلى قرينة .

١٠- بالتبادر .

١١- استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة .

١٢- التعييني .

١٣- التعيّني .

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- الاستعمال هو احضار اللفظ بقصد اخطار معناه في ذهن السامع ؛ ليمهد انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى.

٢- الإرادة الاستعماليّة هو إرادة المستعمل اخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ .

٣- يحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل للفظ وللوضع .

٤- الفرق بين تصور اللفظ ، وتصور المعنى أن تصور اللفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الاستقلالي، وتصور المعنى على نحو اللحاظ الآلي المرآتي.

٥- الاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغويّة بسبب الوضع .

٦- الاستعمال حقيقي هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له.

٧- إنَّ الاستعمال المجازي يؤدي غرضه ، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى من دون أي شرط .

٨- إنَّ الاستعمال الحقيقي لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى إلّا في حال وجود

قرينة.

٩- تكون علاقة اللفظ بالمعنى في الوضع التعيني ناشئة من جعل خاصّ من قبل الواضع كمن يسمي ابنه محمد .

١٠- تكون علاقة اللفظ بالمعنى في الوضع التعييني ناشئة من كثرة الاستعمال بنحو توجب العلقة والأُلفة بين اللفظ والمعنى.

الإجابة

١- صح.

٢- صح.

٣- خطأ.

٤- خطأ.

٥- خطأ.

٦- خطأ.

٧- خطأ.

٨- خطأ.

٩- خطأ.

١٠- خطأ.

تصنيف اللغة

إلى معاني اسميّة ومعاني حرفيّة

س١١٦: ما الغاية من دراسة المعاني الاسميّة والحرفيّة ؟

ج: إنَّ الشارع أوصل أغلب أحكامه الشرعيّة إلينا عن طريق الألفاظ والكلمات ، ونقل إلينا المعاني المطلوبة من خلال هذه الألفاظ ، فقال تعالى : ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[1] ، و﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَ للهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾[4].

وما شابه ذلك ممّا يطلق عليه اسم الدّليل اللفظيّ ، ومن الواضح أنَّ اللغة تتشكّل من الألفاظ والكلمات والروابط الموجودة بينها ، ولكلّ لغة نظامها الخاصّ بها ، ولا بدَّ من البحث في نظام اللغة التي نزل بها التشريع لمعرفة العلاقات اللغويّة بين الألفاظ والمعاني فيها ، وللتمييز بين درجات ظهور اللفظ فيها ، وغير ذلك ممّا يساعد على تصنيف اللغة بالطريقة التي تُعين الفقيه على الاستفادة من الدّليل اللفظيّ في استنباط الحكم الشرعيّ.

س١١٧: كيف صنَّفَ الأصوليّون اللغة ؟

---

(١) سورة البقرة : ٤٣.
(٢) سورة البقرة : ٤٣.
(٣) سورة آل عمران : ٩٧.
(٤) سورة البقرة : ١٨٣.

ج: صنَّفَ الأصوليّون اللغة بالصورة التي تساعدهم على ممارسة الدّليل اللفظيّ والتمييز بين درجات الظهور اللفظيّ ، فقسموا المعاني على : معاني اسميّة ، ومعاني حرفيّة.

س١١٨: ما المراد من المعنى الاسميّ؟

ج: إنَّ الاسم يدلُّ على معنى نفهمه منه ، سواء سمعنا الاسم مجرداً أو في ضمن كلام ، مثل : محمد ، علي .

س١١٩: ما المراد من المعنى الحرفيّ؟ وما مدلوله ؟

ج: إنَّ الحرف عند اللغويّين : هو ما لا يتحصل له معنى إلّا إذا سمعناه ضمن كلام .

أمَّا المعنى الحرفيّ فهو اوسع من معنى الحرف ؛ إذ يشمل كل ما لا يستقل بنفسه ولا يتحصل له معنى إلّا إذا وقع ضمن الكلام، فيشمل جميع النسب والاضافات والهيئات التي لا استقلال لها بوجه من الوجوه، بحيث تلاحظ فانيّة وقائمة في متعلقها، فمدلول المعنى الحرفيّ هو الربط بين المعاني الاسميّة دائماً على اختلاف أنحائه، ومثال ذلك (النار في الموقد تشتعل) إذ تدل (في) على ربط مخصوص بين مفهومين اسميّين وهما النار والموقد .

س١٢٠: ما الدّليل على أنَّ مفاد الحروف هو الربط ؟

ج: الدّليل على مفاد الحرف الربط أمران :

أحدهما : إنَّ معنى الحرف لا يظهر إذا فُصل عن الكلام ، وليس ذلك إلا لأنَّ

مدلوله هو الربط بين معنيين فحيث لا توجد معان أخرى في الكلام لا مجال لافتراض الربط .

الآخر : إنَّ الكلام لا شك في أنَّ مدلوله مترابط الاجزاء ولا شك في أنَّ هذا المدلول المترابط يشتمل على ربط ومعان مرتبطة ولا يمكن أن يحصل هذا الربط ما لم يكن هناك دال عليه وإلا أتت المعاني إلى الذهن وهي متناثرة غير مترابطة وليس الاسم هو الدال على هذا الربط وإلا لما فهمنا معناه إلا ضمن الكلام ؛ لأنَّ الربط لا يفهم إلا في إطار المعاني المترابطة فيتعين أن يكون الدال على الربط هو الحرف .

س١٢١ : لماذا صح أن يقال: إنَّ المعاني الحرفيّة معان ربطيّة نسبيّة؟

ج: لأنَّ الحروف تختلف باختلاف أنحاء الربط التي تدل عليها ، فـ (الى) لانتهاء الغاية ، و(من) للابتداء ، و(في) للظرفيّة ، وانَّ النسبة والربط في كل جملة يختلف عن النسبة والربط في جملة أخرى ؛ لأنَّ الترابط في كل جملة شخصي واختصاصي، ولما كان كل ربط يعني نسبة بين طرفين صح أن يقال: إنَّ المعاني الحرفيّة معان ربطيّة نسبية.

س١٢٢ : ما معنى مادة الكلمة وهيئتها ؟

ج: معنى مادّة الكلمة هي الأصل الذي اشتقت منه ، وأنه لكلّ كلمة مادّة ، ومادّتها هي الحروف التي تتألّف منها ، فمادّة كلمة (زيد) هي حروف (ز ، ي ، د) .

أما الهيئة ، وهي الصيغة التي تصاغ بها المادّة ، أي ترتيب حروفها ذلك الترتيب الخاصّ ، فهيئة كلمة زيد هي أن يتقدّم (الزاي) ثمَّ يتبعه (الياء) ثمَّ (الدالّ) .

ويمكن أن تكون المادّة بهيئات مختلفة ، فمادّة كلمة زيد (ز ، ي ، د) يمكن أن تكون

بهيئة (زيد) ، أو (ديز) أو (يزد) ولكلّ هيئة معنى خاصّ بها.

س١٢٣: ما المراد من المعنى الاسميّ والحرفيّ في علم الأصول؟

ج: المعنى الاسميّ : هو كل ما يدل على معنى استقلالي ، والمعنى الحرفيّ: وهو كل ما يدل على معنى ربطي نسبي .

س١٢٤: ما تصنيف الفعل باعتبار المعنى الاسميّ والحرفيّ؟

ج: إنَّ الفعل مكون من مادة وهيئة :

مادة الفعل: وهي الأصل الذي اشتق الفعل منه ، ومادة الفعل لا تختلف عن أي اسم من الأسماء فكلمه (تشتعل) مادتها الاشتعال وهذا له مدلول اسميّ .

هيئة الفعل: وهيئته الصيغة الخاصة التي صيغت بها تلك المادة . وأن هيئة الفعل موضوعة لمعنى وهذا المعنى ليس معنى اسميّا استقلاليا .

س١٢٥: ما الدّليل على أنَّ هيئة الفعل معنى نسبيّ ربطيّ ؟

ج: لأنّهُ لو كانت الهيئة معنى اسميّاً لأمكن التعويض عن الفعل بالاسم الدال على ذلك المعنى ، والاسم الدال على مدلول مادته مع أنا نلاحظ أنَّ الفعل لا يمكن التعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسميّن وبذلك يثبت أنَّ مدلول الهيئة معنى نسبي ربطي ولهذا استحال التعويض المذكور، وهذا الربط الذي تدل عليه هيئة الفعل ربط قائم بين مدلول المادة ومدلول آخر في الكلام كالفاعل في قولنا: تشتعل النار، فإنَّ هيئة الفعل مفادها الربط بين الاشتغال والنار .

هيئة الجملة

س١٢٦: ما المراد من الجملة ؟

ج: الجملة هي كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ، مثال ذلك : عليٌ امامٌ ، علماً أنَّ هذا الارتباط الخاص لا تدل عليه أي كلمة منهما بمفردها ، وإنَّما تدل عليه الجملة بتركيبها الخاص.

س١٢٧: ما أقسام الجملة؟

ج: تقسم الجملة على قسمين :

الجمل التامة : وهي التي تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الاخبار عنه ، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه .

الجمل الناقصة : وهي التي لا تدل على معنى مكتمل ، ولا يمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه ، فهي في قوة الكلمة الواحدة ، وتدل هيئة الجملة الناقصة على نسبة اندماجيّة .

س١٢٨: ما المراد من النسبة الاندماجيّة وغير الاندماجيّة؟

ج: النسبة الاندماجيّة : هي أن يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحو يصبح المجموع مفهوماً واحداً خاصاً وحصةً خاصةً ، مثال ذلك : المفيدُ العالمُ ، فإنَّ هاتين الكلمتين بمثابة الكلمة الواحدة ، ومن أجل ذلك تكون الجملة الناقصة في قوة الكلمة المفردة .

أمَّا **النسبة غير الاندماجيّة** : وهي أن يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما عن الآخر ، مثال ذلك : المفيد عالم ، فهنا يكون أمام الذهن شيئان بينهما ارتباط ، كالمبتدأ والخبر .

س١٢٩ : ما الفارق بين الجمل التامة والجمل الناقصة؟

ج: هناك فروق أهمها:

١ـ إنَّ الجمل التامة : هي التي تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الاخبار عنه ، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه .

أمَّا الجمل الناقصة : وهي التي لا تدل على معنى مكتمل ، ولا يمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه . فهي في قوة الكلمة الواحدة .

٢-إنَّ الجملة التامة تدل على نسبة غير اندماجيّة يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما عن الآخر ويكون أمام الذهن شيئان بينهما ارتباط كالمبتدأ والخبر .

أما هيئة الجملة الناقصة تدل على نسبة اندماجيّة يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحو يصبح المجموع مفهوما واحدا خاصا وحصة خاصة ومن أجل ذلك تكون الجملة الناقصة في قوة الكلمة المفردة .

س١٣٠ : ما تصنيف الجملة باعتبار المعاني الاسميّة والحرفيّة؟

ج: إنَّ هيئة الجملة تدل على معنى حرفيّ ؛ لأنَّ هذا الارتباط الخاص لا تدل عليه كل كلمة بمفردها ، وإنَّما تدل عليه الجملة بتركيبها الخاص.

س١٣١ : ما تصنيف اللغة من وجهة نظر الأصوليّ ؟

ج: إنَّ اللغة يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليلية إلى فئتين :

أحداهما : فئة المعاني الاسميّة وتدخل في هذه الفئة :

١- الأسماء .

٢- مواد الأفعال.

الأخرى : فئة المعاني الحرفيّة - أي الروابط - وتدخل فيها :

١- الحروف .

٢- هيئات الأفعال .

٣- هيئات الجمل .

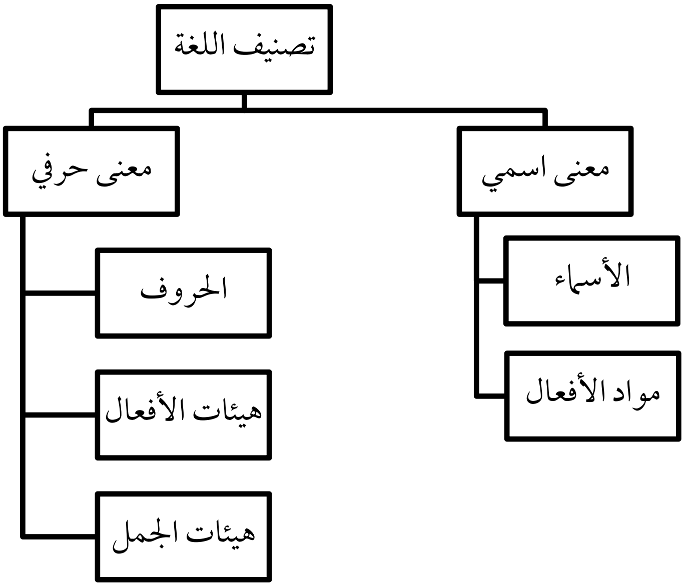
س١٣٢ : هل يمكن ان تشتمل الجملة على نسبتين اندماجيّة وغير اندماجيّة؟

ج: قد تشتمل الجملة الواحدة على نسب اندماجيّة وغير اندماجيّة كما في قولنا المفيد العالم مدرس فإن النسبة بين الوصف والموصوف المبتدأ اندماجيّة والنسبة بين المبتدأ والخبر غير اندماجيّة وتماميّة الجملة نشأت من اشتمالها على النسبة الثانية .

س١٣٣ : لِمَ تعد النسبة الاندماجيّة ناقصة؟

ج: لأَنَّهُ لا يجوز أنْ تقول : المفيدُ العالمُ وتسكت ؛ لأنَّها لم تفد ، وهي تشابه الحروف من هذه الناحية ، من قبيل (من) و(إلى) ، فإنَّها تدل على نسب ناقصة لا يصح السكوت عليها .

مخطط رقم (٦)


تصنيف اللغة
معنى اسمي
معنى حرفي
الأسماء
مواد الأفعال
الحروف
هيئات الأفعال
هيئات الجمل

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- قسم الأصوليّون المعاني على قسمين : ....،.........

٢- المراد من المعنى ....هو أنَّه يدلُّ على معنى نفهمه منه ، سواء سمعناه مجردا أو في ضمن كلام .

٣- المراد من المعنى ....هو أنَّه لا يتحصل له معنى إلا إذا سمعناه ضمن كلام .

٤- إنَّ مدلول الحرف دائماً هو .... بين المعاني الاسميّة على إختلاف أنحائه.

٥- المعنى الاسميّ : هو كل ما يدل على .... ، والمعنى الحرفيّ: وهو كل ما يدل على معنى ....

٦- إنَّ الفعل مكون من: ....،...........

٧- .... الفعل: وهي الأصل الذي اشتق الفعل منه ، وهي لا تختلف عن أي اسم من الأسماء.

٨- .... الفعل: وهي الصيغة الخاصة التي صيغت بها تلك المادة .

٩- إنَّ مادة الفعل لا تختلف عن أي اسم من الأسماء ولها مدلول...........

١٠- إنَّ هيئة الفعل موضوعة لمعنى وهذا المعنى له مدلول ....

١١- .... هي كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط .

١٢- تقسم الجملة على قسمين : ....،.........

١٣- الجمل ....: وهي التي تدل على معنى مكتمل ، ويمكن للمتكلم الاخبار عنه ، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه .

١٤- الجمل .... وهي التي لا تدل على معنى مكتمل ، ولا يمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه ، فهي في قوة الكلمة الواحدة .

١٥- النسبة ....هي أنْ يتحد فيها الوصف بالموصوف على نحو يصبح المجموع مفهوما واحدا خاصا وحصة خاصة ، وإنَّ الكلمتين بمثابة الكلمة الواحدة.

١٦- النسبة ....وهي أنْ يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما عن الآخر .

١٧- يدخل في فئة المعاني الاسميّة: ....،........

١٨- تدخل في فئة المعاني الحرفيّة: ....،...........،..........

الإجابة

١- معاني اسميّة ، ومعاني حرفيّة.	٢- الاسميّ .
٣- الحرفيّ .	٤- الربط .
٥- معنى استقلالي ، ربطي نسبي.	٦- مادة ، وهيئة.
٧- مادة.	٨- هيئة.
٩- اسميّ.	١٠- حرفي.
١١- الجملة.	١٢- التامة، والناقصة.
١٣- التامة .	١٤- الناقصة.
١٥- الاندماجيّة .	١٦- غير الاندماجيّة.

١٧- الأسماء ، ومواد الأفعال. ١٨- الحروف ، هيئات الأفعال ، هيئات الجمل .

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- قسم الأصوليّون المعاني على قسمين : معاني اسميّة ، ومعاني حرفيّة.

٢- المعاني الحرفيّة هو أنَّه يدلُّ على معنى نفهمه منه ، سواء سمعناه مجرداً أو في ضمن كلام .

٣- المعاني الاسميّة هو أنَّه لا يتحصل له معنى إلّا إذا سمعناه ضمن كلام .

٤- إنَّ المعنى الحرفيّ دائماً يدل على الربط بين المعاني الاسميّة.

٥- المعنى الاسميّ : هو كل ما يدل على معنى نسبي، والمعنى الحرفيّ: وهو كل ما يدل على معنى ربطي استقلالي.

٦- مادة الفعل هي الأصل الذي اشتق الفعل منه ، ومادة الفعل لا تختلف عن أي اسم من الأسماء لها مدلول اسميّ .

٧- هيئة الفعل هي الصيغة الخاصة التي صيغت بها تلك المادة . وأن هيئة الفعل موضوعة لمعنى وهذا المعنى حرفيّ .

٨- الجملة هي كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ، وأنَّ هذا الارتباط الخاص لا تدل عليه أي كلمة منهما بمفردها ، وإنما تدل عليه الجملة بتركيبها الخاص.

٩- الجمل الناقصة: وهي التي تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الاخبار عنه ، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه .

١٠- الجمل التامة: وهي التي لا تدل على معنى مكتمل ، ولا يمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه ، فهي في قوة الكلمة الواحدة .

١١- يمكن أن تشتمل الجملة على نسبتين اندماجيّة وغير اندماجيّة

الإجابة

١- صح.	٢- خطأ.
٣- خطأ.	٤- صح.
٥- خطأ.	٦- صح.
٧- صح.	٨- صح.
٩- خطأ.	١٠- خطأ.
١١- صح.	

المدلول اللغويّ والمدلول التصديقي

س١٣٤: ما المراد من الدلالة اللغويّة (التصوريّة) ؟ وكيف تنشأ ؟

ج: الدلالة اللغويّة : هي دلالة اللفظ على المعنى ، على نحو يؤدي الى تصور المعنى عند سماع اللفظ ، ويسمى اللفظ (دالا) ، والمعنى الذي نتصوره عند سماع اللفظ (مدلولا). وتعريف آخر : هي عبارة عن انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى بمجرد سماعه وإنْ لم يقصده اللافظ ، كما اذا سمعناه من نائم أو ساهٍ ، **وتسمّى**: دلالة لغويّة ، و دلالة وضعيّة ، ودلالة تصوريّة .

وهذه الدلالة تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى ؛ لأنَّ الوضع يوجد علاقة السببيّة بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلالة اللغويّة ومدلولها هو المعنى اللغويّ للفظ ، ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أي مصدر كان.

س١٣٥: ما خصائص الدلالة اللغويّة ، أو الوضعيّة ، أو التصوريّة ؟

ج: من خصائص الدلالة اللغويّة ما يأتي :

١- إنَّ منشأ الدلالة اللغويّة هو عمليّة الوضع .

٢- عدم انفكاك الدلالة اللغويّة عن اللفظ .

٣- حصول الدلالة اللغويّة بمجرد سماع اللفظ ، سواء كان اللفظ انسانا أو غيره.

س١٣٦: لِمَ لا تنفك الدلالة اللغويّة عن اللفظ؟

ج: لأنَّها لازمة عن اللفظ ، واللفظ هو الوعاء الذي يحويها فباللفظ تظهر ، فلا يمكن تصورها من دون اللفظ .

س١٣٧ : لِمَ لا يوجد للجملة الصادرة من النائم أو من جهاز التسجيل إلّا مدلول لغويّ ؟

ج: لأنَّ مفعولها يقتصر على إيجاد تصورات لمفرداتها والنسبة التامة في ما بينها في ذهننا.

س١٣٨ : ما المراد من الدلالة التصديقيّة؟ وكيف تنشأ ؟

ج: هي دلالة اللفظ على المعنى مع انكشاف الإرادة الواعية للمتكلم ، أو هي الدلالة التي تبين ارادة المتكلم باللفظ ، فهي تطابق الإرادة الاستعماليّة والإرادة الجديّة.

وتنشأ الدلالة التصديقيّة من حال المتكلم ، فإنَّ الإنسان إذا كان في حالة وعي وانتباه وجديّة وقال : (الحق منتصر) يدل حاله على أنَّه لم يقل هذه الجملة ساهياً ولا هازلاً وإنَّما قالها بإرادة معينة واعية ، وتسمّى بالدلالة التصديقيّة الثانية .

س١٣٩ : مِمَ تتكون الإرادة التصديقيّة ؟

ح: تتكون الدلالة التصديقيّة من الإرادة الاستعماليّة والإرادة الجديّة ، فهي مركبة من ارادتين ؛ لأنَّها دلالة تكشف عن إرادة المتكلم وتدعو إلى تصديقنا بها لا إلى مجرد التصور الساذج ، كما نسميها أيضا بـ (الدلالة النفسيّة) ؛ لأنَّ المدلول هنا نفسي ، وهو إرادة المتكلم.

س١٤٠ : ما المراد من الإرادة الاستعماليّة والجديّة ؟

ج: الإرادة الاستعماليّة: هي ارادة استعمال اللفظ للدلالة على المعنى اللغويّ وتصور معاني تلك الكلمات ، وهي تتعلق بالمتكلم .

الإرادة الجديّة : هي ارادة استعمال اللفظ لأجل أن نتصور معاني الجملة لغرض في نفسه ، ولأجل أن يخبرنا عن ثبوتها في الواقع ، ويطلق على الغرض الأساس في نفس المتكلم اسم الإرادة الجدية، أو هي الغرض الأساس الذي من أجله أراد المتكلم أن نتصور تلك المعاني .

س١٤١ : ما الفرق بين الإرادة الاستعماليّة و الإرادة الجديّة ؟

ج: إنَّ الإرادة الاستعماليّة هي مقتصرة على تصور معاني كلمات الجملة .

أما الإرادة الجديّة : هي استعمال اللفظ لغرض في نفس المتكلم ولأجل أن يتصور المخاطب معاني الجملة، ولأجل أن يخبره عن ثبوتها في الواقع.

س١٤٢ : لِمَ لا تعد الدلالة التصديقيّة دلالة لغويّة ؟

ج: إنَّها لا تعبر عن علاقة ناشئة عن الوضع بين اللفظ والمدلول التصديقي ؛ لأنَّ الوضع إنَّما يوجد علاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا بين اللفظ والمدلول النفسي ، وإنَّما تنشأ الدلالة التصديقيّة من حال المتكلم ، فإنَّ الإنسان إذا كان في حالة وعي وانتباه وجديّة ، يدل حاله على أنَّه لم يقل هذه الجملة ساهياً ولا هازلاً ، وإنَّما قالها بإرادة معينه واعية .

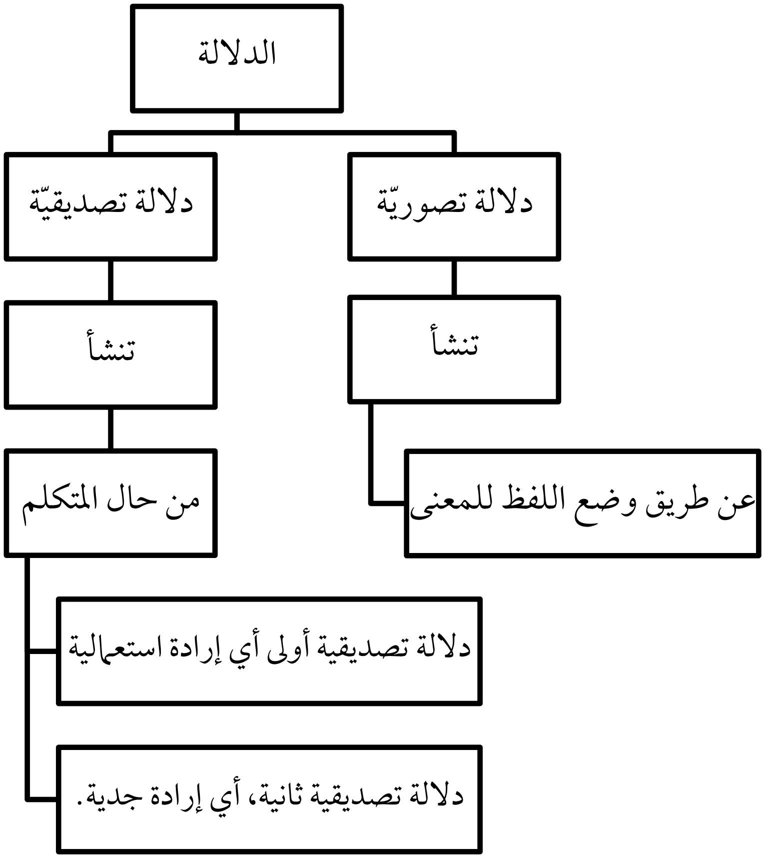
س١٤٣ : ما مصادر الدلالة ؟

ج: يوجد مصدران للدلالة :

أحدهما : **اللغة** : بما تشتمل عليها من أوضاع ، وهي مصدر الدلالة التصوريّة .

الآخر : **حال المتكلم** : وهو مصدر الدلالة التصديقيّة ، أي دلالة اللفظ على مدلوله النفسي التصديقي ، فإنَّ اللفظ إنَّما يكشف عن إرادة المتكلم إذا صدر في حال يقظة وانتباه وجديّة ، فهذه الحالة هي مصدر الدلالة التصديقيّة ولهذا نجد أنَّ اللفظ إذا صدر من المتكلم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقيّة ومدلول نفسي .

مخطط رقم (٧)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- الدلالة ....: هي دلالة اللفظ على المعنى ، على نحو يؤدي الى تصور المعنى عند سماع اللفظ .

٢- يسمى اللفظ............، والمعنى الذي نتصوره عند سماع اللفظ...........

٣- تسمّى الدلالة لغويّة أيضا بـ ....،..........

٤- تنشأ الدلالة الوضعيّة عن طريق...............

٥- إنَّ الوضع يوجد علاقة السببيّة بين تصور.......... وتصور...........

٦- من خصائص الدلالة اللغويّة:............،..............،...........

٧- لا تنفك الدلالة اللغويّة عن اللفظ ؛ لأنَّها................

٨- إنَّ اللفظ هو الوعاء الذي يحوي............. فلا يمكن تصورها من دونه .

٩- الجملة التي تصدر من النائم أو من جهاز التسجيل ليس لديها إلا مدلول ....

١٠- تنشأ الدلالة التصديقيّة من ....

١١- تتكون الدلالة التصديقيّة من الإرادة ....والإرادة ....

الإجابة

١- اللغويّة.

٢- (دالا) ، (مدلولا).

٣- و دلالة وضعيّة ، ودلالة تصوريّة.

٤- الوضع.

٥- اللفظ ، المعنى.

٦- إنَّ منشأها هو عمليّة الوضع ، عدم انفكاكها عن اللفظ ، حصولها بمجرد سماع اللفظ.

٧- لازمة عن اللفظ.

٨- الدلالة اللغويّة.

٩- لغويّ.

١٠- حال المتكلم.

١١- الاستعماليّة ، الجديّة.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- الدلالة التصديقية هي دلالة اللفظ على المعنى ، على نحو يؤدي الى تصور المعنى عند سماع اللفظ وإنْ لم يقصده اللافظ.

٢- يسمى اللفظ دالا، والمعنى الذي نتصوره عند سماع اللفظ مدلولا.

٣- تسمّى الدلالة لغويّة أيضا دلالة وضعيّة ، ودلالة تصوريّة.

٤- تنشأ الدلالة الوضعيّة عن طريق الاستعمال.

٥- إنَّ الوضع يوجد علاقة السببيّة بين تصور اللفظ وتصور المعنى.

٦- من خصائص الدلالة اللغويّة، عدم انفكاكها عن اللفظ ، حصولها بمجرد سماع اللفظ.

٧- لا تنفك الدلالة اللغويّة عن اللفظ ؛ لأنَّها لازمة عن اللفظ .

٨- إنَّ اللفظ هو الوعاء الذي يحوي الدلالة التصديقية فلا يمكن تصورها من دون اللفظ .

٩- الجملة التي تصدر من النائم أو من جهاز التسجيل لها مدلول تصديقي.

١٠- تنشأ الدلالة التصديقيّة من الوضع.

١١- تتكون الدلالة التصديقيّة من الإرادة الجدية فقط.

الإجابة

١- خطأ.
٢- صح.
٣- صح.
٤- خطأ.
٥- صح.
٦- صح.
٧- صح.
٨- خطأ.
٩- خطأ.
١٠- خطأ.
١١- خطأ.

الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة

س١٤٤: ما المراد من الجملة وما أقسامها ؟

ج: الجملة : هي كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ، ولها أقسام عدة باعتبارات عدة ، وتقدم أنَّها تقسم الى تامة وناقصة ، وكان هذا باعتبار اكتمال المعنى وعدمه ، وتقسم باعتبار الإخبار عن النسبة الى خبريّة وإنشائيّة .

س١٤٥: ما الفرق بين الجملة الخبريّة والإنشائيّة؟

ج: إنَّ النسبة في الجملة الخبريّة هي اثبات شيء لشيء سواء طابق الواقع أو لم يطابق لا يملك من أمرها فعلا شيئا إلا أن يخبر عنها ، أما الجملة الإنشائيّة فهي نسبة يراد تحقيقها . ونستخلص من ذلك : أن الجملة الخبريّة موضوعة للنسبة التامة منظورا إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه ، والجملة الإنشائيّة موضوعة للنسبة التامة منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها .

ويمكن اضافة فرق آخر هو أنَّ الجملة الخبريّة يمكن أنْ توصف بالصدق والكذب لذاتها ، بخلاف الجملة الإنشائيّة فلا يمكن أنْ نصفها بالصدق والكذب لذاتها ؛ لأنَّها نسبة لم تقع بعد ، وانَّما يراد تحقيقها.

س١٤٦: ما رأي الشيخ صاحب الكفاية قدس سره في النسبة في الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة ؟

ج: ذهب الشيخ قدس سره إلى أن النسبة التي تدل عليها (بعت) في حال الإخبار و (

بعت) في حال الإنشاء واحدة ولا يوجد أي فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين ، وإنَّما الفرق في مرحلة المدلول التصديقي ؛ لأنَّ البائع يقصد بالجملة ابراز اعتبار التمليك بها ، وإنشاء المعاوضة عن هذا الطريق وغير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها فالمدلول التصديقيّ مختلف دون المدلول التصوريّ .

س١٤٧: ما ردّ السيد الصدر قدس سره على الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره بأنَّ النسبة في الجملة الخبريّة و الإنشائيّة واحدة ؟

ج: إنَّ هذا الكلام إنَّما يتم في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار كما في (بعت) ، ولا يمكن أنْ ينطبق على ما يختص به الإنشاء والإخبار من جمل فصيغة الأمر مثلاً جملة إنشائيّة ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث ، وإنَّما تدل على طلب وقوعه ولا يمكن القول هنا بأنَّ المدلول التصوريّ للجملة الانشائية يفعل نفس المدلول التصوري للجملة الخبرية ، وأنَّ الفرق بينهما في المدلول التصديقي فقط ، والدّليل على عدم إمكان هذا القول أنَّا نحس بالفرق بين الجملتين حتى في حالة تجردهما عن المدلول التصديقي وسماعهما من لافظ لا شعور له .

الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول

س١٤٨: ما المراد من العناصر اللغويّة ، وما أقسامها من وجهة نظر علماء الأصول ؟

ج: هي مجموعة أدوات يتكون منها النظام اللغويّ مثل الاسم والفعل والحرف . وتقسم هذه العناصر من وجهة علماء الأصول إلى : عناصر لغويّة مشتركة ، وعناصر

لغويّة خاصة ، وسبب هذا التقسيم يرجع إلى الاستعمال فمنه يستعمل في موضوع خاص ، ومنه من يستعمل في أبواب عدة .

س١٤٩ : ما المراد من العناصر اللغويّة المشتركة والعناصر اللغويّة الخاصة وما الفارق بينهما؟

ج: **العناصر اللغويّة المشتركة** : هي كل أداة لغويّة تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه الدّليل ، ومثاله صيغة فعل الأمر ، فإنَّ بالإمكان استعمالها بالنسبة إلى أي موضوع . و لها أثر في استنباط حكم موضوع آخر.

أمَّا **العناصر اللغويّة الخاصة** : هي كل أداة لغويّة لا تصلح للدخول إلّا في الدّليل الذي يعالج موضوعا معيناً ، كلفظ الصلاة ، والصوم ، والحج ، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر.

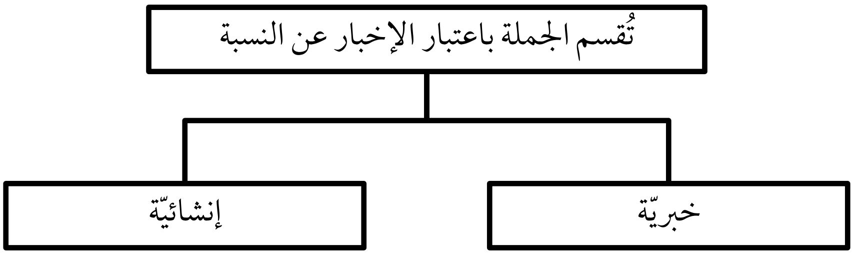
س١٥٠ : لِمَ يدرس علم الأصول العناصر اللغويّة المشتركة دون العناصر اللغويّة الخاصة ؟

ج: لأنَّ علم الأصول غايته أن يؤسس قواعد كلية يسير على وفقها الفقيه ، وأنَّ في اللغة مجموعة من الادوات يمكن أن تساهم في بناء القاعدة الأصوليّة ألا وهي العناصر اللغويّة المشتركة ، وهي تصلح للدخول في أي دليل لفظيّ ، ومهما كان الموضوع ، خلافاً للعناصر اللغويّة الخاصة فإنَّها لا تعالج الا قضيّةً وموضوعاً معيناً ، وهي من اختصاص الفقيه .

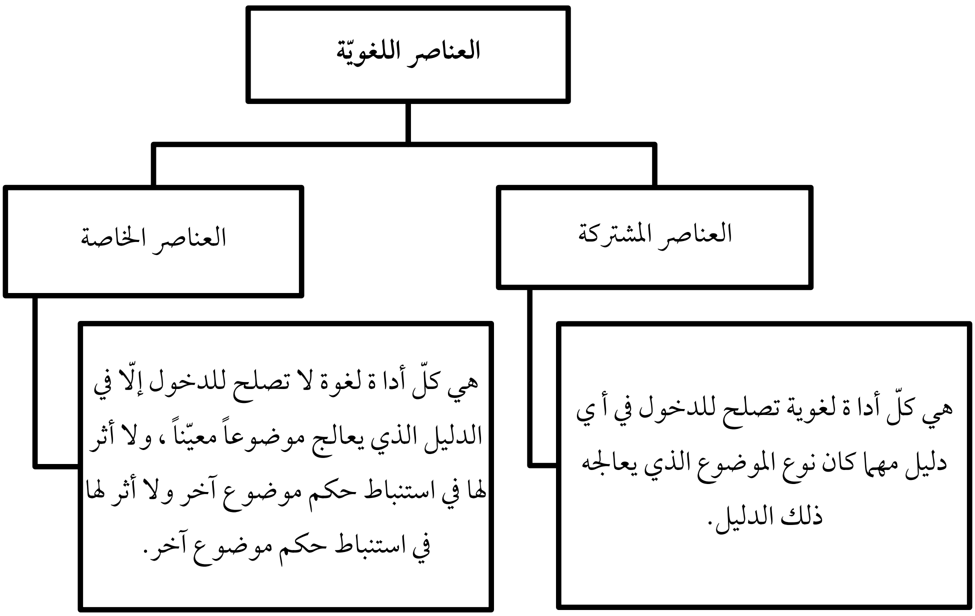
س١٥١ : عرف العناصر اللغويّة المشتركة ممثلا لأربع منها ؟

ج: هي كلُّ أداة لغويّة تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه الدّليل ، ومثاله : ١- صيغة فعل الأمر .٢- صيغة النهي . ٣- أداة الشرط. ٣- صيغة الجمع المعرف باللام .

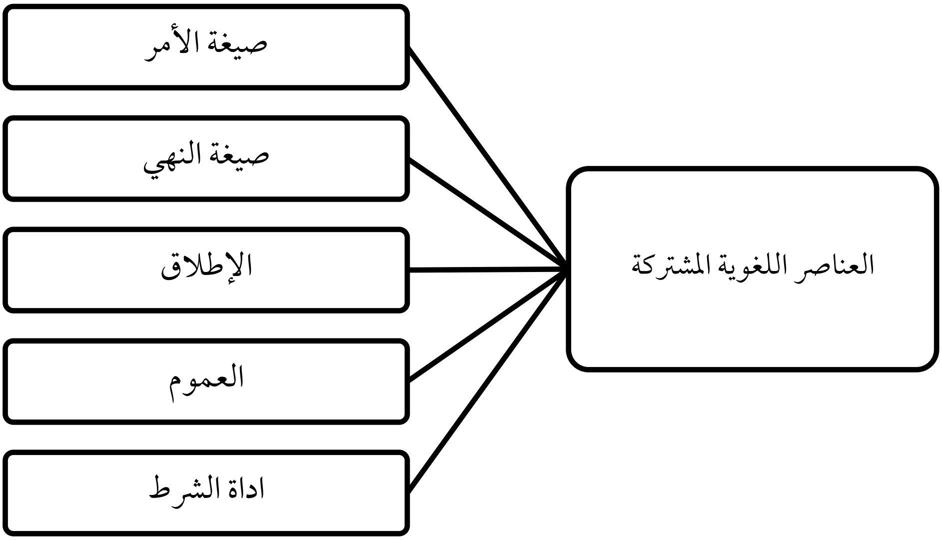
مخطط رقم (٨)



خطط رقم (٩)



مخطط رقم (١٠)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- تقسم الجملة إلى ....،..........باعتبار اكتمال المعنى وعدمه.

٢- تقسم الجملة الى ....،.......... باعتبار الاخبار عن النسبة.

٣- إنَّ النسبة في الجملة .... هي اثبات شيء لشيء سواء طابق الواقع أو لم يطابق.

٤- إنَّ النسبة في الجملة ....نسبة يراد تحقيقها .

٥- إنَّ الجملة............ يمكن أنْ توصف بالصدق والكذب لذاتها

٦- إنَّ الجملة ....لا يمكن أنْ نصفها بالصدق والكذب لذاتها ؛ لأنَّها نسبة لم تقع بعد، وانما يراد تحقيقها.

٧- ذهب الشيخ صاحب الكفاية قدّسّ إلى أنَّ النسبة في حال الإخبار وفي حال الإنشاء .... فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين.

٨- يقصد بالعناصر اللغويّة وجهة نظر علماء الأصول مجموعة .... مثل الاسم والفعل والحرف .

٩- وتقسم العناصر اللغويّة من وجهة علماء الأصول إلى : ....،.............

١٠- إنَّ سبب تقسيم العناصر اللغويّة الى خاص وعام يرجع إلى............

١١- ....: هي كل أداة لغويّة تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه الدّليل.

١٢- ....: هي كل أداة لغويّة لا تصلح للدخول إلّا في الدّليل الذي يعالج موضوعا معينا.

١٣- من العناصر اللغويّة المشتركة............،.........،.........،..........

الإجابة

١- تامة ، وناقصة.

٢- خبريّة ، وإنشائيّة.

٣- الخبريّة.

٤- الإنشائيّة.

٥- الخبريّة .

٦- الإنشائيّة.

٧- واحدة ولا يوجد أي.

٨- أدوات يتكون منها النظام اللغويّ.

٩- عناصر لغويّة مشتركة ، وعناصر لغويّة خاصة.

١٠- الاستعمال.

١١- العناصر اللغويّة المشتركة .

١٢- العناصر اللغويّة الخاصة.

١٣- صيغة فعل الأمر ، صيغة النهي ، أداة الشرط، صيغة الجمع المعرف باللام .

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- تقسم الجملة إلى باعتبار خبريّة وإنشائيّة اكتمال المعنى وعدمه.

٢- تقسم الجملة إلى تامة وناقصة باعتبار الاخبار عن النسبة.

٣- إنَّ النسبة في الجملة الخبريّة هي اثبات شيء لشيء سواء طابق الواقع أو لم يطابق لا يملك من أمرها فعلا شيئا إلا أن يخبر عنها.

٤- إنَّ النسبة في الجملة الإنشائيّة نسبة يراد تحقيقها .

٥- إنَّ الجملة الإنشائيّة يمكن أنْ توصف بالصدق والكذب لذاتها .

٦- إنَّ الجملة الخبريّة لا يمكن أنْ نصفها بالصدق والكذب لذاتها ؛ لأنَّها نسبة لم تقع بعد، وانما يراد تحقيقها.

٧- تقسم العناصر اللغويّة من وجهة علماء الأصول إلى : عناصر لغويّة مشتركة ، وعناصر لغويّة خاصة.

٨- إنَّ سبب التقسيم العناصر اللغويّة في علم الأصول إلى : عناصر لغويّة مشتركة ، وعناصر لغويّة خاصة يرجع إلى الذوق .

٩- العناصر اللغويّة الخاصة: هي كل أداة لغويّة تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه الدّليل.

١٠- العناصر اللغويّة المشتركة: هي كل أداة لغويّة لا تصلح للدخول إلا في الدّليل الذي يعالج موضوعا معينا.

١١- يدرس علم الأصول العناصر اللغويّة المشتركة دون العناصر الخاصة.

الإجابة

١- خطأ.	٢- خطأ.
٣- صح .	٤- صح.
٥- خطأ.	٦- خطأ.
٧- صح.	٨- خطأ.
٩- خطأ.	١٠- خطأ.
١١- صح.	

صيغة الأمر [1]

س١٥٢: ما المراد من صيغة الأمر ؟

ج: معنى صيغة الأمر - أي هيئته - كصيغة (إفعل) وأية صيغة وكلمة تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث ، كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحا**﴾[3]، أو الفعل المضارع المجرد من لام الأمر (يصلي ، يصوم) إذا قصد به إنشاء الطلب ، أو الفعل الماضي كما لو سأل سائل عمّن صلّى قبل الوقت فجاء الجواب (أعاد صلاته)، أو الجملة الاسميّة ، كقوله تعالى: ﴿ **وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء**﴾[4] ، أو اسم فعل أمر (عليك قضاء).

س١٥٣: ما المراد من القول الأصوليّ : (إنَّ صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب)؟

ج: إنَّ صيغة فعل الأمر وضعت لتدل على النسبة الارساليّة الناتجة عن شوق شديد ورغبة أكيدة وإلزام أكيد، وقد تدل على شوق اضعف ورغبة أقل درجة ؛ ولهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغويّ للصيغة

---

(١) إنَّ الوجوب يستفاد من الفعل من جهتين: أحدهما: من خلال هيئة الفعل. وأخرى من خلال مادّة الفعل، إذ إنّ هناك فرقاً بين قولنا: صلّ و بين قولنا: أمر الله بالصلاة في استفادة الوجوب منهما. وركز المصنف في هذه الحلقة الكلام عن دلالة صيغة الأمر (هيئة الأمر) على الوجوب دون مادّة الفعل التي سيأتي في الحلقة الثانية.

(٢) سورة الطلاق : ٧.

(٣) سورة النور : ٣٣

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨.

عند سماعها من دون أن يصبح فعل الأمر مرادفاً لكلمة الوجوب .

س١٥٤: ما المراد من النسبة الارساليّة[1]؟

ج: النسبة الارساليّة : هي أنَّ صيغة الأمر موضوعة في اللغة لترسل المكلف وتدفعه وتحركه وتبعثه لإيجاد شيء ما يُراد تحققه ، أما على نحو الإلزام الأكيد والشوق الشديد أو على نحو رغبة أقل درجة وشوق أضعف.

ففعل الأمر يدل على نسبة بين مادة الفعل والفاعل منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها .

س١٥٥: هل يمكن تصور الترادف بين كلمة (الوجوب) وبين (صيغة الأمر) على نحو يمكن استعمال احداهما مكان الأخرى ؟

ج: إنَّنا نحس بالوجدان أنَّ كلمة الوجوب وصيغة فعل الأمر ليستا مترادفتين ؛ لأنَّ صيغة الأمر معنى حرفي ، والوجوب معنى اسميّ، ولا يعقل مرادفة المعنى الحرفي للمعنى الاسمي، كما لا تعقل مرادفة المعنى الربطي القائم بغيره ، للمعنى المستقل القائم بنفسه هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أَنَّهُ لا يجوز أنْ نستبدل إحداهما بالأخرى ، وما دام هذا الاستبدال غير جائز فنعرف أنَّ صيغة فعل الأمر تدل على معنى يختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة الوجوب.

س١٥٦: ما الدّليل على أنَّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب ؟

---

(١) تسمى (البعث النسبي) في كلام المحقق الأصفهاني ، و (النسبة الإرساليّة) في كلام المحقق العراقي.

ج: والدّليل على أنَّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب بالمعنى الذي قلنا هو التبادر فإنَّ المنسبق إلى ذهن العرف ذلك بشهادة أنَّ الآمر العرفيّ إذا أمر المكلف بصيغة الأمر ولم يأتِ المكلف بالمأمور به معتذراً بأنِّي لم أكن أعرف أنَّ هذا واجب أو مستحب لا يقبل منه العذر ويلام على تخلفه عن الامتثال وليس ذلك إلا لانسباق الوجوب عرفا من اللفظ وتبادره ، والتبادر علامة الحقيقة .

س١٥٧ : هل يمكن استعمال صيغة الأمر في الاستحباب ؟

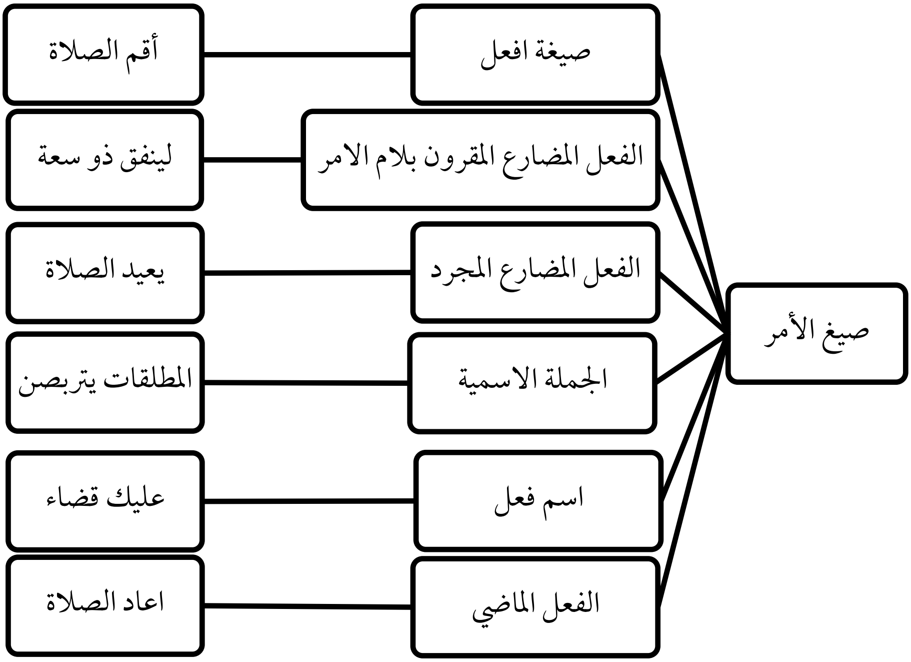
ج: نعم ؛ لأَنَّهُ ليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة أنَّ صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات ، بل قد استعملت كثيراً في موارد الاستحباب كما استعملت في موارد الوجوب ، لكن مع وجود قرينة تصرفها عن الوجوب ، ويكون هذا الاستعمال مجازيّاً ؛ لأَنَّهُ استعمال اللفظ في غير ما وضع له .

س١٥٨ : ما الفارق بين استعمال صيغة الوجوب وصيغة الاستحباب ؟

ج: إنَّ استعمال صيغة الأمر في موارد الوجوب استعمال حقيقي ؛ لأَنَّهُ استعمال الصيغة في المعنى الذي وضعت له .

أما استعمالها في موارد الاستحباب فهو استعمال مجازي يبرره الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب في معنى الشوق و في معنى النسبة الإرسالية، و لكن الفرق بينهما في الدرجة و الرتبة.

مخطط رقم (١١)


صيغ الأمر
صيغة افعل
أقم الصلاة
الفعل المضارع المقرون بلام الامر
لينفق ذو سعة
الفعل المضارع المجرد
يعيد الصلاة
الجملة الاسمية
المطلقات يتربصن
اسم فعل
عليك قضاء
الفعل الماضي
اعاد الصلاة

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- معنى صيغة الأمر - أي هيئته - وأية صيغة وكلمة تؤدي مؤداها في الدلالة على............

٢- من صيغ الأمر الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، مثاله...............

٣- من صيغ الأمر الفعل المضارع المجرد من لام الأمر ، مثاله...............

٤- من صيغ الأمر الفعل الماضي ، مثاله.................

٥- من صيغ الأمر الجملة الاسميّة ، ، مثاله...............

٦- من صيغ الأمر اسم فعل أمر، مثاله................

٧- إنَّ صيغة فعل الأمر وضعت لتدل على .... الناتجة عن شوق شديد ورغبة أكيدة وإلزام أكيد، وقد تدل على شوق اضعف ورغبة أقل درجة.

٨- النسبة.......... هي أنَّ صيغة الأمر موضوعة لترسل المكلف وتدفعه وتحركه وتبعثه لإيجاد شيء ما يُراد تحققه ، أما على نحو الإلزام الأكيد والشوق الشديد أو على نحو رغبة أقل درجة وشوق أضعف.

٩- إنَّنا نحس بالوجدان أنَّ كلمة الوجوب وصيغة فعل الأمر ....

١٠- الدّليل على أنَّ صيغة الأمر موضوعة للنسبة الارساليّة هو ....

١١- قد تستعمل صيغة الأمر كثيراً في موارد الاستحباب كما استعملت في موارد الوجوب ، ولكن بشرط وجود...............

١٢- إنَّ استعمال صيغة الأمر في الاستحباب يكون استعمالا..............؛ لأَنَّهُ استعمال اللفظ في غير ما وضع له .

١٣- لماذا يُعد استعمال صيغة الأمر في الاستحباب يكون استعمالا مجازيًّاً؛ لأَنَّهُ..............

١٤- إنَّ استعمال صيغة الأمر في موارد الوجوب استعمال .... ؛ لأَنَّهُ ....

١٥- إنَّ استعمال صيغة الأمر في موارد الاستحباب هو استعمال مجازي يبرره..............

الإجابة

١- الطلب والبعث.

٢- قوله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه** ﴾.

٣- (يصلي ، يصوم) إذا قصد به إنشاء الطلب.

٤- كما لو سأل سائل عمّن صلّى قبل الوقت فجاء الجواب (أعاد صلاته).

٥- قوله تعالى: ﴿ **وَ المُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء**﴾.

٦- (عليك قضاء).

٧- النسبة الارساليّة.

٨- الارساليّة.

٩- ليستا مترادفتين.

١٠- التبادر.

١١- قرينة تصرفها عن الوجوب.

١٢- مجازيّاً.

١٣- استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

١٤- حقيقي ، استعمال الصيغة في المعنى الذي وضعت له .

١٥- الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- إنَّ صيغة فعل الأمر وضعت لتدل على النسبة الارساليّة الناتجة عن شوق شديد ورغبة أكيدة وإلزام أكيد فقط.

٢- إنَّنا نحس بالوجدان أنَّ كلمة الوجوب وصيغة فعل الأمر مترادفتين.

٣- إنَّ صيغة فعل الأمر تدل على معنى يختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة الوجوب.

٤- إنَّ استعمال صيغة الأمر في موارد الاستحباب ممكن كما تستعمل في موارد الوجوب من دون شرط أو قيد.

٥- يمكن استعمال صيغة الأمر في الاستحباب؛ لأَنَّهُ ليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة أنَّ صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات.

٦- إنَّ استعمال صيغة الأمر في الاستحباب يكون استعمالا حقيقيّاً .

٧- إنَّ استعمال صيغة الأمر في موارد الوجوب استعمال حقيقيٌّ.

الإجابة

١- خطأ.

٢- خطأ.

٣- صح.

٤- خطأ.

٥- صح.

٦- خطأ.

٧- صح.

صيغة النهي [1]

س١٥٩: ما المراد من صيغة النهي ؟

ج: المراد من صيغة النهي : هو كلُّ ما يدلُّ على طلب ترك الفعل، كالفعل المضارع المقترن بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ**﴾ [3]، وقد يأتي بصيغة التهديد والوعيد ، كقوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾ [4]، ومنها نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾ [5]، والتعبير بلفظ التحريم ، كقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ**﴾[6]، وقد يأتي النهى باستعمال صيغة الأمر الدالة على النهى، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَباطِنَهُ**﴾[7]، وغيرهما ممّا يدلّ على طلب ترك الفعل .

س١٦٠: ما المراد بـ (صيغة النهي تدل على الحرمة) ؟

ج: معنى أنَّ صيغةَ النهي تدلّ على الحرمة ، هو أنَّها موضوعة للنسبة الإمساكيّة (النسبة الزجريّة) المانعة من اتيان الشيء بوصفها ناتجة عن مبغوضيّة وكراهة شديدة ،

---

(١) إنّ للنهي مادّة و صيغة، فمادّته لفظة (ن، هـ ، ي)، و صيغته (لا تفعل)، و شبهها، وولم يتعرض المصنف قدس سره لمادة النهي ، وانما اكتفى بعرض الصيغة (الهيئة) وسيتم الكلام عن المادة في الحلقة القادمة.

(٢) سورة الاسراء: ٣٢.

(٣) سورة النساء : ١٤٤.

(٤) سورة المطففين: ١.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٦) سورة النساء: ٢٣.

(٧) سورة الأنعام: ١٢٠.

وهي الحرمة ، فتدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغويّ لصيغة النهي عند سماعها .

س١٦١ : ما الفارق بين صيغة الأمر و صيغة النهي ؟

ج: إنَّ صيغة الأمر تدل على الوجوب مع فارق وهو أنَّ الأمر إرسال وطلب ، النهي إمساك ومنع ، إذاً فصيغة الأمر وضعت لتدل على النسبة الارساليّة ، وصيغة النهي وضعت لتدل على نسبة إمساكيّة .

س١٦٢ : ما المراد بالنسبة الإمساكيّة ؟

ج: إنَّ صيغة النهي موضوعة للامساك والامتناع عن إيجاد شيء ما بوصفه مكروها للآمر كراهة شديدة وهي الحرمة ، أو كراهة ضعيفة وهو المكروه .

س١٦٣ : ما الفارق بين استعمال صيغة النهي وصيغة الكراهة؟

ج: إنَّ استعمال صيغة النهي في موارد الحرمة استعمال حقيقي ؛ لأَنَّهُ استعمال الصيغة في المعنى الذي وضعت له .

أمَّا استعمالها في موارد المكروهات استعمال مجازيّ ؛ لأَنَّهُ استعمال الصيغة في غير المعنى الذي وضعت له .

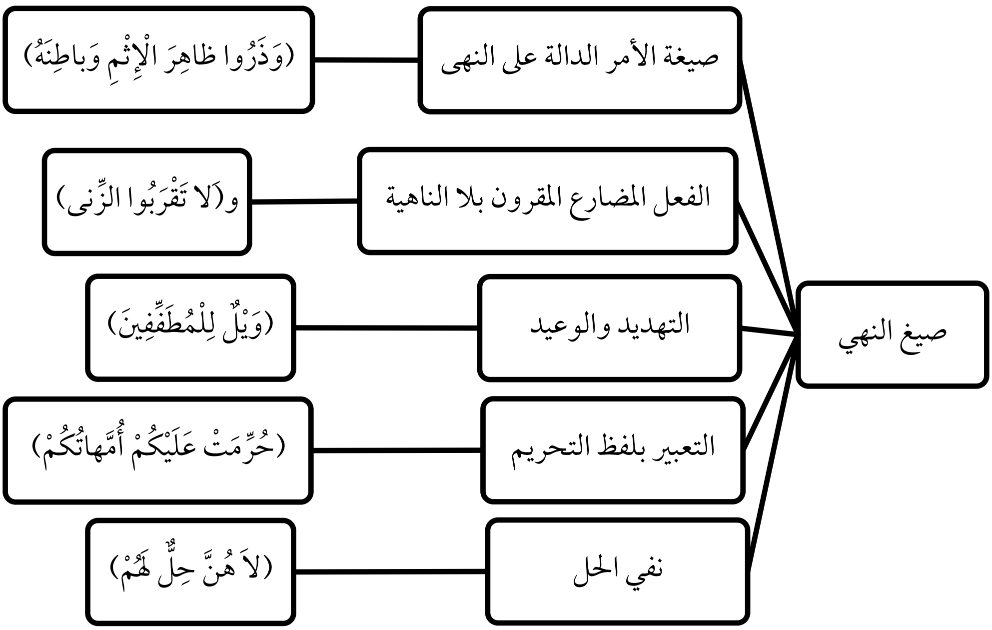
س١٦٤ : هل يمكن استعمال صيغة النهي في الكراهة ؟

ج: نعم ، بسبب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة إذ كلاهما يدل على النسبة الامساكية، فقد نستعمل صيغة النهي في موارد الكراهة، فينهي عن المكروه أيضا، ويعدُ استعمالها في موارد المكروهات استعمالاً مجازيّاً .

س١٦٥: ما الدّليل على ان صيغة النهي موضوعة للحرمة ؟

ج: الدّليل على أنَّها موضوعة للحرمة هو التبادر؛ لأنَّ المنسبق إلى ذهن العرف هو النهي بشهادة أنَّ الناهي العرفيّ إذا نهى المكلف بصيغة النهي ولم ينتهِ المكلف عنه معتذراً بأنّي لم أكن أعرف أنَّ هذا حرام أو مكروه لا يقبل منه العذر ويلام على إتيانه وليس ذلك إلا لإنسباق النَّهي عرفاً من اللفظ وتبادره ، والتبادر علامة الحقيقة.

مخطط رقم (١٢)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- المراد من صيغة النهي : هو كلُّ ما يدلُّ على...........

٢- من صيغ النهي الفعل المضارع المقترن بلا الناهية ومثاله.............

٣- معنى أنَّ صيغةَ النهي تدل على الحرمة ، هو أنَّها موضوعة للنسبة............

٤- إنَّ النسبة الإمساكيّة هي مانعة من اتيان الشيء بوصفها ناتجة عن...........

٥- تسمّى النسبة الإمساكيّة بـ...............

٦- إنَّ صيغة الأمر تدل على الوجوب وصيغته تدل على ....ونسبته ....بخلافه صيغة النهي إذ تدل على ....، وصيغته تدل على نسبه ....

٧- إنَّ صيغة النهي موضوعة للامساك والامتناع عن إيجاد شيء ما بوصفه مكروها للآمر كراهة شديدة وهي............ أو كراهة ضعيفة وهو...........

٨- إنَّ استعمال صيغة النهي في موارد الحرمة استعمال .... ؛ لأنَّهُ استعمال الصيغة في............

٩- إنَّ استعمال صيغة النهي في موارد المكروه استعمال............ ؛ لأنَّهُ استعمال الصيغة في............

١٠- يمكن استعمال صيغة النهي في الكراهة بسبب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة إذ كلاهما يدل على.............

١١- الدّليل على أنَّ صيغة النهي موضوعة للحرمة هو............

الإجابة

١- طلب ترك الفعل.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى** ﴾.

٣- الإمساكيّة .

٤- مبغوضيّة وكراهة شديدة.

٥- (النسبة الزجريّة).

٦- إرسال وطلب ، إمساك ومنع، إمساكيّة .

٧- الحرمة ، المكروه .

٨- حقيقيّ ، المعنى الذي وضعت له.

٩- مجازيّ ، غير المعنى الذي وضعت له.

١٠- النسبة الامساكية .

١١- التبادر.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- إنَّ صيغة النهي موضوعة للامساك والامتناع عن إيجاد شيء ما بوصفه مكروه للآمر كراهة ضعيفة وهو الحرمة ، أو كراهة شديدة وهي المكروه.

٢- إنَّ استعمال صيغة النهي في موارد الحرمة استعمال حقيقي ؛ لأَنَّهُ استعمال الصيغة في المعنى الذي وضعت له .

٣- إنَّ استعمال صيغة النهي في موارد المكروهات استعمال مجازيّ ؛ لأنَّهُ استعمال الصيغة في غير المعنى الذي وضعت له .

٤- لا يمكن استعمال صيغة النهي في الكراهة ؛ لأنَّهُ لا يوجد شبه بين الكراهة والحرمة.

٥- الدّليل على أنَّ صيغة النهي موضوعة للحرمة هو التبادر.

الإجابة

١- خطأ.

٢- صح.

٣- صح.

٤- خطأ.

٥- صح.

الإطلاق

س١٦٦: لماذا ندرس الإطلاق والتقييد؟

ج: يُعد مبحث الإطلاق من المباحث الأساس في علم أصول الفقه، لأنَّ كثير من الأدلة الشرعيّة سواء كانت قرآنية أو روائية جاءت مشتملة على إطلاقات، تحدد وفقها الحكم الشرعيّ ، اضف الى ذلك أنَّ كثيراً من الاحكام المطلقة قد قيدت بقيود ترتبت عليها أحكام، فعليه جاءت بحوث الأصوليّين للإطلاق بعمق وسعة.

س١٦٧: ما المراد بالإطلاق والمطلق ؟

ج: أصل الإطلاق في اللغة : هو الارسال، ومنه اطلق الأسير إذا أرسله من دون قيد.

أمَّا في الاصطلاح فقد عُرف الإطلاق قديماً بأَنَّهُ : (ما دلَّ على شائع في جنسه)[1].

وعرفه السيد الصدر قدس سره بأَنَّهُ : تجرد الكلمة عن القيد اللفظيّ في الكلام دليلاً على استيعاب الحكم وشموله ، ومثال ذلك من النص الشرعيّ قوله تعالى : ﴿ **وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** ﴾[2]، فقد جاءت كلمة البيع هنا مجردة عن أي قيد في الكلام ، فيدلُ هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحليّة لجميع أنواع البيع .

---

(١) هذا التعريف لأكثر الأصوليين على ما ذكره المحقق القمي، القوانين ١: ٣٢١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

وبتعريف فني : هو أن نلحظ الماهيّة عموما ، أو أي طبيعة من الطبائع[١] بلا وصف زائد، كما لو قال المولى: تحرير رقبة ، ولم يلاحظه بوصف زائد كالإيمان مثلا.

أما المطلق : فهو اللفظ المجرد الذي لم يقيد بقيّد .

س١٦٨: ما المراد من التقييد والمقيّد؟

ج: التقييد لغة : هو المنع والحبس[٢]، فيقال: دابة مقيّدة اذا قُيّدت بعقال يمنعها عن الحركة[٣] .

أمَّا في الاصطلاح: هو أن نلحظ الماهيّة بوصف زائد، كأن يلحظ الرقبة الموصوفة بالإيمان فيقول: تحرير رقبة مؤمنة.

أمَّا المقيّد: فهو اللفظ الذي قيد بقيد زائد.

س١٦٩: ما الفارق بين المطلق والمقيد؟

المطلق	المقيّد
١ـ الإطلاق عدم لحاظ الخصوصيّة الزائدة ، كما لو قال: تحرير رقبة.	١ـ التقييد هو لحاظ خصوصيّة زائدة في الطبيعة ، كما لو قال : تحرير رقبة مؤمنة.

---

(١) مرَّ علينا في علم المنطق أن الكلي يقسم الى طبيعي، ومنطقي، وعقلي، وتتضح هذه الأقسام من المثال الآتي: الإنسان كلّي ، فنظرنا تارةً يكون إلى (الإنسان) بما هو في الجملة والذي يكون له أفراد متعدّدة في الخارج كزيد وعمرو وخالد ، هذا ما نسمّيه بالكلّي الطبيعي .
وأخرى يكون نظرنا في الجملة إلى (كلّي) المحمول وهو ما لا يمتنع صدقه على كثيرين ، ويسمى بالكلّي المنطقي .
وثالثة يكون نظرنا إلى الموضوع والمحمول أي إلى الإنسان بوصفه كلّياً ولا يمتنع صدقه على كثيرين ، وهذا ما يعبّر عنه بالكلّي العقلي.
والمقصود من الطبيعة هي الكلّي الطبيعي ، أي الماهيّة بما هي هي أو كما تسمى الماهيّة لا بشرط شيء.

(٢) ظ: ابن منظور: لسان العرب٣: ٣٧٢.

(٣) ظ: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٠.

٢ـ الطبيعة محفوظة تتميز بأمر عدمي وهو عدم لحاظ الخصوصية .	٢ـ الطبيعة محفوظة غير أنّها تتميز بأمر وجودي وهو لحاظ الخصوصية.

س١٧٠: ما نوع النسبة بين الإطلاق والتقييد؟

ج: لا إشكال بين العلماء أنَّ النسبة بين الإطلاق والتقييد نسبة التقابل(١)، إلا أنَّ الكلام بينهم في ماهيّة هذا التقابل ونوعه، وهذا ما يبحث في الحلقة الثانية وترك الشهيد الصدر قدّس سرّه بحثه هنا لصعوبة المطلب على المبتدئ ، وكيفما كان فالمهم أنَّ النقطة المشتركة التي لم يقع فيها خلاف أنَّ النسبة بين الإطلاق والتقييد هي نسبة التقابل.

---

(١) التقابل : هو المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد. وللتقابل أربعة أقسام :

١ـ تقابل النقيضين : (أو السلب والإيجاب)، مثل : إنسان ولا إنسان ،سواد ولا سواد ، منير وغير منير . والنقيضان : أمران وجودي وعدمي – أي عدم لذلك الوجودي – وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ببديهة العقل ، ولا واسطة بينهما .

٢ـ تقابل الملكة وعدمها : كالبصر والعمى ، الزواج والعزوبة . فالبصر ملكة والعمى عدمها، ولا يصح أن يحل (العمى) إلا في موضع يصح فيه (البصر) ؛ لأن (العمى) ليس هو عدم البصر مطلقا ، بل عدم البصر الخاص ، وهو عدمه فيمن شأنه أن يكون بصيرا. فهما ليسا كالنقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان ، بل هما يرتفعان وإن كان يمتنع اجتماعهما . فالحجر لا يقال فيه : (أعمى) ولا (بصير) ؛ لأنَّ الحجر ليس من شأنه أن يكون بصيرا. إذا الملكة وعدمها : أمران وجودي وعدمي لا يجتمعان ، ويجوز أن يرتفعا في موضع لا تصح فيه الملكة .

٣ـ تقابل الضدين : كالحرارة والبرودة ، والسواد والبياض ، والفضيلة والرذيلة ، والتهور والجبن ، والخفة والثقل . والضدان : هما الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد ، ولا يتصور اجتماعهما فيه ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر . ومن كلمة (المتعاقبان على موضوع واحد) يفهم أن الضدين لابد أن يكونا صفتين ، فالذاتان مثل إنسان وفرس لا يسميان بالضدين، وكذا الحيوان والحجر ونحوهما . بل مثل هذه تدخل في المعاني المتخالفة ، كما تقدم . وبكلمة (لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر) يخرج المتضايفان ، لأنهما أمران وجوديان أيضا ولا يتصور اجتماعهما فيه من جهة واحدة ، ولكن تعقل أحدهما يتوقف على تعقل الآخر ، وسيأتي .

٤ـ تقابل المتضايفين : مثل : الأب والابن ، الفوق والتحت ، المتقدم والمتأخر ، العلة والمعلول ، الخالق والمخلوق . ينظر : منطق المظفر.

س١٧١: كيف أصبح ذكر الكلمة من دون قيد في الكلام دليلاً على الشمول وما مصدر هذه الدلالة ؟

ج: إنَّ ظاهر حال المتكلم حينما يكون له مرام في نفسه يدفعه إلى الكلام أن يكون في مقام بيان تمام ذلك المرام ، فإن قال: أكرم الجار ، وكان مرامه الجار المسلم خاصة لم يكتف بما قال بل يتبعه عادةً بما يدل على قيد الإسلام ، وفي كل حالة لا يأتي بما يدل على القيد نعرف أنَّ هذا القيد غير داخل في مرامه ؛ إذ لو كان داخلاً في مرامه ومع هذا سكت عنه لكان ذلك على خلاف ظاهر حاله القاضي بأَنَّهُ في مقام بيان تمام المراد بالكلام ، فبهذا الاستدلال نستكشف الإطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد ، ويعبر عن ذلك بـ (قرينة الحكمة) أو (مقدمات الحكمة).

س١٧٢: ما المراد بقرينة الحكمة أو (مقدمات الحكمة)؟

ج: وهي منسوبة الى المتكلم الحكيم ، وهو العأقل الجاد الملتفت لما يقول ، وهي تعني أنَّ ظاهر حال المتكلم يدل على أنَّه في مقام بيان تمام مراده بكلامه ، فمن سكوته وعدم ذكر القيد في الكلام نستدل ونستكشف الإطلاق ، وقرينة الحكمة تقوم على أمور :

١- كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد .

٢-أن لا ينصب المتكلم قرينة تقتضي تعيين المراد وتقييد موضوع الحكم أو متعلقه بخصوصية.

٣- عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب .

العموم وأدواته

س١٧٣: ما العموم ؟ وما أدواته ؟

ج: هو اللفظ الذي يدل على الاستيعاب والشمول بدخول أداة العموم عليه ، فالآمر حين يريد أنْ يدلل على شمول حكمه وعمومه لا يكتفي بالإطلاق ، وإنَّما يأتي بأداة خاصة تدل على العموم .

أمَّا أدوات العموم : هي الأدوات التي تدخل على الكلمة فتخلصها الى العموم، وأدوات العموم هي : (كل) ، و (جميع) ، و (كافة) وما إليها من ألفاظ.

س١٧٤: ما المراد من العام ، وأداة العموم ، ومدخول الاداة ؟

ج: العام : هو اللفظ الذي دلت أداة العموم على عمومه وشموله .

أمَّا أداة العموم : هي أداة تدخل على الكلمة فتزيد من التأكيد على العموم والشمول .

أمَّا مدخول الأداة هو العام نفسه ، ويعبر عنه بـ (مدخول الأداة) ؛ لأنَّ أداة العموم دخلت عليه وعممته.

س١٧٥: بِمَ يتم التدليل على العموم ؟

ج: إنَّ التدليل على العموم يتم بإحدى طريقتين :

الأوّلى إيجابية : وهي استعمال أداة للعموم نحو (كل) ، و (جميع) ، و (كافة) وما إليها من ألفاظ.

الثانية سلبية : وهي الإطلاق ، أي ذكر الكلمة من دون قيد .

س١٧٦ : ما الفرق بين استيعاب الإطلاق والعموم ؟

ج: إنَّ الإطلاق يكتفي في التدليل على الشمول من دون ذكر الكلمة بقيد ، إذ نستكشف من عدم ذكر القيد في الكلام الشمول والاستيعاب. ويسمى هذا بـ (الطريق السلبي).

أمَّا العموم فإنَّهُ استعمال أداة للتعبير عن الشمول والاستيعاب ، نحو (كل) ، و (جميع) ، و (كافة) وما إليها من ألفاظ . ويسمى هذا بـ (الطريق الايجابي) .

س١٧٧ : ما موقف الأصوليّين من صيغة الجمع المعرف باللام ؟

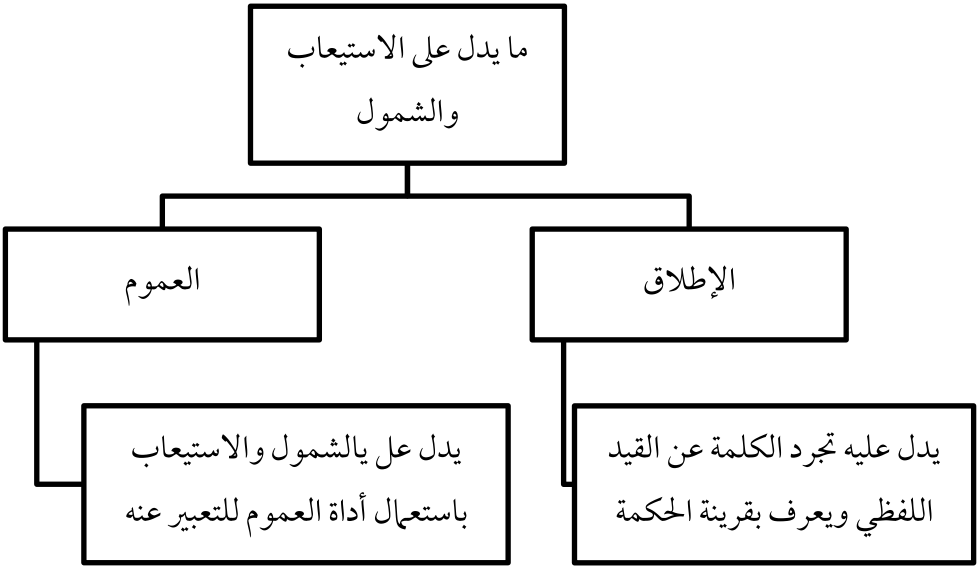
ج: أختلف الأصوليّون في صيغة الجمع المعرف باللام على قولين:

الأوّل : إنَّ هذه الصيغة من أدوات العموم مثل كلمة (كل) فأي جمع من قبيل (فقهاء) إذا أراد المتكلم إثبات الحكم لجميع أفراده والتدليل على عمومه بطريقة إيجابية أدخل عليه اللام فيقول (الفقهاء) فيجعله جمعا معرفا باللام ويقول: احترم الفقهاء أو أوفوا بالعقود .

الثاني : إنَّ صيغة الجمع المعرف باللام ليست من أدوات العموم ، ويُفهم الشمول في الحكم عندما يُسمع المتكلم يقول: احترام الفقهاء. مثلا بسبب الإطلاق وتجرد الكلمة عن القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع ، أي بطريقة سلبية لا إيجابية ، فلا فرق بين أنْ يقال: أكرم الفقهاء أو أكرم الفقيه ، فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الإطلاق كذلك الحال في الجملة الأوّلى ، فالمفرد والجمع المعرفان لا

يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية .

مخطط رقم (١٣)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١ – تجرد الكلمة من القيّد اللفظيّ في الكلام دليلاً على............

٢ – الإطلاق عدم لحاظ............... والتقييد هو لحاظ في الطبيعة............

٣– إنَّ نوع النسبة بين الإطلاق والتقييد هي نسبة............

٤ – في كل حالة لا يأتي المتكلم بما يدل على القيد نعرف أنَّ هذا القيد............

٥ – قرينة الحكمة تعني أنَّ ظاهر حال المتكلم يدل على أنَّه في مقام بيان تمام مراده

بكلامه ، فإذا .... في الكلام نستدل ونستكشف الإطلاق.

٦- قرينة الحكمة تقوم على أمور :..............،.............،............

٧- العام : هو اللفظ الذي دلت ....على عمومه وشموله .

٨- أداة العموم : هي أداة تدخل على الكلمة فتزيد من التأكيد على.............

٩- مدخول الاداة هو..........، ويعبر عنه بـ (مدخول الأداة) ، لأَنَّ ....دخلت عليه وعممته.

١٠- إنَّ التدليل على العموم يتم بإحدى طريقتين :............،............

١١- يفترق العموم بدلالته على الاستيعاب بـ .... ، عن الاطلاق الذي يدل على الاستيعاب بـ..........

١٢- إنَّ الشمول والاستيعاب في الإطلاق يسمى بـ ....

١٣- إنَّ الشمول والاستيعاب في العموم يسمى بـ ....

١٤- أختلف الأصوليّون في صيغة الجمع المعرف باللام على قولين:..........،..........

١٥- ذهب فريق إلى أنَّ صيغة الجمع المعرف باللام ليست من أدوات العموم ، وإنَّما يُفهم الشمول بسبب ....

الإجابة

١- شمول الحكم.

٢- التقابل.

٣- الخصوصيّة الزائدة ، خصوصيّة زائدة.

٤- غير داخل في مرامه .

٥- سكت ولم يذكر قيدا .

٦- إنَّ المتكلم في مقام بيان مراده، وأنَّه لا ينصب قرينة تقتضي تعيين المراد وتقييد موضوع الحكم أو متعلقه بخصوصيّة، عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب.

٧- اداة العموم.

٨- العموم والشمول.

٩- العام نفسه، أداة العموم.

١٠- الأوّلى إيجابية : العموم ، الثانية سلبية : وهي الإطلاق .

١١- استعمال أداة للعموم ، ذكر الكلمة من دون قيد .

١٢- (الطريق السلبي).

١٣- (الطريق الايجابي) .

١٤- إنَّها من أدوات العموم ، إنَّها ليست من أدوات العموم .

١٥- الإطلاق وتجرد الكلمة عن القيود.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- المطلق هو اللفظ الذي يدل على الاستيعاب والشمول بدخول أداة عليه .

٢- تجرد الكلمة من القيد اللفظيّ في الكلام دليلاً على تقييدها.

٣- إنَّ نوع النسبة بين الإطلاق والتقييد هي نسبة التقابل.

٤- قرينة الحكمة تعني أنَّ ظاهر حال المتكلم يدل على أنَّه في مقام بيان تمام مراده بكلامه ، فمن سكوته وعدم ذكر القيد في الكلام نستدل ونستكشف الإطلاق.

٥- في كل حالة لا يأتي المتكلم بما يدل على القيد نعرف أنَّ هذا القيد داخل في مرامه.

٦- قرينة الحكمة تعني أنَّ ظاهر حال المتكلم يدل على أنَّه في مقام بيان تمام مراده بكلامه ، فإذا ذكر قيدا في الكلام نستدل ونستكشف الإطلاق.

٧- العام هو اللفظ الذي يدل على الاستيعاب والشمول بدخول أداة عليه.

٨- العام : هو اللفظ الذي دلت قرينة الحكمة على عمومه وشموله .

٩- إنَّ أداة العموم : هي أداة تدخل على الكلمة فتزيد من التأكيد على الإطلاق.

١٠- إنَّ مدخول أداة العموم هو العام نفسه ، ويعبر عنه بـ (مدخول الأداة) ؛ لأنَّ أداة العموم دخلت عليه وعممته.

١١- إنَّ الشمول والاستيعاب في الإطلاق يسمى بـ (الطريق الايجابي).

١٢- إنَّ الشمول والاستيعاب في العموم يسمى هذا بـ(الطريق السلبي).

١٣- ذهب فريق الى أنَّ صيغة الجمع المعرف باللام ليست من أدوات العموم ، وإنَّما يُفهم الشمول بسبب الإطلاق وتجرد الكلمة عن القيود.

الإجابة

١- خطأ.　　　٢- خطأ.

٣- صح.　　　٤- صح.

٥- خطأ.

٦- خطأ.

٧- صح.

٨- خطأ.

٩- خطأ.

١٠- صح

١١- خطأ.

١٢- خطأ.

١٣- صح

أداة الشرط

س١٧٨ : ما المراد بأداة الشرط ؟

ج: من العناصر اللغويّة المشتركة هي أداة الشرط ، وهي الأداة الدالة على نسبة بين طرفين ، فهي تربط بين جملتين ، وهما : جملة الشرط وجملة الجزاء ، على نحو يتوقف حصول الجزاء على حصول الشرط ، وكل من هاتين الجملتين تسمّى بالجملة الشرطيّة ، كما في قولنا : إذا زالت الشمس فصل ، وقولنا : إذا احرمت للحج فلا تتطيب.

س١٧٩ : ما المراد من الجملة الشرطيّة؟

ج: هي في الحقيقة جملتان ، يربط بينهما أداة من أدوات الشرط الجملة تسمّى الأوّلى جملة أو فعل الشرط ، والثانية جملة أو فعل جواب الشرط ، على نحو يتوقف حصول الجزاء على حصول الشرط.

س١٨٠ : ما التغيير الذي تحدثه أداة الشرط اذا دخلت على جملتي الشرط؟

ج: تتحول كل من هاتين الجملتين بسبب هذا الربط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة ، وتكون الجملة الشرطيّة بكاملها جملة التامة.

س١٨١ : ما أدوات الشرط؟

ج: من أدوات الشرط : (إذا ، ومَن ، ومتى ، وأي ..... ، وغيرها).

س١٨٢: ما الفارق بين النسبة أو الربط بين الجمل الاعتيادية وبين الجمل الشرطيّة ؟

ج: إنَّ **الجمل الاعتيادية** : تقوم بربط كلمة بأخرى ، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في القضيّة الحمليّة .

أمَّا **الجملة الشرطيّة** : فهي تربط بين جملتين ، وهما جملة الشرط وجملة الجزاء ، وكل من هاتين الجملتين تتحول بسبب هذا الربط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة وتكون الجملة الشرطيّة بكاملها جملة التامة.

س١٨٣ : ما دلالة أداة الشرط اذا دخلت على الجمل؟

ج: إنَّ أداة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعيّ في حالة انتفاء الشرط ، لأنَّ ذلك نتيجة لدلالتها على تقييد الحكم الشرعيّ وجعله مشروطاً ، فيدل قولنا : إذا زالت الشمس فصل على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال ، ويدل قولنا : إذا أحرمت للحج فلا تتطيب على عدم حرمة الطيب في حالة عدم الاحرام للحج.

س١٨٤ : للجملة الشرطيّة مدلولان اذكرهما ؟

ج: إنَّ للجملة الشرطيّة مدلولين : أحدهما إيجابي ، والآخر سلبي .

فالمدلول الإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، و**مدلولها السلبي** هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ، ويسمى المدلول الايجابي (منطوقاً) للجملة ، والمدلول السلبي (مفهوماً) وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الأصوليّ : إنَّ هذه الجملة أو القضيّة ذات مفهوم .

س١٨٥ : لماذا أصبح للجملة الشرطيّة مدلولان ؟

ج: لأنَّ أداة الشرط تجعل الجملة ذات مفهوم ، فعند وجود الشرط يوجد الحكم ،

وعند انتفاء الشرط ينتفي الحكم الشرعيّ ، وهذا نتيجة لدلالتها على تقييد الحكم الشرعيّ وجعله مشروطا .

س١٨٦ : ما المراد من : (إنَّ الجملة ذات مفهوم) في العرف الأصوليّ ؟

ج: هو كل جملة لها مدلولان أحدهما : ايجابي ، والاخر : سلبي .

س١٨٧ : ما المراد من المدلول الايجابي والسلبي، وما يسمى كل منهما ؟

ج: المدلول الإيجابي : هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط .

المدلول السلبي : هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ، ويسمى المدلول الايجابي (منطوقاً) للجملة ، والمدلول السلبي (مفهوماً) وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال لها في العرف الأصوليّ : إنَّ هذه الجملة أو القضيّة ذات مفهوم .

س١٨٨ : ما القاعدة العامة التي وضعها بعض الأصوليّين للمدلول السلبي في اللغة ؟ وما مصاديقها ؟

ج: القاعدة : إنَّ كل أداة لغويّة تدل على تقييد الحكم وتحديده لها ، مدلولها سلبي ، إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم .

ومن مصاديقها: أداة الشرط ؛ لأنَّها تدل على تحديد الحكم بالشرط ، ومن مصاديق القاعدة أيضا أداة الغاية مثل : (حتى ، والى).

س١٨٩ : ما المقصود بأداة الغاية ومفهوم الغاية ؟

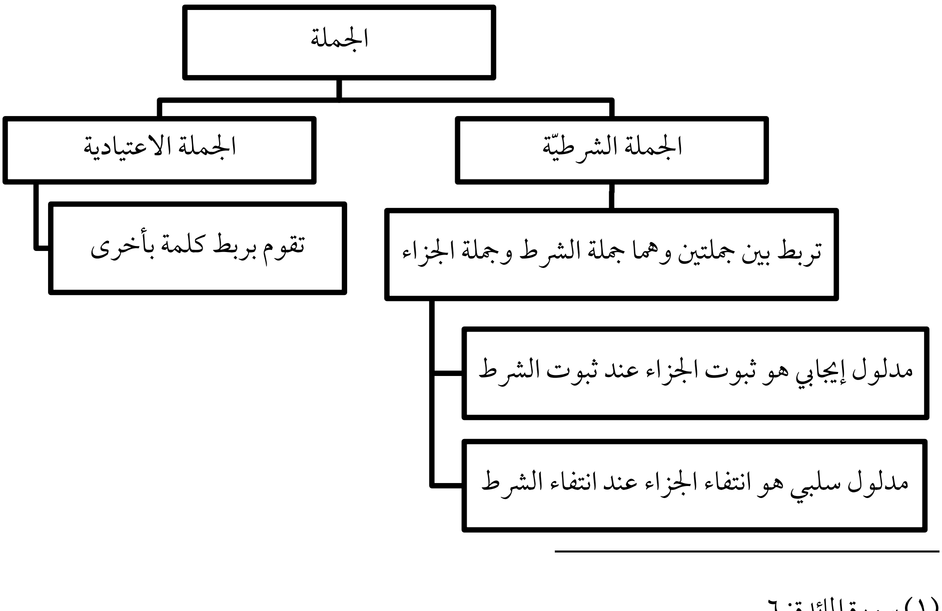
ج: هي أداة تدال على وضع حد أو مدة لحكم ما، نحو : (إلىٰ) و (حتّىٰ). أمَّا مفهوم الغاية : فهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بحد وغاية على ثبوت نقيض ذلك

الحكم بعد هذا الحد والغاية، كقوله تعالى : ﴿وأَيْديكُمْ إلى الْمَرافِق﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿ **كُلُوا واشْرِبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخيطَ الأبْيَضَ من الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثمَّ أَتِمُّوا الصيامَ إلى الْلَيلِ**﴾(٢)، وقوله ﷺ : (كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتّى تعلم أنّهُ قذرٌ)(٣).

س١٩٠: هل لأداة الغاية مفهوم ؟

ج: نعم لأنَّ أداة الغاية تضع حداً وغايةً للحكم وتقييده ، وعند انتفاء القيد والغاية له يدل على انتفاء الحكم ، فمثلاً إذا قال الشارع : صم حتى مغيب الشمس ، فإنَّ الحكم الذي يجب على المكلف هو الصيام الى مغيب الشمس ، وبعدها اي في الليل لا يجب عليه الصيام ، وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم المفهوم.

مخطط رقم (١٤)



---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) سورة البقرة:١٨٧.
(٣) مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ٢: ٥٨٣ .

س١٩١: ما المراد من الوصف ؟ وهل للوصف مفهوم ؟

ج: الوصف : هو ما يعم النعت وغيره ، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف ، ومفهوم الوصف هو: أن يقيد متعلق الحكم أو موضوعه بوصف معين ، نحو: إكرام الفقير العادل ، وأنَّه لا مفهوم للوصف ؛ لأنَّ القيد لا يدل على أنَّ غير العادل لا يجيب إكرامه؛ لأنَّ هذا القيد ليس قيدا للحكم بل هو وصف للفقير وقيد له والفقير هو موضوع الحكم لا نفسه وما دام التقييد لا يعود إلى الحكم مباشرة فلا دلالة على المفهوم .

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- أداة الشرط تدل على نسبة بين طرفين، وهي تربط بين جملتين، هما :...............،...............

٢- أداة الشرط تدل على نسبة بين طرفين على نحو ....

٣- تسمّى كل من جملة الشرط وجملة الجزاء بـ............

٤- تتحول كل من جملتي الشرط وجملة الجزاء بسبب هذا الربط الشرطي من جملة ....إلى جملة........... ، وتكون الجملة الشرطيّة بكاملها جملة............

٥- إنَّ الجمل ....: تقوم بربط كلمة بأخرى ، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في القضيّة الحمليّة .

٦- إنَّ الجملة ....: تقوم بربط جملتين هما جملة الشرط وجملة الجزاء ، وكل

منهما تتحول بسبب هذا الربط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة وتكون الجملة بكاملها جملة التامة.

٧- إنَّ أداة الشرط تدل على ....في حالة انتفاء الشرط.

٨- إنَّ للجملة الشرطيّة مدلولين :................،...............

٩- إنَّ المدلول.............للجملة الشرطيّة هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، ومدلولها .... هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط .

١٠- إنَّ مدلول الجملة الشرطيّة الايجابي .... للجملة.

١١- إنَّ مدلول الجملة الشرطيّة السلبي .... للجملة.

١٢- إنَّ كل جملة لها مدلول سلبي يقال لها في العرف الأصوليّ : إن هذه الجملة أو القضيّة..............

١٣- أداة الغاية هي أداة تدال على ....، نحو : (إلىٰ) و (حتّىٰ).

١٤- مفهوم .... فهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بحد وغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذا الحد.

١٥- لأداة الغاية ....؛ لأنَّ أداة الغاية تضع حداً وغايةً للحكم وتقييده.

١٦- الوصف في عرف الأصول هو ما يعم.........وغيره، فيشمل ....ونحوهما مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف.

١٧- إنَّ الوصف لا مفهوم له ؛ لأنَّ هذا القيد ليس قيدا للحكم بل هو وصف وقيد لموضوع الحكم لا نفسه .وما دام التقييد لا يعود إلى الحكم مباشرة فلا دلالة على

المفهوم .

الإجابة

١ – جملة الشرط ، وجملة الجزاء.

٢ – يتوقف حصول الجزاء على حصول الشرط .

٣– الجملة الشرطيّة.

٤ – تامة ، ناقصة ، التامة.

٥ – الاعتيادية.

٦ – الشرطيّة.

٧– انتفاء الحكم الشرعيّ.

٨ – أحدهما إيجابي ، والآخر سلبي.

٩ – الإيجابي ، السلبي.

١٠ – منطوق .

١١ – مفهوم .

١٢ – ذات مفهوم.

١٣ – وضع حد أو مدة لحكم ما.

١٤ – الغاية.

١٥ – مفهوم.

١٦ – النعت ، الحال والتمييز.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- مدخول الشرط هو الأداة الدالة على نسبة بين طرفين.

٢- اداة الشرط تربط بين جملتي الشرط و الجزاء ، على نحو لا يتوقف حصول الجزاء على حصول الشرط .

٣- إنَّ كل من جملة الشرط وجملة الجزاء تسمّى بالجملة الشرطيّة.

٤- إنَّ الجمل الشرطيّة : تقوم بربط كلمة بأخرى ، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في القضيّة الحمليّة .

٥- إنَّ الجملة الاعتيادية: تقوم بربط جملتي الشرط والجزاء ، وكل منهما تتحول بسبب هذا الربط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة وتكون الجملة بكاملها جملة التامة.

٦- إنَّ أداة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعيّ في حالة انتفاء الشرط.

٧- إنَّ للجملة الشرطيّة مدلولين : أحدهما إيجابي والآخر سلبي .

٨- إنَّ مدلول الجملة الشرطيّة السلبي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، و إنَّ المدلول الجملة الشرطيّة الإيجابي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط .

٩- إنَّ مدلول الجملة الشرطيّة الايجابي (مفهوم) للجملة ، والمدلول السلبي (منطوق) للجملة.

١٠- إنَّ كل جملة لها مدلول سلبي يقال لها في العرف الأصوليّ : إن هذه الجملة أو القضيّة ذات منطوق.

١١- أداة الغاية هي أداة الدالة على نسبة بين طرفين.

١٢- مفهوم الغاية هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بحد وغاية على ثبوت ذلك الحكم بعد هذا الحد.

١٣- ليس لأداة الغاية مفهوم ؛ لأنَّ أداة الغاية لا تضع حداً وغايةً للحكم.

١٤- الوصف في عرف الأصول هو ما يخص النعت، ولا يشمل غيره.

١٥- إنَّ الوصف له مفهوم ؛ وإنَّ هذا القيد لا يضر أن قيدا لموضوع الحكم لا نفسه .

الإجابة

١- خطأ.
٢- خطأ.
٣- صح
٤- خطأ.
٥- خطأ.
٦- صح.
٧- خطأ.
٨- خطأ.
٩- خطأ.
١٠- خطأ.
١١- خطأ.
١٢- خطأ.
١٣- خطأ.
١٤- خطأ.
١٥- خطأ.

الدّليل الشرعيّ

أ- الدّليل الشرعيّ اللفظيّ (حجيّة الظهور)

س١٩٢: ما المراد من الدّليل الشرعيّ اللفظيّ ؟

ج: هو كلام الشارع كتاباً وسنةً غير فعل المعصوم عليه السلام وتقريره ، وسمي لفظيّاً ؛ لأَنَّهُ يكون باللفظ والكلام المباشر، أي يسمع الحكم من المعصوم عليه السلام، أو غير المباشر، أي ينقله الرواة .

س١٩٣: كيف نفسِّر الدّليل الشرعيّ اللفظيّ ؟

ج: إنَّ من يريد أن يُفسّر دليلاً شرعيّاً يستعين بأمرين :

أحدهما: تفسيره بالنسبة إلى مدلوله التصوري اللغويّ ، لأنَّ الشارع جاء بما هو متعارف لدى الناس في لغة التخاطب، أي يسير على وفق المنهج المعروف لديهم في خطاباتهم ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾[1].

الآخر: تفسيره بالنسبة إلى مدلوله التصديقي لنعرف ماذا أراد الشارع به وكثيراً ما نلاحظ أنَّ اللفظَ صالحٌ لدلالات لغويّة وعرفيّة متعددة ، فكيف نستطيع أن نعيّن مراد المتكلم منه .

س١٩٤: لماذا لا يكتفى بالمدلول اللغويّ في تفسير الدّليل الشرعيّ اللفظيّ؟

(١) سورة إبراهيم : ٤.

ج: لأنَّ مدلول الدّليل التصوري اللغويّ ليس مهم غالبا ؛ لأنَّ اللفظ صالح لدلالات لغويّة وعرفيّة متعددة فلا نستطيع أن نعيّنَ مراد المتكلم منه ، فعليه لا بد من الرجوع إلى مدلوله التصديقي لنعرف ماذا أراد الشارع به.

س١٩٥: كيف نستطيع تحديد مراد المتكلم إذا كانت هناك معان متعددة للفظ؟

ج: لتحديد مراد المتكلم نستعين بظهورين :

أحدهما : ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة في معنى معين، ومعنى الظهور في هذه المرحلة أنَّ هذا المعنى أسرع انسباقاً إلى تصور الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني فهو أقرب المعاني إلى اللفظ لغةً .

الآخر: ظهور حال المتكلم في أنَّ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية، أي أَنَّهُ يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة ، وهذا ما يسمى بظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت ، ومن المقرر في علم الأصول أنَّ ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجّةٌ .

س١٩٦: ما معنى الظهور ؟

ج: الظهور في اللغة البروز والانكشاف(١) .

وفي الاصطلاح : تعيّن اللفظ في أحد المعاني المحتملة . أو أنَّ هذا اللفظ ظاهرٌ في أحد المعاني المحتملة مع احتمال ضعيف في ارادة المعاني الأخرى.

وعرّفهُ السيد الصدر: بأنَّ هذا المعنى أسرع انسباقاً إلى تصور الإنسان عند سماع

---

(١) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة٣ : ٤٧١ .

اللفظ من غيره من المعاني فهو أقرب المعاني إلى اللفظ لغة .

س١٩٧ : ما المراد بمقام الإثبات ومقام الثبوت ؟

ج: مقام الإثبات : هو ما يظهر من لفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة . أما **مقام الثبوت** : هو ما يريده المتكلم من كلامه.

س١٩٨ : ما المقصود بظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت؟ وما الدّليل عليه؟

ج: ظهور حال المتكلم في أنَّ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية أي أنَّهُ يريدُ أقرب المعاني إلى اللفظ لغة ، والدّليل عليه هو السيرة العقلائيّة الجارية على البناء على التطابق بين المدلول الاستعمالي ، والمراد الجدي مالم تقم قرينة عرفيّة على عدم تطابقهما.

س١٩٩ : لماذا يُعد ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ ، حجّة ؟

ج: لأنَّ السيرة العقلائيّة جارية على البناء على التطابق بين المدلول الاستعمالي والمراد الجدي مالم تقم قرينة عرفيّة على عدم تطابقهما.

س٢٠٠ : ما معنى حجيّة الظهور ؟

ج: معنى حجيّة الظهور هو اتخاذ ظاهر اللفظ أساساً لتفسير الدّليل اللفظيّ على ضوئه ، فنفترض دائماً أنَّ المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغويّ العام أخذا بظهور حاله .

س٢٠١ : ما المراد من النظام اللغويّ العام ؟

ج: المراد من النظام اللغويّ العام هنا أعم من النظام اللغويّ ومن العرف ، لا ما يقع في قبال العرف فقط ؛ لأنَّ اللفظ في اللغة يكون له معنى ، وفي العرف قد يكون له معنى آخر.

س٢٠٢: لم تسمّى حجيّة الظهور بـ (أصالة الظهور)؟

ج: لأنَّها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدّليل اللفظيّ .

س٢٠٣: لماذا نهتم بتحديد المدلول اللغويّ الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغويّ العام ؟

ج: لأنَّا ندرك على ضوء أصالة الظهور أنَّ الصلة وثيقة جداً بين اكتشاف مراد المتكلم وتحديد المدلول اللغويّ الأقرب للكلمة ؛ لأنَّ أصالة الظهور تحكم بأنَّ مراد المتكلم من اللفظ هو نفس المدلول اللغويّ الأقرب ، أي المعنى الظاهر من اللفظ لغة ، فلكي نعرف مراد المتكلم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللفظ لغة لنحكم بأنَّهُ هو المعنى المراد للمتكلم .

س٢٠٤: ما الدّليل على حجيّة الظهور ؟

ج: الدّليل على حجيّة الظهور يتكون من مقدمتين :

الأوّلى : إنَّ الصحابة وأصحاب الأئمة كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة ، واتخاذ الظهور أساساً لفهمها كما هو واضح تاريخياً من عملهم وديدنهم.

الثانية : إنَّ هذه السيرة على مرأى ومسمع من المعصومين عليهم السلام ولم يعترضوا عليها

بشيء ، وهذا يدل على صحتها شرعا وإلا لردعوا عنها ، وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسيرة القائمة على العمل بالظهور وهو معنى حجيّة الظهور شرعا.

س٢٠٥: ما القاعدة التي يعول عليها اذا كان اللفظ في الدّليل نصاً على معناه (أي كان للفظ معنى واحد ، ولا يصلح للدلالة على معنى آخر)؟

ج: القاعدة العامة تحتم علينا في هذه الحالة أن يحمل اللفظ على معناه الوحيد، ويقال : (إنَّ المتكلم أراد ذلك المعنى) ؛ لأنَّ المتكلم يريد باللفظ دائماً المعنى المحدد له في النظام اللغويّ العام ، ويُعدُّ الدّليل في مثل هذه الحالة صريحاً في معناه ونصاً.

س٢٠٦: هل يمكن اجراء قاعدة حجيّة الظهور إذا كان للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغويّ العام من قبيل المشترك اللفظيّ؟

ج: لا يمكن في هذه الحالة تعيين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة : إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحية لغويّة لتطبيق القاعدة عليه ، ويكون الدّليل في هذه الحالة مجملاً، ولا ظهور له ، كما في لفظة (العين) اذا جاءت في الرواية مطلقة ، فإنَّها تشترك مع معان كثير منها العين الباصرة ، وعين الركبة ، والجاسوس ، وأصل الشيء.

س٢٠٧: هل يمكن اجراء قاعدة حجيّة الظهور إذا كان للفظ معانٍ متعددة وكان أحدها أقرب الى اللفظ لغويّا من سائر المعاني ؟

ج: يجب علينا أنْ ندرس السياق الذي جاءت فيه اللفظة ، فإنْ لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من اللفظة كان لزاماً علينا أن نفسِّر اللفظة على أساس المعنى اللغويّ الأقرب تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة

بحجيّة الظهور .

وأمَّا إنْ وجد في اجزاء الكلام ما يدل على خلاف المعنى الظاهر كان للمجموع ظهور غير الظهور اللغويّ .

س٢٠٨: متى يمتنع تطبيق قاعدة الظهور على اللفظ المردد ؟

ج: إذا كانت الصورتان (المعنيان) متكافئتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أنَّ الكلام أصبح مجملاً ولا ظهور له ، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة .

س٢٠٩: بيّن موارد جريان قاعدة الظهور وموارد امتناعها؟

ج: تجري قاعدة الظهور في موردين هما :

١- إذا كان للفظ في الدّليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغويّ والعرفيّ .

٢- أن يكون للفظ معان متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغويّاً من سائر معانيه ، ومثاله كلمة (البحر) التي لها معنى حقيقي قريب وهو(البحر من الماء) ، ومعنى مجازي بعيد وهو (البحر من العلم).

أما موارد الامتناع فهي مورد واحد هو : أن يكون للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغويّ العام من قبيل المشترك مثل كلمة (عين) ، (المولى).

س٢١٠: ما المراد بالسياق؟

ج: هو كل ما يكتنف اللفظ ـ الذي نريد فهمه ـ من دوال أخرى ، سواء كانت

لفظيّة كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً متحداً مترابطاً ، أو حاليّة كالظروف الملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع. وعُرِفَ بأنه (فهم النص بمراعاة ما قبله، وما بعده) ، أو (أنَّها القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعيّ).

س٢١١: كيف يتم تحديد مراد المتكلم من لفظ تردد بين معنيين؟

ج: في هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جميعاً ككل ونرى أي هاتين الصورتين أقرب إليه في النظام اللغويّ العام ؟ أي إنَّ هذا السياق إذا ألقي على ذهن شخص يعيش اللغة ونظامها بصورة صحيحة هل سوف تسبق إلى ذهنه الصورة الأوّلى أو الصورة الثانية ؟ فإن عرفنا أنَّ إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بموجب النظام اللغويّ العام - ولنفرضها الصورة الثانية - تكون للسياق - ككل - ظهور في الصورة الثانية ووجب أن نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة .

القرينة

س٢١٢: ما المراد بالقرينة وما أقسامها؟

ج: القرينة: هي اللفظُ الذي دلَّ على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول الكلمة وظهورها في معناها التي وضعت له، كما في كلمة (الحديث) في قول الآمر: اذهب إلى البحر في كلّ يوم و استمع إلى حديثه باهتمام ، فهي قرينة في أنَّ المراد من كلمة (البحر) هو العالم ، وفي الوقت نفسه أبطلت القرينة معنى الكلمة الذي وضعت له وهو ذلك المسطح المائي. وتقسم القرينة على قسمين : قرينة متصلة ، وقرينة منفصلة .

س٢١٣: ما المراد بالقرينة المتصلة ؟

ج: هي كل ما يتصل بكلمة ، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه ، وسميت متصلة ؛ لأنَّها متصلة بالكلمة ، كما في كلمة (الحديث) المتصلة بكلمة (البحر) التي أبطلت مفعولها وداخلة معها في سياق واحد ، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة تسمّى بـ (ذي القرينة) .

س٢١٤: ما معنى إبطال مفعول ذي القرينة؟

ج:إنَّ للكلمة معان متعددة لا نعلم من المتكلم أيها اراد، كما في المشترك اللفظيّ ، فإنَّ ذي القرينة يقصر اللفظ على معنى واحد ويبطل المعاني الأخرى ، فلو قال الآمر: أكرم المولى ، فهنا لا يتحدد المراد من المولى ؛ لأنَّ المولى مشترك بين السيد والعبد ، ولكن لو قال : أكرم المولي الذي تحت يدك ، تبيّن المعنى أنَّه اراد العبد ، وابطلت المعاني الأخرى .

س٢١٥: اذكر مثالا عن القرينة المتصلة ؟

ج: يُعدُ الاستثناء من العام من أمثلة القرينة المتصلة ، كما إذا قال الآمر : (أكرم كل فقير إلا الفسّاق) ، فإنَّ كلمة (كل) ظاهرة في العموم لغة ، وكلمة (الفسّاق) تتنافى مع العموم ، وحين ندرس السياق ككل نرى أنَّ الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة (كل) ، بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تعد أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق .

س٢١٦: ما المصطلح الأصوليّ الذي يطلق على الكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة؟

ج: الكلمة التي يبطل مفعولها (المعاني الأخرى) بسبب القرينة تسمّى بـ (ذي القرينة) .

س٢١٧: ما المراد بالقرينة المنفصلة ؟

ج: هو أنَّ القرينة لا تجئ متصلة بالكلام بل منفصلة عنه، ومثاله أن يقول الآمر : (أكرم كل فقير)، ثمَّ يقول في حديث آخر بعد ساعة : (لا تكرم فسّاق الفقراء) ، فهذا النهي لو كان متصلا بالكلام الأوّل لعُدَّ قرينة متصلة ولكنه انفصل عنه في هذا المثال .

س٢١٨: ما الفرق بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة ؟

ج: إنَّ القرينة المتّصلة مانعة عن أصل انعقاد الظهور ، والمنفصلة مانعة عن حجيّة ما انعقد له ظهور، ورافعة لموضوع أصالة انطباق ظاهر كلام المتكلَّم لمراده الواقعي ، فكلّ ما يحسب عند العرف قرينة بوجوده المتّصل مانع عن انعقاد الظهور ، وبوجوده المنفصل رافع لحجيّة الظاهر .

س٢١٩: ما المراد من القاعد الأصوليّة : (ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة)؟

ج: إنَّ المعنى الظاهر من القرينة يتقدم على معنى ذي القرينة ؛ لأنَّ العرف يرى أن يقدم القرينة (المفسِّر) على ذي القرينة (المفسَّر) ، أي يقدم الكلام الثاني على الكلام الأوّل ؛ لأنَّ الطريق الى فهم مراد المتكلم هو ما يحدده المتكلم نفسه مما يريده ويعنيه

بكلامه ، وهو يتبع في ذلك أساليب التخاطب عند العرف.

س٢٢٠: ما المراد بالمصطلحات الاتية: (القرينة اللفظيّة ، القرينة الحالية)؟

ج: القرينة اللفظيّة : هي الكلمات الأخرى في الكلام التي تدل على الصورة الكاملة للسياق ، وتبطل الظهور للكلمة الأخرى.

القرينة الحالية : وهي الظروف والملابسات التي قيل فيها الكلام.

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- الدّليل الشرعيّ اللفظيّ هو .... غير................

٢- سمي الدّليل الشرعيّ اللفظيّ لفظيّاً؛ لأنَّهُ يكون............،............

٣- إنَّ من يريد أن يُفسّر دليلاً شرعيّاً يحتاج إلى أمرين:...........،............

٤- إنَّ سبب رجوع من يُفسّر الدّليل الشرعيّ الى مدلوله التصوري اللغويّ ، هو أنَّ الشارع جاء بها هو...............

٥- إنَّ سبب رجوع من يُفسّر الدّليل الشرعيّ إلى مدلوله التصديقي هو.............. ؛ وذلك لأنَّ...............

٦- لا يكتفى بالمدلول اللغويّ في تفسير الدّليل الشرعيّ اللفظيّ؛ لأنَّ اللفظ..................

٧- لتحديد مراد المتكلم نستعين بظهورين : ....،............

٨- معنى ظهور اللفظ في مرحلة ....، هو أنَّ هذا المعنى أسرع انسباقاً

إلى تصور الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني.

٩- معنى ظهور .... هو أنَّ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية أي أنَّه يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة .

١٠- معنى ظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت هو أنَّ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة..............

١١- المقرر في علم الأصول أنَّ ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ ....

١٢- مقام ....: هو ما يظهر من لفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة . أما مقام............: هو ما يريده المتكلم من كلامه.

١٣- ظهور حال المتكلم في أنَّ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية أي أنَّهُ يريدُ أقرب المعاني إلى اللفظ لغة ، والدّليل عليه هو............

١٤- المراد من النظام اللغويّ العام هنا أعم من...............،...........

١٥- تسمّى حجيّة الظهور بأصالة الظهور؛ لأنَّها تجعل الظهور هو............

١٦- الدّليل على حجيّة الظهور يتكون من مقدمتين :............،...........

١٧- إذا كان للفظ معانٍ متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ فهنا ....اجراء قاعدة حجيّة الظهور بموجب النظام اللغويّ العام .

١٨- إذا كان للفظ معانٍ متعددة وكان أحدها أقرب الى اللفظ لغويّا من سائر المعاني فهنا ....تطبيقا للقاعدة العامة القائلة بحجيّة الظهور.

١٩- إذا كان للفظ معانٍ متعددة ووجد في اجزاء الكلام ما يدل على خلاف المعنى الظاهر كان للمجموع ظهور...............

٢٠- إذا كان للفظ معان متعددة ومتكافئين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أن الكلام أصبح مجملاً ولا ظهور له ، وهنا ....

٢١- السياق هو كل ما يكتنف اللفظ ـ الذي نريد فهمه ـ من دوال أخرى ، سواء كانت ....،.........

٢٢- ....: هي الكلمات الأخرى في الكلام التي تدل على الصورة الكاملة للسياق ، وتبطل الظهور للكلمة الأخرى.

٢٣- ....: وهي الظروف والملابسات التي قيل فيها الكلام.

٢٤- ....: هي اللفظُ الذي دلَّ على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول الكلمة وظهورها في معناها التي وضعت له.

٢٥- تقسم القرينة على قسمين :..............،.........

٢٦- ....: هي كل ما لا تجيء متصلة بالكلام وتبطل ظهور كلمة أخرى ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه.

٢٧- ....: هي كل ما يتصل بكلمة أخرى، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه.

الإجابة

١- كلام الشارع كتاباً وسنةً ، فعل المعصوم عليه السلام وتقريره.

٢- باللفظ والكلام المباشر، أو غير المباشر.

٣- تفسيره بالنسبة إلى مدلوله التصوري اللغويّ، تفسيره بالنسبة إلى مدلوله التصديقي.

٤- متعارف لدى الناس في لغة التخاطب.

٥- لمعرفة ماذا أراد الشارع به، اللفظَ صالحٌ لدلالات لغويّة وعرفيّة متعددة.

٦- صالح لدلالات لغويّة وعرفيّة متعددة.

٧- ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة، ظهور حال المتكلم.

٨- الدلالة التصوريّة.

٩- حال المتكلم.

١٠- الدلالة التصويرية.

١١- حجّة.

١٢- الإثبات، الثبوت.

١٣- السيرة العقلائيّة.

١٤- النظام اللغويّ، ومن العرف.

١٥- الأصل لتفسير الدّليل اللفظيّ.

١٦- عمل اصحاب الائمة عليهم السلام، وامضاء المعصوم عليه السلام.

١٧- لا يمكن.

١٨- يجب تفسر اللفظة على أساس المعنى اللغويّ الأقرب.

١٩- غير الظهور اللغويّ.

٢٠- يمتنع تطبيق قاعدة الظهور.

٢١- لفظيّة ، أو حاليّة.

٢٢- القرينة اللفظيّة .

٢٣- القرينة الحالية .

٢٤- القرينة.

٢٥- قرينة متصلة ، وقرينة منفصلة .

٢٦- القرينة المنفصلة.

٢٧- القرينة المتصلة.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- الدّليل الشرعيّ اللفظيّ هو كلام الشارع كتاباً وسنةً وفعل المعصوم عليه السلام وتقريره .

٢- سمي الدّليل الشرعيّ اللفظي لفظيّاً؛ لأَنَّهُ يكون باللفظ والكلام المباشر، أي يسمع الحكم من المعصوم عليه السلام فقط.

٣- إنَّ من يريد أن يُفسّر دليلاً شرعيّاً يمكنه الاقتصار على مدلوله التصوري اللغويّ.

٤- إنَّ سبب رجوع من يُفسّر الدّليل الشرعيّ الى مدلوله التصوري اللغويّ ، هو أنَّ الشارع جاء بطريقة خاصة به ولم يعتمد لغة التخاطب.

٥- لا يكتفى بالمدلول اللغويّ في تفسير الدّليل الشرعيّ اللفظيّ؛ لأنَّ اللفظ صالح لدلالات لغويّة وعرفيّة متعددة.

٦- معنى ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة ، هو أنَّ هذا المعنى أسرع انسباقاً إلى تصور الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني.

٧- معنى ظهور حال المتكلم هو أنَّ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية أي أنَّه يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة .

٨- لتحديد مراد المتكلم نستعين بظهورين : ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصديقيّة ، ظهور حال المتكلم.

٩- معنى ظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت هو أنَّ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية.

١٠- المقرر في علم الأصول أنَّ ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجّة.

١١- مقام الثبوت هو ما يظهر من لفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة . أمَّا مقام الإثبات هو ما يريده المتكلم من كلامه.

١٢- من أدلة حجيّة الظهور أنَّ سيرة الصحابة وأصحاب الأئمة قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة.

١٣- من أدلة حجيّة الظهور أنَّ سيرة العمل بظواهر الكتاب والسنة كانت على مرأى ومسمع من المعصومين عليهم السلام ولم يعترضوا عليها بشيء.

١٤- إذا كان للفظ معانٍ متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ فإنَّه يمكن اجراء قاعدة حجيّة الظهور بموجب النظام اللغويّ العام .

١٥- إذا كان للفظ معانٍ متعددة ووجد في اجزاء الكلام ما يدل على خلاف المعنى الظاهر كان للمجموع ظهور لغويّ.

١٦- إذا كان للفظ معان متعددة ومتكافئين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أن الكلام أصبح مجملاً ولا ظهور له ، وهنا لا يمتنع تطبيق قاعدة الظهور.

١٧- القرينة المتصلة : هي كل ما لا تجئ متصلة بالكلام وتبطل ظهور كلمة أخرى ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه.

١٨- القرينة المنفصلة : هي كل ما يتصل بكلمة أخرى، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه.

١٩- القرينة اللفظيّة : هي الكلمات الأخرى في الكلام التي تدل على الصورة الكاملة للسياق ، وتبطل الظهور للكلمة الأخرى.

٢٠- القرينة الحاليّة : وهي الظروف والملابسات التي قيل فيها الكلام.

الإجابة

١- خطأ.	٢- خطأ.
٣- خطأ.	٤- خطأ.
٥- صح.	٦- صح.
٧- صح.	٨- خطأ.

٩- صح.

١٠- صح.

١١- خطأ.

١٢- صح.

١٣- صح.

١٤- خطأ.

١٥- خطأ.

١٦- خطأ.

١٧- خطأ.

١٨- خطأ.

١٩- صح.

٢٠- صح.

١ – الدّليل الشرعيّ

أ– الدّليل الشرعيّ اللفظيّ (اثبات الصدور)

س٢٢١: متى نعمل بكلام يُعد دليلاً شرعيّاً ؟

ج: اذا ثبت صدوره عن المعصوم عليه السلام ، ونعني بإثبات الصدور أنَّ هذا الدّليل قد قاله المعصوم عليه السلام حقيقةً وواقعاً .

س٢٢٢: لماذا لا نبحث عن اثبات صدور القرآن الكريم ؟

ج: لأنَّ البحث في اثبات صدور القرآن مفروغ عنه ، وأنَّهُ ثبت صدوره عن الله تعالى بالطرق العقليّة والنقلية المتواترة جيلاً بعد جيل ، والتي لا تحتاج إلى بحث ، وأنَّهُ بإجماع الأمة.

س٢٢٣: ما الطرق لإثبات صدور الدّليل الشرعيّ عن المعصوم عليه السلام؟

ج: ١ـ التواتر ، ٢ـ الإجماع والشهرة ، ٣ـ سيرة المتشرعة ، ٤ـ خبر الواحد الثقة.

التواتر

س٢٢٤: ما المقصود بالتواتر ؟

ج: التواتر في اللغة : التتابع(١) . أمَّا في الاصطلاح : بأنْ ينقل الخبر عدد كبير من الرواة ، وكلُ خبر من هذا العدد الكبير يشكلُ احتمالاً للقضيّة وقرينةً لإثباتها .

---

(١) الفراهيدي: كتاب العين ٨ : ١٣٣ .

س٢٢٥: كيف فسّر السيد الصدر قدس سره حصول اليقين بالتواتر ؟

ج: يحصل اليقين به من خلال تراكم الاحتمالات والقرائن بصدور الكلام ، أي أنَّهُ كلما انظمت قرينة ناقصة إلى قرينة أخرى ناقصة وإلى قرينة ثالثة ، وهكذا إلى أنْ تؤدي الى تضاؤل احتمال الكذب والاشتباه ، وارتفاع نسبة احتمال الصدق.

س٢٢٦: على أي شيء تقوم حجيّة التواتر؟

ج: تقوم حجيّة التواتر على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج حجيّته إلى جعل وتعبد شرعيّ .

س٢٢٧: ما معنى تراكم الاحتمالات؟

ج: يقصد به تعدد المخبرين للخبر، الذي يبدأ بسببه تضاؤل احتمال الكذب والاشتباه، وارتفاع نسبة احتمال الصدق ، إذ إنَّ العلاقة بين الاحتمالين طرديّة فكلما تضاءل احتمال الكذب كلما تصاعد احتمال الصدق .

س٢٢٨: لماذا لا تحتاج حجيّة التواتر إلى جعل وتعبد شرعيّ ؟

ج: إنَّ حجيّة التواتر ناشئة من تراكم الظنون في الأخبار حتى يتكون القطع ، وهو الاعتقاد المطابق للواقع ، والذي حجيّته عقليّة بحكم العقل لا تسلب عنه ولا تنفك .

الإجماع

س٢٢٩: ما المقصود بالإجماع ؟

ج: الإجماع في اللغة يأتي لمعنيين : **أحدهما** : الاتفاق ، ومنه اجمعوا على كذا اذا اتفقوا . **والآخر**: العزم . أمَّا في الاصطلاح : هو اتفاق الفقهاء جميعاً على فتوى معيّنة.

س٢٣٠: كيف فسّر السيد الصدر قدس سره حصول العلم من الإجماع؟

ج: يحصل العلم بالحكم الشرعيّ بالإجماع من خلال تراكم الاحتمالات ، فإنَّ كل فتوى تشكل احتمالاً بصدوره عن المعصوم عليه السلام، فإذا لاحظنا فتوى الفقيه في مسألة ما من دون رواية نجد أنّها تشكل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظيّ مسبق يدل على هذا الوجوب ، فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بالحكم نفسه، كبر احتمال وجود دليل لفظيّ يدل على الحكم نتيجة لاجتماع قرينتين ناقصتين ، وحين ينضم إلى الفقيهين فقيهٌ ثالث نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بوجود الدّليل اللفظيّ ، وهكذا نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بذلك كلما ازداد عدد الفقهاء المفتين بالحكم نفسه إلى أن نصل إلى مرحلة ينعدم فيها الشك والريبة فيحصل العلم .

س٢٣١: ما حكم الإجماع من الناحية الأصوليّة ؟

ج: إنَّ الإجماع له حالتان :

الأوّلى : أنْ يحصل بسببه العلم بالدّليل الشرعيّ ، ومتى حصل العلم بالدّليل الشرعيّ بسببه وجب الأخذ بذلك في عمليّة الاستنباط ، وأصبح حجّة ، وإنَّ الإجماع الذي يتصف بالحجيّة هو الإجماع الذي لا يستند إلى رواية ، وأمَّا اذا علمنا استناد الإجماع إلى رواية فهذا الإجماع يكون مدركياً[1] ، وهذا لا يتصف بالحجيّة .

الثانية : أنْ لا يفيد علماً بالدّليل الشرعيّ فلا اعتبار به ، إذ لا يفيد حينئذ إلا الظن،

---

(١) الإجماع المدركي : وهو إجماع الفقهاء على حكم مسألة مع إحراز مدرك إجماعهم على حكم تلك المسألة. أي ان منشأ هذا الاتفاق في متناول ايدينا، كنصٍ ورد في مسألة ما وقد افتى الفقهاء وفق هذا النص دون اختلاف .

ولا دليل على حجيّة هذا الظن شرعاً ، فالأصل عدم حجيّته ؛ لأنَّ هذا هو الأصل في كلِّ ظنٍّ.

الشهرة

س٢٣٢: ما المقصود بالشهرة ؟

ج: الشهرة[1]: في اللغة تأتي بمعنى الوضوح والذيوع ومنه شهر الخبر ، وشهر السيف وغيرها . أمَّا في الاصطلاح : فهو اتفاق اغلب الفقهاء على فتوى معيّنة.

س٢٣٣: ما الفرق بين الإجماع والشهرة ؟

ج: إنَّ الاختلاف يرجع إلى الاتفاق ، فالإجماع قائم على اتفاق الفقهاء جميعا على فتوى معيّنة. أمَّا الشهرة فيكون الاتفاق عند اغلب الفقهاء لا جميعهم على فتوى معيّنة.

س٢٣٤: ما حكم الشهرة من الناحية الأصوليّة ؟

ج: إنَّ الشهرة لها حالتان :

الأوّلى : أنْ يحصل بسببها العلم بالدّليل الشرعيّ ، ومتى حصل العلم بالدّليل الشرعيّ بسببها وجب الأخذ بذلك في عمليّة الاستنباط ، وأصبحت حجّة .

الثانية : أنْ لا تفيد علماً بالدّليل الشرعيّ فلا اعتبار بها ، إذ لا تفيد حينئذ إلا الظنّ ، ولا دليل على حجيّة هذا الظنّ شرعاً ، فالأصل عدم حجيّتها ؛ لأنَّ هذا هو

---

(١) تنقسم الشهرة عند الاصوليين الى ثلاثة أقسام: الشهرة الروائيّة : وهي كثرة نقل الرواية على لسان الرواة ، ومورد هذه الشهرة هو مبحث التعارض ، الشهرة العمليّة : وهي اشتهار الروايات من حيث افتاء الفقهاء على طبقها والعمل بها ، وموردها بحث الجبر والكسر في علم الرجال ، الشهرة الفتوائيّة : وهي اشتهار الفتوى بين الاعلام والفقهاء.

الأصل في كل ظن.

سيرة المتشرعة

س٢٣٥: ما المقصود بسيرة المتشرعة ؟

ج: هي السلوك العام للمتدينين في عصر المعصومين عليهم السلام من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلاً عن صلاة الجمعة ، أو على عدم دفع الخمس من الميراث .

س٢٣٦: كيف فسّر السيد الصدر قدس سره حصول العلم من سيرة المتشرعة؟

ج: إنَّ سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع ، يعد قرينة إثبات ناقصة على صدور بيان شرعيّ يقرر ذلك السلوك ، ونحتمل في الوقت نفسه أيضا الخطأ والغفلة وحتى التسامح ، ولكن اذا وجدنا أنَّ فردين في عصر التشريع كانا يسلكان السلوك نفسه ازدادت قوة الإثبات ، وهكذا تكبر قوة الإثبات اذا وجدنا فرداً ثالثاً يسلك السلوك نفسه ، وهكذا تكبر قوة الاحتمال حتى تصل إلى درجة كبيرة ، وخاصة عندما نعرف أنَّ ذلك السلوك كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع ، إذ يبدو من المؤكد حينئذ أنَّ سلوك هؤلاء جميعا لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح ؛ لأنَّ الخطأ ، والغفلة أو التسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك ، وليس من المحتمل أن يقعَ في جمهرة المتدينين في عصر التشريع جميعاً ، وهكذا نعرف أنَّ السلوك العام مستند إلى بيان شرعيّ ، وهي في الغالب تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعيّ ، وهذه الطريقة كالطرق المتقدمة كلها مبيّنة على تراكم الاحتمالات وتجمع القرائن .

س٢٣٧: متى تكون سيرة المتشرعة حجّة ؟

ج: اذا كانت تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعيّ ومتى كانت كذلك فهي حجّة ، وأمّا إذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها لعدم الدّليل على الحجيّة حينئذ ، وأن تكون معاصرة لزمن المعصوم عليه السلام ، وأنْ لا يوجد ردعٌ من المعصوم عليه السلام عن ذلك السلوك .

س٢٣٨: ما الفارق بين الإجماع وسيرة المتشرعة ؟

ج: إنَّ الإجماع وسيرة المتشرعة يتفقان بأنَّ كلاً منهما يكشف عن المدرك الشرعيّ ، ويفترقان بأنَّ الإجماع اتفاق على فتوى ، والسيرة سلوك عام .

الخبر الواحد

س٢٣٩: ما المقصود بالخبر الواحد ؟

ج: هو كل خبر يفيد الظن ولا يفيد العلم ، سواء تعدد رواته ولم يبلغ مستوى التواتر أو لم يتعدد رواته ، ويسمى أيضا خبر الآحاد .

س٢٤٠: ما حكم العمل بخبر الواحد ؟

ج: إذا كان المخبر ثقة أخذ به وكان حجّة ، وإنْ لم يكن المخبر ثقه فلا يؤخذ به .

س٢٤١: ما مصدر حجيّة خبر الواحد؟

ج: إنَّ مصدر حجيّة خبر الواحد هو الشرع لا العقل ، وأنَّها لا تقوم على أساس حصول القطع ، بل على أساس أمر الشارع بإتباع خبر الثقة ، فقد دلت أدلة شرعيّة عديدة على ذلك.

س٢٤٢: لماذا كانت حجيّة خبر الواحد شرعيّة لا عقليّة ؟

ج: لأنَّ خبر الواحد في أصله لا يفيد القطع والاطمئنان ، وانَّما يفيد ظناً ؛ ولأنَّ الأصل في الظنَّ هو عدم الحجيّة .

أمَّا اذا أمر الشارعُ بتباعه فهنا يصبح حجّةً ، فحجته جعليّة ، أي إنَّ الشارع منحه الحجيّة.

س٢٤٣: ما الدّليل على حجيّة خبر الواحد ؟

ج: استدل الأصوليّون على حجيّة الخبر الواحد بعدة أدلة ذكر المصنف ثلاثة أدلة :

الدّليل الأوّل : من القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[١] ، وتسمّى بـ (آية النبأ) .

الدّليل الثاني : سيرة المتشرعة .

الدّليل الثالث : سيرة العقلاء .

س٢٤٤: كيف استفيد من آية النبأ حجيّة الخبر الواحد؟

ج: إنَّ النص يشتمل على جملة شرطيّة ، وهي تدل منطوقاً على إناطة وجوب التبيّن بمجيء الفاسق بالنبأ ، وتدل مفهوماً على نفي وجوب التبيّن في حالة مجيء النبأ من قبل غير الفاسق ، وليس ذلك إلا لحجيّته فيستفاد من الآية الكريمة حجيّة خبر العادل الثقة.

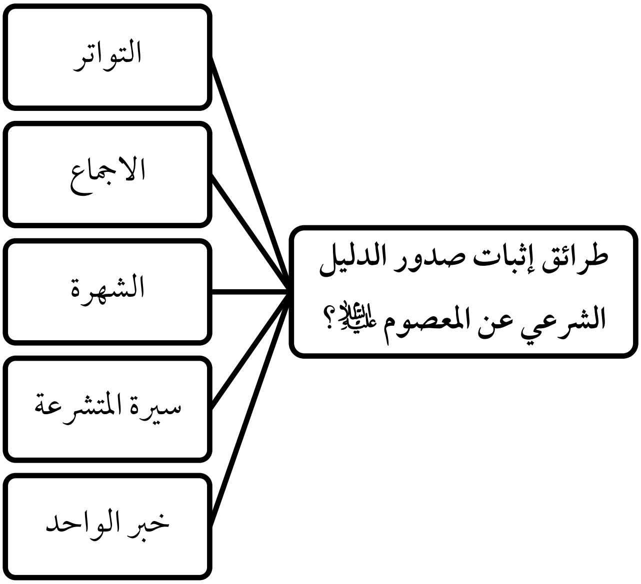
س٢٤٥: كيف استفيد من سيرة المتشرعة والعقلاء على حجيّة الخبر الواحد؟

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

ج: إنَّ سيرة المتشرعة والعقلاء عموماً قامت على الاتكال عليه ، ونستكشف من انعقاد سيرة المتشرعة على ذلك ، واستقرار عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام والرواة عليه أنَّ حجيّته متلقاة لهم من قبل الشارع ، كما أنَّ سيرة العقلاء في الاعتماد على خبر الواحد لم يردعها الشارع ، وعدم الردع هو امضاء لها.

مخطط رقم (١٥)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- نعمل بالكلام الذي يُعد دليلاً شرعيّاً إذا ثبت ....

٢- نعني بإثبات الصدور أنَّ هذا الدّليل قد .... حقيقةً وواقعاً .

٣- الطرائق التي تثبت صدور الدّليل الشرعيّ عن المعصوم عليه السلام هي: ....،...........،..........،..........،................

٤- ....هو أن ينقل الخبر عدد كبير من الرواة ، وكل خبر من هذا العدد الكبير يشكل احتمالا للقضيّة وقرينة لإثباتها .

٥- يحصل اليقين بالتواتر من خلال ....بصدور الكلام.

٦- تقوم حجيّة التواتر على أساس.............ولا تحتاج حجيّته إلى............

٧- معنى تراكم الاحتمالات هو ....للخبر

٨- معنى تراكم الاحتمالات هو تعدد المخبرين للخبر، الذي يبدأ بسببه تضاؤل احتمال...........، وارتفاع نسبة احتمال............

٩- إنَّ العلاقة بين احتمال الصدق والكذب ....فكلما تضاءل احتمال الكذب كلما تصاعد احتمال الصدق .

١٠- لا تحتاج حجيّة التواتر إلى جعل وتعبد شرعيّ ؛ لأنَّ حجيّة التواتر ناشئة من تراكم الظنون في الأخبار حتى يتكون .... والذي حجيّته عقليّة بحكم العقل لا تسلب عنه ولا تنفك .

١١- ....هو اتفاق الفقهاء جميعاً على فتوى معيّنة.

١٢- يحصل العلم بالحكم الشرعيّ بالإجماع من خلال............، فإنَّ كل فتوى تشكل احتمالاً بصدوره عن المعصوم عليه السلام.

١٣- إذا حصل العلم بالدّليل الشرعيّ عن طريق الإجماع .... بذلك في عمليّة الاستنباط؛ لأنّه.............

١٤- إنَّ الإجماع الذي يتصف بالحجيّة هو الإجماع الذي............، وأمَّا اذا استند الإجماع إلى......... فهذا يكون مدركياً، وهذا لا يتصف بالحجيّة.

١٥- .... هو اتفاق اغلب الفقهاء على فتوى معيّنة.

١٦- إنَّ ....قائم على اتفاق الفقهاء جميعا على فتوى معيّنة. أمَّا ....فيكون الاتفاق عند اغلب الفقهاء لا جميعهم على فتوى معيّنة.

١٧- ....هي السلوك العام للمتدينين في عصر المعصومين عليهم السلام.

١٨- فسّر السيد الصدر قدس سره حصول العلم من سيرة المتشرعة عن طريق............

١٩- إنَّ سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع، يعد قرينة ....على صدور بيان شرعيّ يقرر ذلك السلوك.

٢٠- إنَّ قوة الاحتمال في سيرة المتشرعة تكبر حتى تصل إلى درجة كبيرة ، خاصةً عندما نعرف أنَّ ذلك السلوك كان ....في عصر التشريع.

٢١- تكون سيرة المتشرعة حجّة ....،................

٢٢- إنَّ الإجماع وسيرة المتشرعة يتفقان بأنَّ كلاً منهما يكشف عن المدرك الشرعيّ ، ويفترقان بأنَّ الإجماع..............، والسيرة ....

٢٣- ....هو كل خبر يفيد الظن ولا يفيد العلم ، سواء تعدد رواته ولم يبلغ مستوى التواتر أو لم يتعدد رواته.

٢٤- إنَّ مصدر حجيّة خبر الواحد هو ....لا.............

٢٥- إنَّ حجيّة خبر الواحد شرعيّة لا عقليّة؛ وذلك لأنَّ خبر الواحد في أصله لا .... ، وانَّما..............

٢٦- استدل الأصوليّون على حجيّة الخبر الواحد بعدة أدلة ذكر المصنف ثلاثة أدلة :..........،...........،............

الإجابة

١- صدوره عن المعصوم عليه السلام.

٢- قاله المعصوم عليه السلام.

٣- التواتر ، الإجماع ، والشهرة ، سيرة المتشرعة ، خبر الواحد الثقة.

٤- التواتر.

٥- تراكم الاحتمالات والقرائن.

٦- إفادته للعلم ، جعل وتعبد شرعيّ.

٧- تعدد المخبرين .

٨- الكذب والاشتباه ، الصدق.

٩- طردية.

١٠- القطع.

١١- الإجماع.

١٢- تراكم الاحتمالات.

١٣- وجب الأخذ ، وأصبح حجّة.

١٤- لا يستند إلى رواية ، رواية.

١٥- الشهرة.

١٦- الإجماع ، الشهرة.

١٧- سيرة المتشرعة.

١٨- تراكم الاحتمالات.

١٩- إثبات ناقصة.

٢٠- سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدينين.

٢١- أن تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعيّ، وأن تكون معاصرة لزمن المعصوم عليه السلام ولم يردع عنها.

٢٢- اتفاق على فتوى، سلوك عام .

٢٣- خبر الواحد .

٢٤- الشرع ، العقل.

٢٥- يفيد القطع والاطمئنان ، يفيد ظناً.

٢٦- من القرآن بـ (آية النبأ) ، سيرة المتشرعة ، سيرة العقلاء.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- نعمل بالكلام الذي يُعد دليلاً شرعيّاً اذا ثبت صدوره عن المعصوم عليه السلام.

٢- نعني بإثبات الصدور أنَّ هذا الدّليل قد قاله المعصوم عليه السلام حقيقةً وواقعاً .

٣- خبر الواحد هو أن ينقل الخبر عدد كبير من الرواة ، وكل خبر من هذا العدد الكبير يشكل احتمالا للقضيّة وقرينة لإثباتها .

٤- يحصل اليقين بالتواتر من خلال الشرع .

٥- تقوم حجيّة التواتر على أساس الشرع ، ولا تحتاج حجيّته إلى العقل.

٦- معنى تراكم الاحتمالات هو تعدد المخبرين للخبر، الذي يبدأ بسببه تضاؤل احتمال الصدق، وارتفاع نسبة احتمال الكذب.

٧- إنَّ العلاقة بين احتمال الصدق والكذب طردية فكلما تضاءل احتمال الكذب كلما تصاعد احتمال الصدق .

٨- لا تحتاج حجيّة التواتر إلى جعل وتعبد شرعيّ ؛ لأنَّ حجيّة التواتر ناشئة من تراكم الظنون في الأخبار حتى يتكون الظن والذي حجيّته عقليّة بحكم العقل لا تسلب عنه ولا تنفك .

٩- الشهرة هو اتفاق الفقهاء جميعاً على فتوى معيّنة.

١٠- يحصل العلم بالحكم الشرعيّ بالإجماع من خلال تراكم الاحتمالات ، فإنَّ كل فتوى تشكل احتمالاً بصدوره عن المعصوم عليه السلام.

١١- إنَّ الإجماع الذي يتصف بالحجيّة هو الإجماع الذي يستند إلى رواية، وأمَّا اذا لم يستند إلى رواية فهذا يكون مدركياً، وهذا لا يتصف بالحجيّة.

١٢- إنَّ الشهرة قائمة على اتفاق الفقهاء جميعا على فتوى معيّنة.

١٣- إنَّ الإجماع قائم على الاتفاق عند اغلب الفقهاء لا جميعهم على فتوى معيّنة.

١٤- فسّر السيد الصدر ﭬ حصول العلم من سيرة المتشرعة عن طريق الشرع.

١٥- إنَّ سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع ، يعد قرينة إثبات ناقصة على صدور بيان شرعيّ يقرر ذلك السلوك.

١٦- إنَّ قوة الاحتمال في سيرة المتشرعة تكبر حتى تصل إلى درجة كبيرة ، خاصةً عندما نعرف أنَّ ذلك السلوك كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع.

١٧- تكون سيرة المتشرعة حجّة أن تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعيّ، وأن تكون معاصرة لزمن المعصوم عليه السلام ولم يردع عنها.

١٨- المتواتر هو كل خبر يفيد الظن ولا يفيد العلم ، سواء تعدد رواته ولم يبلغ مستوى التواتر أو لم يتعدد رواته.

١٩- إنَّ مصدر حجيّة خبر الواحد هو العقل لا الشرع .

الإجابة

١- صح.	٢- صح.
٣- خطأ.	٤- خطأ.
٥- خطأ.	٦- خطأ.

٧- صح.
٨- خطأ.
٩- خطأ.
١٠- صح.
١١- خطأ.
١٢- خطأ.
١٣- خطأ.
١٤- خطأ.
١٥- صح.
١٦- صح.
١٧- صح.
١٨- خطأ.
١٩- خطأ.

١ – الدّليل الشرعيّ

ب– الدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ

س٢٤٦: ما المقصود بالدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ؟

ج: كل ما يصدر من المعصوم عليه السلام مما له دلالة على الحكم الشرعيّ ، وليس من نوع الكلام ، ويدخل ضمن ذلك فعل المعصوم عليه السلام وتقريرهُ.

س٢٤٧: كيف يدل فعل المعصوم عليه السلام على حكم شرعيّ ؟

ج: إنْ أتى المعصوم عليه السلام بفعل دلَّ على جوازه ، وإنْ تركه ، دلَّ على عدم وجوبه ، وإنْ أوقعه بعنوان كونه طاعة لله تعالى دلَّ على المطلوبيّة .

س٢٤٨: ما طرق اثبات صدور الدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ ؟

ج: يثبت صدور هذه الانحاء من التصرف عن المعصوم عليه السلام بالطرق المتقدمة نفسها التي يثبت بها صدور الدّليل الشرعيّ اللفظيّ، وهي: ١– التواتر، ٢– الإجماع والشهرة ، ٣– سيرة المتشرعة ، ٤– خبر الواحد الثقة .

س٢٤٩: ما المراد بتقرير المعصوم عليه السلام ؟

ج: هو سكوت المعصوم عليه السلام عن تصرف يواجهه ، وأنَّ سكوته عليه السلام يدلُ على الامضاء وإلا لكان على المعصوم عليه السلام أنْ يردع عنه ، فيستكشف من عدم الردع الامضاء والارتضاء .

س٢٥٠: ما أقسام التصرف ؟

ج: التصرف قسمان : تصرف شخصيٌّ، وتصرف نوعيٌّ؛ لأنَّ التصرف الذي يواجه الإمام عليه السلام تارة يكون شخصيّاً في واقعةٍ معينةٍ ، كما إذا توضأ إنسان أمام الإمام عليه السلام فمسح منكوساً ، وسكت الإمام عليه السلام عنه ، وأخرى يكون نوعيّاً كالسيرة العقلائيّة .

السيرة العقلائيّة

س٢٥١: ما المقصود بالسيرة العقلائيّة؟

ج: وهي عبارة عن ميل عام عند العقلاء نحو سلوك معين من دون أنْ يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل ، ومثال ذلك الميل العام لدى العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم ، أو خبر الثقة ، أو باعتبار الحيازة سبباً لتملك المباحات الأوّليّة [1] كـ(الماء و التراب و الهواء).

س٢٥٢: ما الفارق بين السيرة الشرعيّة والسيرة العقلائيّة ؟

ج: **الفارق الأوّل** : إنَّ سيرة المتشرعة تكون عادةً وليدة البيان الشرعيّ ، ولهذا تُعد كاشفة عنه كشف المعلول عن العلة[2] . وأمَّا السيرة العقلائيّة وليدة ميل عام يوجد عند العقلاء نحو سلوك معين ، لا نتيجة لبيان شرعيّ ، بل نتيجة العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتكيف وفقاً لها ميول العقلاء وتصرفاتهم لحفظ نظامهم ، ولأجل هذا لا يقتصر الميل العام الذي تعبر عنه السيرة العقلائيّة على نطاق المتدينين خاصة ؛ لأنَّ الدين لم يكن من عوامل تكوين هذا الميل.

---

(١) كل ما لا يملكه أحد ، ويمكن حيازته . فتح الله: أحمد: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٣٤.

(٢) وهو ما يسمى بالكشف (الاني) وهو الانتقال من المعلول الى العلة كالاستدلال بوجود الدخان على النار.

الفارق الثاني: بلحاظ استفادة الحجيّة : فحجيّة السيرة العقلائيّة حجيّة امضائية : بمعنى أنَّها لا تكون مورداً لاستفادة الحكم الشرعيّ إلا إذا كانت ممضاة من المعصوم عليه السلام، أمَّا سيرة الشرعيّة فهي غنيّة عن الامضاء ؛ لأنَّها وليدة البيان الشرعيّ.

الفارق الثالث : بلحاظ المكونات : إنَّ سيرة العقلاء تتقوم بعنصرين : أحدهما : المعاصرة للمعصوم عليه السلام، والآخر: الامضاء ، أمَّا سيرة المتشرعة فتتقوم بالمعاصرة للمعصوم عليه السلام فقط.

س٢٥٣ : اذا لم تكن السيرة العقلائيّة كاشفة عن البيان الشرعيّ كشف المعلول عن العلة ، اذاً كيف تدل على الحكم الشرعيّ؟

ج: هو أنَّ الميل الموجود عند العقلاء نحو سلوك معين يُعد قوة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك ، فإذا سكتت الشريعة عن ذلك الميل ولم يردع المعصوم عليه السلام عن السيرة مع معاصرته لها كشف ذلك عن الرضا بذلك السلوك وإمضائه شرعا ، ومثال ذلك : سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم .

س٢٥٤ : كيف يمكن أن نستدل على حجيّة الظهور بالسيرة العقلائيّة ، إضافة إلى استدلالنا سابقا عليها بسيرة المتشرعة ؟

ج: إنَّ سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء في الأخذ بظهور كلام المتكلم ، وعدم ردع المعصومين عن ذلك ، يدل على أنَّ الشريعةَ تُقرُ هذه الطريقة في فهم الكلام ، وتوافق على إعتبار الظهور حجّة ، وإلا لمنعت الشريعة عن الانسياق مع ذلك الميل العام ، وردعت عنه في نطاقها الشرعيّ .

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- المقصود بالدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ كل ما يصدر من المعصوم عليه السلام مما له دلالة على الحكم الشرعيّ..............، ويدخل ضمن ذلك ....

٢- يدل فعل المعصوم عليه السلام على حكم شرعيّ إنْ أتى المعصوم عليه السلام بفعل دلَّ على.......... ، وإن تركه ، دلَّ على ، وإن أوقعه بعنوان كونه طاعة لله تعالى دل على .

٣- يثبت صدور الدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ بالطرائق المتقدمة نفسها التي يثبت بها صدور الدّليل الشرعيّ اللفظيّ، وهي: ....،.........،.........،.........،..............

٤- المراد بتقرير المعصوم عليه السلام هو ....عن تصرف يواجهه .

٥- إنَّ سكوت المعصوم عليه السلام يدل على ....وإلا لكان عليه عليه السلام أنْ يردع عنه ، فيستكشف من عدم الردع ....

٦- التصرف قسمان : ....،............

٧- ....وهي عبارة عن ميل عام عند العقلاء نحو سلوك معين من دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل.

٨- إنَّ سيرة المتشرعة تكون عادةً وليدة .... ، أمَّا السيرة العقلائيّة وليدة .... نحو سلوك معين .

٩- إنَّ حجيّة السيرة العقلائيّة حجيّة........، أمَّا السيرة الشرعيّة

فهي.......... ؛ لأنَّها وليدة البيان الشرعيّ .

١٠- إنَّ سيرة العقلاء تتقوم بعنصرين : ....،............

١١- إنَّ سيرة المتشرعة تتقوم بـ.............

الإجابة

١- وليس من نوع الكلام ، فعل المعصوم عليه السلام وتقريرهُ.

٢- جوازه ، عدم وجوبه ، المطلوبيّة.

٣- التواتر، الإجماع ، والشهرة ، سيرة المتشرعة ، خبر الواحد الثقة.

٤- السكوت.

٥- الامضاء ، الامضاء والارتضاء.

٦- تصرف شخصيٌّ ، و تصرف نوعيٌّ.

٧- السيرة العقلائيّة.

٨- البيان الشرعيّ ، ميل عام يوجد عند العقلاء.

٩- امضائية ، غنيّة عن الامضاء.

١٠- المعاصرة للمعصوم عليه السلام، الامضاء.

١١- المعاصرة للمعصوم عليه السلام فقط

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- الدّليل الشرعيّ غير اللفظيّ هو كل ما يصدر من المعصوم عليه السلام مما له دلالة على الحكم الشرعيّ ويدخل ضمن ذلك كلام المعصوم عليه السلام فعله، وتقريرهُ.

٢- تقرير المعصوم عليه السلام هو سكوته عن تصرف يواجهه ، وأنَّ سكوته يدل على عدم الامضاء .

٣- التصرف قسمان : تصرف شخصي ، وتصرف نوعي .

٤- سيرة المتشرعة هي عبارة عن ميل عام عند العقلاء نحو سلوك معين من دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل.

٥- إنَّ السيرة العقلائيّة تكون عادةً وليدة البيان الشرعيّ .

٦- إنَّ سيرة المتشرعة وليدة ميل عام يوجد عند العقلاء نحو سلوك معين.

٧- إنَّ حجيّة السيرة العقلائيّة حجيّة امضائية.

٨- حجيّة السيرة الشرعيّة بحاجة إلى الامضاء ؛ لأنَّها وليدة البيان الشرعيّ.

٩- إنَّ سيرة العقلاء تتقوم بالمعاصرة للمعصوم عليه السلام فقط

١٠- إنَّ سيرة المتشرعة تتقوم بعنصرين : المعاصرة للمعصوم عليه السلام، الامضاء.

الإجابة

١- خطأ.	٢- خطأ.
٣- صح.	٤- خطأ.
٥- خطأ.	٦- خطأ.
٧- صح.	٨- خطأ.
٩- خطأ.	١٠- خطأ.

الدّليل العقليّ

- العلاقات القائمة بين الأحكام نفسها.
- العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه .
- العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه .
- العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات .
- العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد .

٢- الدّليل العقليّ

س٢٥٥: ما المقصود بالدّليل العقليّ ؟

ج: هو كل قضيّة عقليّة يستفاد منها اثبات أو نفي حكم شرعيّ .

س٢٥٦: لماذا يدرس علم الأصول الدّليل العقليّ ؟

ج: لأنَّ العقلَ كما يدركُ العلاقات القائمة بين الأشياء الخارجية (عالم التكوين) عند ملاحظته، كذلك يدرك العقل العلاقات القائمة بين الأحكام الشرعيّة (عالم التشريع)، ويستفيد العقل من تلك العلاقات في الكشف عن وجود حكم أو عدمه ، فهو يدرك مثلا التضادّ بين الوجوب والحرمة، كما كان يدرك التضادّ بين السواد والبياض، وكما كان يستخدم هذه العلاقة في نفي السواد إذا عرف وجود البياض كذلك يستخدم علاقة التضادّ بين الوجوب والحرمة لنفي الوجوب عن الفعل إذا عرف أَنَّهُ حرام، فهناك إذاً أشياء تقوم بينهما علاقات في نظر العقل، و هناك أحكام تقوم بينها علاقات في نظر العقل أيضا، و نطلق على الأشياء اسم (العالم التكوينيّ)، و على الأحكام اسم (العالم التشريعيّ)، وكما يمكن للعقل أن يكشفَ وجود الشيء أو عدمه في العالم التكوينيّ عن طريق تلك العلاقات، كذلك يمكن للعقل أن يكشف وجود الحكم أو عدمه في العالم التشريعيّ عن طريق تلك العلاقات القائمة بين الأحكام التي يمكن أن تشكل عنصراً مشتركاً، يمكن من خلاله استنباط حكماً شرعيّاً ، فلا يدرس علم الأصول كل القضايا العقليّة ، وإنَّما يدرس خصوص القضايا

التي تشكل عنصراً مشتركاً في عمليّة الاستنباط .

س٢٥٧: ما العلاقات العقليّة بين الاشياء في عالم التكوين ؟

ج: هناك مجموعة من العلاقات بين الاشياء في العالم الخارجي ذكر السيد مجموعة منها ، وهي علاقة التضاد ، ويقصد به أن يجتمع ضدان في شيء واحد ، إذ يستطيع أنْ يثبت عدم سواد جسم إذا ثبت بياضه لاستحالة اجتماع الضدين ، وعلاقة السببيّة كون الشيء سبباً لشيء آخر ، فلا يجوز أنْ يكون الشيء نفسه سبباً ومسبباً في الوقت ذاته ، والتقدم والتأخر بين وجود الاشياء.

س٢٥٨: لم تُعدْ دراسة العلاقات بين الأحكام من وظيفة علم الأصول؟

ج: لأنَّ تلك العلاقات في عالم الأحكام الشرعيّة قضايا عقليّة صالحة ؛ لأنَّ تكون عناصراً مشتركةً في عمليّة الاستنباط ، وعرفنا أنَّ علم الأصول يُعنى بالعناصر المشتركة التي تقع نتيجتها في استنباط الحكم الشرعيّ.

العلاقات القائمة بين الأحكام نفسها

س٢٥٩: هل من الممكن أنْ يأتيَ مكلف بفعلين أحدهما واجب ، والآخر حرام ؟ وما حكمهما؟

ج: المقرر في علم الأصول أنَّهُ يمكن أنْ يأتي المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام ، فيعد مطيعاً من ناحية إتيانه بالواجب وجديراً بالثواب ، ويعد عاصيّاً من ناحية إتيانه للحرام ومستحقاً للعقاب، ومثاله أنْ يشرب الماء النجس ويدفع الزكاة إلى الفقير في وقت واحد .

س٢٦٠: لماذا لا يمكن أنْ يتصفَ الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً؟

ج: لأنَّ العلاقة بين الوجوب والحرمة هي علاقة تضاد ، ولا يمكن اجتماعهما في فعل واحد؛ لأنَّ مبدأ الوجوب هو المصلحة الملزمة ، ومبدأ الحرمة هو وجود المفسدة الملزمة ، فلا يمكن أن تجتمع المصلحة مع المفسدة في وقت واحد ، كما أنَّ في الوجوب محبوبيّة ، وفي النهي مبغوضيّة فلا يتصور اجتماع الحب والبغض لشيء واحد.

س٢٦١: ما معنى أنَّ الفعل واحدٌ بالذات والوجود؟

ج: إنَّ بعض الأفعال عند النظر اليها في الوجود الخارجي نراها فعلاً واحداً ، كما في الصلاة والوضوء لها بماء مغصوب ، فكلاً من الصلاة و الضوء توصف بأنَّها شيءٌ واحدٌ ، فتعامل معاملة الشيء الواحد ، فلا يجتمع عندها الأمر والنهي.

س٢٦٢: ما معنى أنَّ الفعل متعددٌ بالوصف والعنوان ؟

ج: إنَّ بعض الافعال عند النظر اليها في الوجود الخارجي نراها توصف بوصفين وعندها تعامل معاملة الفعلين ، كما في الصلاة والوضوء بماء مغصوب ، فالصلاة فعل والضوء فعل آخر، فهنا يمكن أن يجتمع عندها الأمر والنهي ؛ لأنَّهما بمقام الفعلين المتعددين.

س٢٦٣: ما أقوال الأصوليّين في مسألة الفعل الواحد وما يترتب عليها ؟

ج: للأصوليّين في هذه المسألة قولان:

أحدهما: إنَّ الفعل الواحد ما دام متعدد بالوصف والعنوان فإنَّهُ يلحق بالفعلين المتعددين ، فكما يمكن أن يتصف دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء

النجس بالحرمة ، كذلك يمكن أنْ يكونَ أحد وصفي الفعل وعنوانيّه واجباً ، وهو عنوان الوضوء ، والوصف الآخر حراماً وهو عنوان الغصب ، وهذا القول يطلق عليه اسم (القول بجواز اجتماع الأمر والنهي) .

الآخر : إنَّ الفعل الواحد على أساس وحدته الوجودية ، لا يبرر مجرد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلق الوجوب والحرمة معاً بالعمليّة . وهذا القول يطلق عليه اسم (القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي) .

س٢٦٤: ما المقصود باجتماع الأمر والنهي ؟

ج: اصطلاح يطلق على حالة انطباق العنوانين (الأمر والنهي) على فعل واحد للمكلف مثل الصلاة بمكان مغصوب ، فان هذا الفعل ينطبق عليه الأمر بالصلاة ، وينطبق عليه النهي عند الغصب ، فيكون هذا الفعل ملتقى لهذين العنوانين.

س٢٦٥: ما المقصود بجواز اجتماع الأمر والنهي ؟

ج: ما دام الفعل الواحد متعدد بالوصف والعنوان يلحق بالفعلين المتعددين ، فكما يمكن أنْ يتصف دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة ، كذلك يمكن أنْ يكونَ أحد وصفي الفعل وعنوانيّه واجباً وهو عنوان الوضوء والوصف الآخر حراماً وهو عنوان الغصب .

س٢٦٦: ما دليل من ذهب الى جواز اجتماع الأمر والنهي ؟

ج: إنَّ الأحكام باعتبارها أشياء تقوم في نفس الحاكم إنَّما تتعلق بالعناوين والصور الذهنيّة لا بالواقع الخارجي مباشرة ، فيكفي التعدد في العناوين والصور لارتفاع

المحذور(اجتماع الأمر والنهي).

س٢٦٧: ما المقصود بامتناع اجتماع الأمر والنهي ؟

ج: إنَّ الفعل الواحد يبقى واحداً بالوجود والذات ، وإنْ تعدد الوصف والعنوان فإنَّ هذا لا يبرر الحاق هذه الحالة بالفعلين المتعددين ، وعندها لا يتعلق الوجوب والحرمة معا بالعمليّة .

س٢٦٨: ما دليل من ذهب الى عدم جواز اجتماع الأمر والنهي؟

ج: إنَّ الأحكام وإنْ كانت تتعلق بالعناوين والصور الذهنيّة ولكنها لا تتعلق بها بما هي صور ذهنية ؛ إذ من الواضح أنَّ المولى لا يريد الصورة ، وإنَّما تتعلق الأحكام بالصور بما هي معبرة عن الواقع الخارجي ومرآة له ، وحيث إنَّ الواقع الخارجي واحدٌ ، فيستحيل أن يجتمع عليه الوجوب والحرمة ولو بتوسط عنوانين وصورتين.

س٢٦٩: لماذا اتجه البحث الأصوليّ لدراسة تعدد الوصف والعنوان ؟

ج: اتجه البحث الأصوليّ إلى دراسة تعدد الوصف والعنوان من ناحيّة أَنَّهُ هل يبرر اجتماع الوجوب والحرمة معا في عمليّة ما ؟ أو أنَّ العمليّة ما دامت واحدة وجوداً وذاتاً فلا يمكن أن توصف بالوجوب والحرمة في وقت واحد ، كما في مسألة الوضوء بماء مغصوب .

العلاقة بين الصحة والبطلان (الفاسد)

س٢٧٠: ما المقصود بالصحة والبطلان ؟

ج: إنَّ الصحة تأتي وصفا للعقد ، فيقال: العقد صحيح ، ومعنى صحة العقد: أن

يترتب عليه أثره الذي اتفق عليه المتعاقدان ، ففي عقد البيع يعدُّ البيع صحيحاً ونافذاً إذا ترتب عليه نقل ملكيّة السلعة من البائع إلى المشتري ، ونقل ملكيّة الثمن من المشتري إلى البائع .

أمَّا البطلان أو الفساد : يراد به عدم ترتب الاثر للعقد فلا يتم النقل والانتقال للملكيّة.

س٢٧١: هل يوصف العقد بالصحة والبطلان في وقت واحد؟

ج: إنَّ العقد لا يمكن أنْ يكونَ صحيحاً وباطلاً في وقتٍ واحدٍ ؛ لأنَّ الصحة والبطلان متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمة .

س٢٧٢: هل يمكن أنْ يكونَ العقد صحيحاً وحراماً ؟

ج: نعم ، يمكن أنْ يكونَ العقد صحيحاً وحراماً إذ لا تضاد بين الصحة والحرمة ، ولا تلازم بين الحرمة والفساد ؛ لأنَّ معنى تحريم العقد منع المكلف من إيجاد البيع ، ومعنى صحته أنَّ المكلف إذا خالف هذا المنع والتحريم وباع ترتب الأثر على بيعه وانتقلت الملكيّة من البائع إلى المشتري ، ولا تنافي بين أن يكون إيجاد المكلف للبيع مبغوضاً للشارع وممنوعاً عنه ، وأن يترتب عليه الأثر في حالة صدوره من المكلف ، كالظهار فإنَّهُ ممنوع شرعاً ، ولكن لو وقع لترتب عليه أثره ، وهذا ما يسمى عند الأصوليّين بـ (عدم اقتضاء النهي للفساد).

س٢٧٣: ما أقوال العلماء في النهي عن المعاملة ؟

ج: في المسألة قولان :

أحدهما : إنَّ النهي عن المعاملة – أي عقد البيع ونحوه – لا يستلزم فسادها بل يتفق مع الحكم بصحة العقد في الوقت نفسه ، وهو ما يعبر عنه بـ (حرمة تكليفية وصحة وضعيّة) ، وهو اختيار السيد الصدر قدّس سرّه .

الآخر: إنَّ النهي عن المعاملة يقتضي بطلانها ، وهو ما يعبر عنه بـ (حرمة تكليفية وفساد وضعي)، ويسمى بـ (اقتضاء النهي للفساد).

س٢٧٤: لماذا يقتضي تحريم العبادة بطلانها ؟

ج: إنَّ الأمر العبادي لا يقع صحيحاً إلا إذا أتى به المكلف على وجه قربي وبعد أن يصبح محرماً لا يمكن قصد التقرب به ؛ لأنَّ التقرب بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن فيقع باطلا .

س٢٧٥: ما الفارق بين النهي عن المعاملة والنهي عن العبادة؟

ج: إنَّ المعاملة لا يشترط في ايقاعها القربة ، وأنَّها تقع صحيحة من دون قصد القربة الى الله عز وجل ، أمَّا الأمر العبادي لا يقع صحيحاً إلا إذا أتى به المكلف على وجه قربي وبعد أن يصبح محرماً لا يمكن قصد التقرب به ؛ لأنَّ التقريب بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن فيقع باطلا .

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- .... هو كل قضيّة عقليّة يستفاد منها اثبات أو نفي حكم شرعيّ .

٢- إنَّ العقلَ يدركُ العلاقات القائمة بين الأشياء الخارجية وتسمّى............

٣- إنَّ العقلَ يدركُ العلاقات القائمة بين الأحكام الشرعيّة ....

٤- لا يدرس علم الأصول كل القضايا العقليّة ، وإنَّما يدرس خصوص القضايا التي ....في عمليّة الاستنباط .

٥- تُعد دراسة العلاقات بين الأحكام الشرعيّة من وظيفة علم الأصول؛ لأنَّها صالحة لأن تكون ....في عمليّة الاستنباط.

٦- المقرر في علم الأصول أَنَّهُ ....أنْ يأتيَ المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام.

٧- لا يمكن أنْ يتصفَ الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً؛ لأنَّ العلاقة بين الوجوب والحرمة هي ....

٨- لا يمكن أنْ يتصفَ الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً؛ لأنَّ مبدأ الوجوب هو ....، ومبدأ الحرمة هو..........، فلا يمكن أن تجتمع.......... في وقت واحد .

٩- من الأمور المانعة من اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً هو أنَّ في الوجوب........... ، وفي النهي......... فلا يتصور اجتماع......... لشيء واحد.

١٠- معنى أنَّ الفعل واحدٌ بالذات والوجود هو أنَّ بعض الأفعال عند النظر اليها في الوجود الخارجي نراها...........

١١- معنى أنَّ الفعل متعددٌ بالوصف والعنوان أنَّ بعض الافعال عند النظر اليها في الوجود الخارجي نراها توصف .... وعندها تعامل ....

١٢- للأصوليّين في مسألة الفعل الواحد وما يترتب عليها قولان:...........،..........

١٣- معنى ....هو أنَّ الفعل الواحد ما دام متعدد بالوصف والعنوان فإنَّهُ يلحق بالفعلين المتعددين .

١٤- معنى ....هو أنَّ الفعل الواحد على أساس وحدته الوجودية ، لا يبرر مجرد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلق الوجوب والحرمة معاً بالعمليّة .

١٥- استدل من ذهب الى جواز اجتماع الأمر والنهي بأنَّ الأحكام أشياء تقوم في نفس الحاكم فعندها تتعلق بـ............... لا بـ.......... ، فالتعدد في العناوين والصور كاف لارتفاع المحذور لاجتماع الأمر والنهي.

١٦- استدل من ذهب الى عدم جواز اجتماع الأمر والنهي بأنَّ الأحكام تتعلق بالصور بما هي ....، وبما أَنَّهُ واحدٌ ، فيستحيل أن يجتمع عليه الوجوب والحرمة ولو بتوسط عنوانين وصورتين.

١٧- إنَّ .... يراد بها ترتب الأثره الذي اتفق عليه المتعاقدان .

١٨- إنَّ ....: يراد به عدم ترتب الاثر للعقد .

١٩- إنَّ العقد لا يمكن أنْ يكونَ .... في وقتٍ واحدٍ ؛ لأنَّ الصحة والبطلان ....

٢٠- يمكن أنْ يكونَ العقد صحيحاً وحراماً إذ ....،...........

٢١- معنى ....أنَّ الشيء ممنوع شرعاً ، ولكن لو وقع لترتب عليه أثره .

٢٢- اختار السيد الصدر قدس سره: أنَّ النهي عن المعاملة..............

٢٣- إنَّ تحريم العبادة يقتضي بطلانها ؛ لأنَّ العبادة لا تقع صحيحةً إلا إذا أتى بها المكلف على..............، وبعد أن تصبح محرمةً لا يمكن قصد ....؛ لأنَّ ....بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن فيقع باطلاً .

٢٤- إنَّ المعاملة لا يشترط في ايقاعها............، وأنَّها تقع صحيحة من دونه، أما الأمر العبادي لا يقع صحيحاً إلا إذا أتى به المكلف على ....

الإجابة

١- الدّليل العقليّ.

٢- عالم التكوين.

٣- عالم التشريع.

٤- تشكل عنصراً مشتركاً.

٥- عناصراً مشتركةً.

٦- يمكن.

٧- علاقة تضاد.

٨- المصلحة الملزمة ، المفسدة الملزمة ، المصلحة مع المفسدة.

٩- محبوبيّة ، مبغوضيّة ، الحب والبغض.

١٠- فعلاً واحداً.

١١- بوصفين ، معاملة الفعلين.

١٢- جواز اجتماع الأمر والنهي ، امتناع اجتماع الأمر والنهي.

١٣- جواز اجتماع الأمر والنهي.

١٤- امتناع اجتماع الأمر والنهي.

١٥- العناوين والصور الذهنيّة ، الواقع الخارجي مباشرة.

١٦- معبرة عن الواقع الخارجي ومرآة له.

١٧- الصحة .

١٨- البطلان أو الفساد.

١٩- صحيحاً وباطلاً ، متضادان.

٢٠- لا تضاد بين الصحة والحرمة ، لا تلازم بين الحرمة والفساد

٢١- (عدم اقتضاء النهي للفساد).

٢٢- لا يستلزم فسادها.

٢٣- وجه قربي ، التقرب به . التقرب.

٢٤- على وجه القربة ، وجه قربي.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- الدّليل العقليّ هو كل قضيّة عقليّة يستفاد منها اثبات أو نفي حكم شرعيّ .

٢- إنَّ العقلَ يدركُ العلاقات القائمة بين الأشياء الخارجية وتسمّى عالم التكوين.

٣- إنَّ العقلَ يدركُ العلاقات القائمة بين الأحكام الشرعيّة وتسمّى عالم

التكوين.

٤- يدرس علم الأصول كل القضايا العقليّة ، سواء كانت تشكل عنصراً مشتركاً في عمليّة الاستنباط أو لا.

٥- المقرر في علم الأصول أَنَّهُ لا يمكن أنْ يأتِيَ المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام.

٦- يمكن أنْ يتصفَ الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً.

٧- لا يمكن أنْ يتصفَ الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً؛ لأنَّ العلاقة بين الوجوب والحرمة هي علاقة تناقض.

٨- يمكن أنْ يتصفَ الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً؛ لأنَّ مبدأ الوجوب هو المصلحة الملزمة ، ومبدأ الحرمة هو وجود المفسدة الملزمة ، ويمكن أن تجتمع المصلحة مع المفسدة في وقت واحد .

٩- من الأمور المانعة من اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً هو أنَّ في الوجوب محبوبيّة ، وفي النهي مبغوضيّة فلا يتصور اجتماع الحب والبغض لشيء واحد.

١٠- معنى أنَّ الفعل واحدٌ بالذات والوجود هو أنَّ بعض الأفعال عند النظر اليها في الوجود الخارجي نراها فعلاً واحداً.

١١- إنَّ البطلان أو الفساد يراد بها ترتب أثر العقد الذي اتفق عليه المتعاقدان .

١٢- إنَّ الصحة يراد به عدم ترتب أثر العقد الذي اتفق عليه المتعاقدان.

١٣- إنَّ العقد يمكن أنْ يكونَ صحيحاً وباطلاً في وقتٍ واحدٍ ؛ لأنَّ الصحة

والبطلان ليس متضادان.

١٤- اختار السيد الصدر قدس سره أنَّ النهي عن المعاملة لا يستلزم فسادها بل يتفق مع الحكم بصحة العقد في الوقت نفسه.

١٥- إنَّ العبادة لا تقع صحيحةً إذا حرمت ولا يمكن قصد التقرب بها ؛ لأنَّ التقرب بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن فيقع باطلاً .

١٦- إنَّ المعاملة لا يشترط في ايقاعها عدم قصد القربة، وأنَّها تقع صحيحة من دونه، أما الأمر العبادي لا يقع صحيحاً إلا إذا أتى به المكلف على قصد القربة.

الإجابة

١- صح .	٢- صح .
٣- خطأ.	٤- خطأ.
٥- خطأ.	٦- خطأ.
٧- خطأ.	٨- خطأ.
٩- صح.	١٠- صح.
١١- خطأ.	١٢- خطأ.
١٣- خطأ.	١٤- صح.
١٥- صح.	١٦- صح.

العلاقة القائمة بين الحكم وموضوعه

س٢٧٦: إنَّ للحكم في الشريعة ثبوتين ما هما ؟

ج: أحدهما : جعل الحكم ، أي ثبوت الحكم في الشريعة ، ولا يتوقف الحكم في هذه المرحلة إلا على تشريع الشارع ، أي جعل الحكم لا يتوقف إلا على تشريعه من قبل المولى.

الاخر: فعليّة الحكم ، أي ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك . وبمعنى آخر إنَّ تحقق الحكم خارجاً يتوقفُ – بالإضافة الى تشريع الشارع – على وجود مكلف توافرت فيه شروط التكليف ، وقد يعبر عن الثبوتين بمراتب الحكم ، فيكون للحكم مرتبتان : مرتبة الجعل ، ومرتبة الفعليّة.

س٢٧٧: ما معنى جعل الحكم ؟

ج: هو ثبوت الحكم في الشريعة ، كوجوب الحج على المستطيع ، قال تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[1]، فأصبح الحجُّ من الواجبات في الاسلام وأصبح وجوبه حكما ثابتا في الشريعة.

س٢٧٨: ما معنى فعليّة الحكم؟

ج: هو ثبوت الحكم بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك بعد ثبوت جعل الحكم .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧.

س٢٧٩: ما الفارق بين جعل الحكم وفعليّة الحكم ؟

ج: إنَّ جعل الحكم هو ثبوته في الشريعة ولو لم يوجد مكلف ، أي إنَّ المشرع لا يلحظ التحقق الخارجي للمكلفين في إنشاء الحكم ، أي متى ما وجد مكلف تعلق الحكم به.

أمَّا فعليّة الحكم فإنَّهُ يتوقف إضافة إلى تشريع الله للحكم وجعله له ، على توفر خصائص خاصة في المكلف .

س٢٨٠: معنى موضوع الحكم؟

ج: مصطلح أصوليّ نريد به مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعليّة الحكم المجعول ، أو هو كل ما يجعل الحكم فعليّاً ، ففي مثال وجوب الحج يكون وجود المكلف المستطيع موضوعاً لهذا الوجوب ؛ لأنَّ فعليّة هذا الوجوب تتوقف على وجود مكلف مستطيع .

س٢٨١: ما العلاقة بين الحكم وموضوعه؟

ج: إنَّ العلاقة بين الحكم والموضوع تشابه ببعض الاعتبارات العلاقة بين المُسبب وسببه كالحرارة والنار ، فكما أنَّ المُسبب يتوقف على سببه كذلك الحكم يتوقف على موضوعه ؛ لأَنَّهُ يستمد فعليّته من وجود الموضوع ، وهذا معنى العبارة الأصوليّة القائلة : (إنَّ فعليّة الحكم تتوقف على فعليّة موضوعه) أي إنَّ وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً .

س٢٨٢: ما معنى العبارة الأصوليّة القائلة: (إنَّ فعليّة الحكم تتوقف على فعليّة موضوعه)؟

ج: أي إنَّ وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً وبحكم هذه العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الحكم متأخراً رتبة عن الموضوع كما يتأخر كل مسبب عن سببه في الرتبة .

س٢٨٣: ما القضايا التي تستنتج من علاقة الحكم بموضوعه؟ والتي تصلح أن تكون عنصراً مشتركاً في عمليّة الاستنباط .

ج: إنَّهُ لا يمكن أنْ يكونَ موضوع الحكم أمراً مسبباً عن الحكم نفسه ، ومثاله العلم بالحكم فإنه مسبب عن الحكم ؛ لأنَّ العلم بالشيء فرع الشيء المعلوم ، ولهذا يمتنع أنْ يكونَ العلمُ بالحكم موضوعاً لنفسه بأنْ يقول الشارع أحكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته له ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الدور .

وبتعبير آخر: إنَّ وجوب الحج مثلاً لا يكون متوقفاً على العلم بوجوب الحج ، فيكون العلم موضوعاً من الموضوعات التي تحقق فعليّة الحج.

س٢٨٤: هل يكون العلم بحكم ما موضوعا للحكم نفسه ؟

ج: لا يمكن أنْ يكونَ العلم بالحكم موضوعاً لنفسه بأنْ يقول الشارع أحكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته له ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الدور .

العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه

س٢٨٥: ما المقصود بمتعلق الحكم ؟

ج: هو الفعل الذي يؤديه المكلف نتيجة لتوجه الوجوب إليه ، أو هو الفعل الذي وقع مصبًا للحكم ، فمتعلق الوجوب هو الفعل المطلوب تحصيله ، كما لو قال الشارع: يجب الصوم ، فالحكم الشرعيّ وجوب الصوم ، ومتعلق الحكم هو الصوم.

س٢٨٦: ما الفارق بين متعلق الحكم وبين الحكم ؟

ج:

متعلق الحكم	الحكم
١- إنَّ متعلق الحكم يوجد بسبب الوجوب، فالمكلف إنَّما يصوم لأجل وجوب الصوم عليه.	١- يوجد الحكم بسبب تحقق الموضوع، فوجوب الصوم لا يصبح فعلياً إلا إذا وجد مكلف غير مريض ولا مسافر وهل عليه الهلال .
٢- إنَّ متعلق الحكم يكون سبباً لإيجاد المتعلق وداعياً للمكلف نحوه.	٢- إنَّ وجود الحكم يتوقف على وجود الموضوع ، فلا يدعوا الى ايجاد موضوعه.

س٢٨٧: لماذا يستحيل أن يكون الحكم (الوجوب) داعيّاً الى ايجاد موضوعه ومحركاً للمكلف نحوه؟

ج: لأنَّ الحكم لا يوجد إلّا بعد وجود موضوعه ، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعياً إلى إيجاد موضوعه.

س٢٨٨: ما معنى القاعدة الأصوليّة: (إنَّ كل حكم يستحيل أن يكون محركا نحو أي عنصر من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه، بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق)؟

ج: إنَّ من المستحيل أنْ يكون الوجوب داعيّاً إلى إيجاد موضوعه ومحركاً للمكلف نحوه، كما يدعو إلى إيجاد متعلقه، فوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض لا يمكن أن يفرض على المكلف أنْ لا يسافر، وإنَّما يفرض عليه المتعلق، وهو أنْ يصوم إذا لم يكن مسافراً.

س٢٨٩: هل يكون الحكم محركاً نحو موضوعه أم متعلقه؟ ولماذا؟

ج: الحكم يكون محركاً نحو متعلقّه لا موضوعه؛ وذلك لأنَّ الحكم لا يوجد إلّا بعد وجود موضوعه، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم كي يكون داعياً الى ايجاد موضوعه، بينما يكون الحكم سبباً لإيجاد متعلقه وداعياً ومحركاً للمكلف نحوه.

العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات

(مقدمات الواجب)

س٢٩٠: ما المقصود بمقدمة الواجب؟

ج: ما ينبغي توفره لحصول ذي المقدمة ، أو ما يتوقف عليه الاتيان بذي المقدمة من الافعال والتروك ، وهذا التوقف قد يكون شرعيّاً كالوضوء للصلاة ، أو تكوينيّاً كواسطة النقل إلى مكة المكرمة لأداء الحج أو عقليّاً.

س٢٩١: ما أقسام المقدمات التي يتوقف عليها الواجب ؟

ج: تقسم على قسمين :

أحدهما: مقدمات الواجب : وهي المقدمات التي يتوقف عليها وجود متعلق الحكم ، أي ان الواجب لا يتحقق الا بهذه المقدمات ، من قبيل السفر الذي يتوقف أداء الحج عليه ، أو الوضوء الذي تتوقف الصلاة عليه ، أو التسلح الذي يتوقف الجهاد عليه ، وتسمّى أيضا بقيود الواجب.

الآخر: المقدمات الوجوبيّة : هي القيود والشروط التي تدخل في تكوين موضوع الحكم، من قبيل نية الإقامة التي يتوقف عليها صوم شهر رمضان، والاستطاعة التي تتوقف عليها حجّة الاسلام، وتسمّى أيضا بقيود الوجوب.

س٢٩٢: ما المقصود بمقدمة الواجب والمقدمة الوجوبيّة؟ وما الفارق بينهما؟

ج: مقدمات الواجب: وهي المقدمات التي يتوقف عليها وجود متعلق الحكم.

أمَّا المقدمات الوجوبيّة : هي القيود والشروط التي تدخل في تكوين موضوع الحكم.

أمَّا الفارق بينهما : إنَّ المقدمة الوجوبيّة التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب يتوقف على وجودها الوجوب نفسه ؛ لأنَّ الحكم الشرعيّ يتوقف وجوده على وجود موضوعه ، فكل مقدمة دخيلة في تحقق موضوع الحكم يتوقف عليها الحكم ولا يوجد من دونها ، خلافاً لمقدمات الواجب التي لا تدخل في تكوين الموضوع ، وإنَّما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب ، فإنَّ الحكم يوجد قبل وجودها ؛ لأنَّها لا تدخل في موضوعه .

س٢٩٣: ما موقف المكلف من المقدمات ؟

ج: في مقدمات الواجب المكلف مسؤول عن إيجادها ، أي إنَّ المكلف بالصلاة مثلاً مسؤول عن الوضوء لكي يصلي ، والمكلف بالحج مسؤول عن السفر لكي يحج ، والمكلف بالجهاد مسؤول عن التسلح لكي يجاهد .

أمَّا موقف المكلف اتجاه المقدمات الوجوبيّة سلبي دائماً ؛ لأنَّ هذا القسم يتوقف عليه وجود موضوع الحكم ؛ لأنَّ الوجوب لا يمكن أنْ يدعو إلى موضوعه .

س٢٩٤: ما مصدر المسؤولية الواقعة على المكلف في تهيئة وتحصيل مقدمات الواجب ؟ بعبارة أخرى : هل مقدمة الواجب شرعيّة أم عقليّة ؟ وما المختار لدى السيد الصدر؟

ج: لقد قدم الأصوليّون لها تفسيرين :

أحدهما : إنَّ الواجب شرعاً على المكلف هو الصلاة فحسب من دون مقدماتها من الوضوء ومقدماته ، وإنَّما يجد المكلف نفسه مسؤولاً عن إيجاد الوضوء وغيره من المقدمات عقلاً ؛ لأَنَّهُ يرى أنَّ امتثال الواجب الشرعيّ لا يتأتى له إلّا بإيجاد تلك المقدمات ، وهذا ما اختاره السيد الصدر قدس سره .

الآخر: إنَّ الوضوء واجب شرعاً ؛ لأَنَّهُ مقدمة للواجب ، ومقدمة الواجب واجبة شرعاً ، فهناك إذاً واجبان شرعيّان على المكلف : أحدهما الصلاة ، والآخر الوضوء بوصفه مقدمة الصلاة .

ويسمى الأوّل بـ (الواجب النفسي) ؛ لأَنَّهُ واجب لأجل نفسه . ويسمى الثاني بـ (الواجب الغيري) ؛ لأَنَّهُ واجب لأجل غيره ، أي لأجل ذي المقدمة وهو الصلاة .

وهذا التفسير أخذ به جماعة من الأصوليّين إيماناً منهم بقيام علاقة تلازم بين وجوب الشيء ، ووجوب مقدمته ، فكلما حكَمَ الشارعُ بوجوبِ فعلٍ حكم عقيب ذلك مباشرة بوجوب مقدماته .

س٢٩٥: ما موقف السيد الصدر قدس سره من التلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته (التفسير الثاني) ؟

ج: رفض السيد الصدر قدس سره هذا الرأي و علل رفضه بأمرين:

أحدهما: إنَّ حكم الشارع بوجوب المقدمة في هذه الحالة لا فائدة فيه ولا موجب له ؛ لأَنَّهُ أراد به إلزام المكلف بالمقدمة فهذا حأصل من دون حاجة إلى حكمه بوجوبها ، إذا بعد أن وجب الفعل المتوقف عليها يدرك العقل مسؤولية المكلف من هذه الناحية.

الآخر: إن أراد الشارع بذلك مطلبا آخر دعاه إلى الحكم بوجوب المقدمة فلا نتعقله ، وعلى هذا الأساس يعد حكم الشارع بوجوب المقدمة لغواً فيستحيل ثبوته ، فضلا عن أن يكون ضروري الثبوت كما يدعيه القائل بالتلازم بين وجوب الشيء ، ووجوب مقدمته .

س٢٩٦: المقصود بالواجب النفسي ؟

ج: وهو الواجب لأجل نفسه ، كالصلاة.

س٢٩٧: ما المقصود بالواجب الغيري ؟

ج: وهو الواجب لأجل غيره ، كالوضوء ، أي لأجل ذي المقدمة وهو الصلاة .

العلاقات القائمة داخل الحكم الواحد (الوجوبات الضمنيّة)

س٢٩٨: ما أقسام متعلق الوجوب ؟

ج: يقسم على قسمين :

أحدهما: **بسيط** : وهو أن يتعلق الوجوب بشيءٍ واحد ، كوجوب السجود على كل من سمع آية السجدة.

الآخر: **مركب** : وهو أن يتعلق بعمليّة تتألف من أجزاء ، وتشتمل على أفعال متعددة ، من قبيل وجوب الصلاة ، فإنَّ الصلاة عمليّة تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال عديدة ، كالقراءة ، والسجود ، والركوع ، والقيام ، والتشهد ، وما إلى ذلك ، و يطلق على وجوب المركّب اسم الوجوب الاستقلاليّ.

س٢٩٩: ما المقصود بالوجوب الاستقلالي ؟

ج: هو الوجوب المتعلق بعمليّة تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة ، من قبيل وجوب الصلاة ، فإنَّ الصلاة عمليّة تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال عديدة ، كالقراءة ، والسجود ، والركوع ، والقيام ، والتشهد ، وما إلى ذلك .

س٣٠٠: ما المقصود بالوجوب الضمنيّ؟

ج: هو الوجوب المتعلق بكلِ جزءٍ ضمن الوجوب المركب المستقل، أي إنَّ الوجوب تعلق بالجزء بوصفه جزءاً في ضمن المركب لا بصورة مستقلة عن سائر الاجزاء، فوجوب الجزء ليس حكماً مستقلاً، بل هو جزء من الوجوب المتعلق بالعمليّة المركبة .

س٣٠١: ما تعني علاقة التلازم بين الوجوبات الضمنيّة في داخل الحكم الواحد؟

ج: تعني علاقة التلازم هذه أَنَّهُ لا يمكن التجزئة في تلك الوجوبات أو التفكيك بينها ، بل إذا سقط أي واحد منها تحتم سقوط الباقي ؛ نتيجة لذلك التلازم القائم بينها ، ومثال ذلك : إذا وجب على الإنسان الوضوء وهو مركب من أجزاء عديدة كغسل الوجه ، وغسل اليمنى ، وغسل اليسرى ، ومسح الرأس ، ومسح القدمين ، فيتعلق بكل جزء من تلك الأجزاء وجوب ضمنيّ بوصفه جزءاً من الوضوء الواجب ، وفي هذه الحالة إذا تعذر على الإنسان أن يغسل وجهه لآفة فيه وسقط لأجل ذلك وجوب الضمنيّ المتعلق بغسل الوجه ، كان من المحتم أنْ يسقط وجوب سائر الأجزاء أيضا.

س٣٠٢: ما الفارق بين الوجوب الاستقلالي والوجوب الضمنيّ اذا تعذر ما يماثله من الواجبات؟

ج: إذا تعدد الوجوبات الاستقلالية وتعذر أحدها فإِنَّهُ يؤدي إلى سقوط الوجوب الذي كان متعلقا به . وأمَّا باقي الوجوبات فيبقى ثابتاً ؛ لأَنَّهُ وجوب مستقل غير مرتبط بما تعذر.

وأمَّا الوجوبات الضمنيّة فإن تعذر أحد تلك الوجوبات الضمنيّة، كغسل الوجه في الوضوء سقط هذا الوجوب الضمنيّ وبسقوطه يؤدي إلى سقوط وجوب الوضوء ، وارتفاع سائر الوجوبات الضمنيّة، فهو لم يأتِ بالمركب كله ، وإنَّ الكل منتفٍ بانتفاء احد اجزائه ؛ لأنَّ العلاقة بينهما علاقة تلازم لا يمكن أن تنفك.

س٣٠٣: لماذا انتقضت قاعدة التلازم بين الوجوبات الضمنيّة بصلاة الاخرس؟

ج: إنَّ وجوب الصلاة من دون قراءة على الأخرس ليس تجزئه لوجوب الصلاة الكاملة ، وإنَّما هو وجوب آخر ، وخطاب جديد تعلق منذ البدء بالصلاة الصامتة ، فوجوب الصلاة الكاملة والخطاب بها قد سقط كله نتيجة لتعذر القراءة ، وخلفه وجوب آخر وخطاب جديد وهو وجوب الصلاة بقراءة صامته.

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- إنَّ للحكم في الشريعة ثبوتين ....،............

٢- ....، أي ثبوت الحكم في الشريعة.

٣- لا يتوقف جعل الحكم ، في هذه المرحلة إلا على............

٤- ....أي ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك.

٥- فعليّة الحكم ، أن تحققه خارجا يتوقف – بالإضافة الى تشريع الشارع – على.............

٦- ....مصطلح أصوليّ نريد به مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعليّة الحكم المجعول.

٧- إنَّ العلاقة بين الحكم والموضوع تشابه ببعض الاعتبارات العلاقة بين ....؛ لأنَّ الحكم يستمد............

٨- بحكم العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الحكم ....كما في كل مسبب عن سببه.

٩- من القضايا التي يستنتجها العقل من علاقة الحكم بموضوعه أَنَّهُ لا يمكن أنْ يكونَ موضوعُ الحكم............

١٠- إنَّ موضوع الحكم لا يمكن أنْ يكونَ أمراً مسبباً عن الحكم نفسه هذه القضية تصلح أن تكون ....في عمليّة الاستنباط .

١١- يمتنع أنْ يكونَ العلمُ بالحكم موضوعاً لنفسه بأن يقول الشارع أحكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته له؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى ....

١٢- .... هو الفعل الذي يؤديه المكلف نتيجة لتوجه الوجوب إليه.

١٣- إنَّ متعلق الحكم يوجد بسبب ....، أمَّا الحكم فإِنَّهُ يوجد بسبب

تحقق..........

١٤- إنَّ الحكمَ يكونُ محركاً نحو .... لا............ ؛ وذلك لأنَّ الحكم لا يوجد إلّا بعد وجود موضوعه.

١٥- المقصود بـ .... ما ينبغي توفره لحصول ذي المقدمة ، أو ما يتوقف عليه الاتيان بذي المقدمة من الافعال والتروك.

١٦- إنَّ ما يتوقف عليه ذي المقدمة قد يكون .... كالوضوء للصلاة ، أو .... كواسطة النقل إلى مكة المكرمة لأداء الحج أو............

١٧- تقسم المقدمات التي يتوقف عليها وجود متعلق الحكم الى قسمين : ....،............

١٨- مقدمات ....: وهي المقدمات التي يتوقف عليها وجود متعلق الحكم ، أي إنَّ الواجب لا يتحقق إلا بهذه المقدمات ، وتسمّى أيضا ....

١٩- المقدمات ....: هي القيود والشروط التي تدخل في تكوين موضوع الحكم، وتسمّى أيضا ....

٢٠- إنَّ المكلف يكون مسؤولاً عن إيجاد ....

٢١- إنَّ المكلف لا يكون مسؤولاً عن إيجاد ....

٢٢- قدم الأصوليّون لبيان مصدر المسؤولية الواقعة على المكلف في ايجاد مقدمات الواجب تفسيرين :.............،..........

٢٣- يقسم متعلق الوجوب على قسمين : ....،............

٢٤- متعلق الوجوب..........: وهو أن يتعلق الوجوب بشيء واحد ، كوجوب السجود على كل من سمع آية السجدة.

٢٥- متعلق الوجوب..........: وهو أن يتعلق بعمليّة تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة.

٢٦- المقصود بالوجوب............ هو الوجوب المتعلق بعمليّة تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة .

٢٧- المقصود بالوجوب......... هو الوجوب المتعلق بكل جزء ضمن الوجوب المركب المستقل.

٢٨- إنَّ علاقة التلازم بين الوجوبات الضمنيّة في داخل الحكم الواحد تعني ....بينها ، بل إذا سقط أي واحد منهما ....

٢٩- إذا تعدد الوجوبات الاستقلالية فإنَّ تعذر أحدها .... الوجوب الذي كان متعلقاً به ، وأنَّ باقي الوجوبات ....

٣٠- إنَّ الوجوبات الضمنيّة إن تعذر احدها، .... وارتفاع سائر الذي يؤدي إلى ....الوجوبات الضمنيّة.

الإجابة

١- جعل الحكم ، فعليّة الحكم.

٢- جعل الحكم.

٣- تشريع الشارع.

٤- فعليّة الحكم.

٥- وجود مكلف توافرت فيه شروط التكليف.

٦- موضوع الحكم.

٧- المُسبب وسببه ، فعليّته من وجود الموضوع.

٨- متأخراً رتبة.

٩- أمراً مسبباً عن الحكم نفسه.

١٠- عنصراً مشتركاً.

١١- الدور.

١٢- بمتعلق الحكم.

١٣- الوجوب ، الموضوع.

١٤- متعلقّه ، موضوعه.

١٥- المقدمة.

١٦- شرعيّاً ، تكوينيّاً عقليّاً.

١٧- مقدمات الواجب ، المقدمات الوجوبيّة.

١٨- الواجب ، بقيود الواجب.

١٩- الوجوبيّة ، بقيود الوجوب.

٢٠- مقدمات الواجب .

٢١- المقدمات الوجوبيّة.

٢٢- عقليّاً، شرعيّاً.

٢٣- بسيط ، مركب.

٢٤- بسيط .

٢٥- مركب.

٢٦- الاستقلالي.

٢٧- الضمنيّ.

٢٨- عدم إمكان التجزئة أو التفكيك ، تحتم سقوط الباقي.

٢٩- فإنَّهُ لا يؤدي إلا إلى سقوط ، تبقى ثابتةً.

٣٠- سقط هذا الوجوب الضمنيّ ، سقوط.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١ - إنَّ للحكم في الشريعة ثبوتين : جعل الحكم ، فعليّة الحكم.

٢- فعليّة الحكم أي ثبوت الحكم في الشريعة.

٣- لا يتوقف جعل الحكم ، في هذه المرحلة إلا على تشريع الشارع.

٤- جعل الحكم أي ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك.

٥- فعليّة الحكم هو أنَّ تحققَهُ خارجاً لا يتوقفُ – بالإضافة الى تشريع الشارع – على وجود مكلف توافرت فيه شروط التكليف.

٦- يعبر عن الثبوتين (جعل الحكم ، وفعليّته) بمراتب الحكم.

٧- إنَّ فعليّة الحكم تتوقف على فعليّة موضوعه.

٨- من القضايا التي يستنتجها العقل من علاقة الحكم بموضوعه أَنَّهُ لا يمكن أنْ يكونَ موضوع الحكم أمراً مسبباً عن الحكم نفسه.

٩- بحكم العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الموضوع متأخراً رتبة عن الحكم كما يتأخر كل مسبب عن سببه في الرتبة .

١٠- يمكن أنْ يكونَ العلم بالحكم موضوعاً لنفسه بأن يقول الشارع أحكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته له.

١١- متعلق الوجوب هو الفعل المطلوب تحصيله.

١٢- إنَّ متعلق الحكم يوجد بسبب الواجب .

١٣- لا يتوقف وجود الحكم على تحقق الموضوع.

١٤- الحكم يكون محركاً نحو متعلّقه لا موضوعه ؛ وذلك لأنَّ الحكم لا يوجد إلّا بعد وجود موضوعه.

١٥- المقصود بمقدمة الواجب ما ينبغي توفره لحصول ذي المقدمة ، أو ما يتوقف عليه الاتيان بذي المقدمة من الافعال والتروك .

١٦- إنَّ ما يتوقف عليه ذي المقدمة قد يكون تكوينيّاً كالوضوء للصلاة ، أو شرعيّاً كواسطة النقل إلى مكة المكرمة لأداء الحج.

١٧- المقدمات الوجوبيّة: وهي المقدمات التي يتوقف عليها وجود متعلق الحكم ، أي ان الواجب لا يتحقق الا بهذه المقدمات .

١٨- تسمّى مقدمات الواجب بقيود الواجب أيضا.

١٩- مقدمات الواجب: هي القيود والشروط التي تدخل في تكوين موضوع الحكم.

٢٠- تسمّى المقدمات الوجوبيّة بقيود الوجوب أيضا.

٢١- يكون المكلف مسؤولاً عن إيجاد المقدمات الوجوبيّة. أمَّا مقدمات الواجب فلا يكون مسؤولاً.

٢٢- يقسم متعلق الوجوب على قسمين : بسيط مركب.

٢٣- متعلق الوجوب المركب: وهو أن يتعلق الوجوب بشيءٍ واحد.

٢٤- متعلق الوجوب البسيط: وهو أن يتعلق بعمليّة تتألف من أجزاء ، وتشتمل على أفعال متعددة.

٢٥- الوجوب الاستقلالي هو الوجوب المتعلق بعمليّة تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة.

٢٦- علاقة التلازم بين الوجوبات الضمنيّة داخل الحكم الواحد تعني أنَّهُ يمكن التجزئة في تلك الوجوبات، و إذا سقط أي واحد منهما فلا يتحتم سقوط الباقي.

٢٧- إذا تعدد الوجوبات الاستقلالية وتعذر أحدها فإنَّهُ يؤدي إلى سقوط الوجوب الذي كان متعلقا به . وكذلك باقي الوجوبات.

الإجابة

١- صح.	٢- خطأ.
٣- صح.	٤- خطأ.

٥- خطأ.

٦- صح.

٧- صح.

٨- صح.

٩- خطأ.

١٠- خطأ.

١١- صح.

١٢- خطأ. إنَّما بسبب الوجوب.

١٣- خطأ.

١٤- صح.

١٥- صح.

١٦- خطأ.

١٧- خطأ.

١٨- صح.

١٩- خطأ.

٢٠- صح.

٢١- خطأ.

٢٢- صح.

٢٣- خطأ.

٢٤- خطأ.

٢٥- صح.

٢٦- خطأ.

٢٧- خطأ.

الأصول العمليّة

١ـ القاعدة العمليّة الأساسيّة.

٢ـ القاعدة العمليّة الثانويّة .

٣ـ قاعدة منجزيّة العلم الإجماليّ .

٤ـ الاستصحاب .

الأصول العمليّة

س٣٠٤: ما تعريف الأصل العمليّ ؟

ج: هو الدّليل الذي تتحدد به الوظيفة العمليّة المقررة للمكلف عند استحكام الشك في الحكم الواقعي ، أو عدم وجدان الدّليل المُحْرِزَ الأعم من القطعيّ والظنيّ المعتبر ، فهو لا يكشف عن الحكم الواقعي ، بل يحدد الوظيفة العمليّة ، وتقدم الفارق بينها وبين الأدلة المُحْرِزَة.

س٣٠٥: ما الاسماء الأخرى للأصل العمليّ؟

ج: ويسمى الأصل العمليّ : بالدّليل الفقاهتي، والأصل العمليّ، والدّليل العمليّ، والدّليل غير المُحْرِزَ.

س٣٠٦: ما أنواع الأصول العمليّة؟

ج: الأصول العمليّة هي : البراءة ، والإحتياط ، والاستصحاب ، والتخيير.

س٣٠٧: متى يرجع الفقيه إلى الأصول العمليّة ؟

ج: يرجع الفقيه إلى الأصول العمليّة في حال الجهل بالحكم الشرعيّ، وعدم حصول الفقيه على دليل مُحرِز يدل عليه ، أو استحكام الشك في حكم واقعة ما ، يتجه البحث في هذه الحالة إلى محاولة تحديد الموقف العمليّ تجاه ذلك الحكم المجهول بدلا عن اكتشاف الحكم نفس ، وهنا لا يجب المصير الى الأصل العمل إلّا بعد بذل الجهد في

البحث عن الدّليل المُحْرِزَ ، وإلّا فمع وجود دليل مُحرِز لا يمكن المصير اليه.

القاعدة العمليّة الأساسيّة

س٣٠٨: ما القاعدة العمليّة الأساسيّة ؟

ج: هو تحديد الموقف العمليّ من خلال العقل في حال الجهل بالحكم أو الشك فيه بسبب فقدان الدّليل المحرز ، وهنا اتجاهان .

س٣٠٩: ما المقصود من كلام المصنف (يتحتم علينا - في حال الشك - أن نحتاط أو لا) ؟

ج: الإحتياط هو عدم جواز الارتكاب للشيء الذي لا نعلم حكمه ، ويقصد بـ (لا) بجواز الارتكاب للأشياء التي لا نعلم حكمها ، ويسمى البراءة .

س٣١٠: ما القاعدة العمليّة الأساس لتحديد الحكم المجهول؟

ج: هنالك مسلكان :

الأوّل: مسلك حق الطاعة: وهو الذي تبناه السيد الصدرقدس سره وبعض العلماء، ويرون : أنَّ الأصل في كلِّ تكليفٍ محتملٍ هو الإحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة، فإنَّ العقل يُدرك أنَّ للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب، بل في التكاليف المحتملة أيضا، ما لم يثبت بدليل أنَّ المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إلزام المكلف بالإحتياط.

الثاني: مسلك التأمين أو (قبح العقاب بلا بيان) : ويرى أصحاب هذا الرأي: أنَّ الأصل في المكلف أنْ لا يكون مسؤولاً عن التكاليف المشكوكة ، ولو احتمل

أهميتها بدرجة كبيرة ، ويرى هؤلاء الأعلام أنَّ العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية ؛ لأَنَّهُ يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتكليف الذي لم يصل إليه ، ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) ، أو (البراءة العقليّة) أي إنَّ العقل يحكم بأنَّ عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأموناً من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الإحتياط .

س٣١١: ما المقصود بحق الطاعة ؟

ج: تعني أنَّ العقل يرى وجوب اطاعة الله تعالى ؛ وذلك لحكمه بأَنَّهُ موجدهم ورازقهم ووليّ نعمهم ومالكهم ، والعقل يوجب طاعة من يرى ملاك وجوب الطاعة حاصلاً في حقه .

وملاك وجوب الطاعة إنَّما هو ثابت بنظر العقل في حق الله تعالى؛ إذ يرى جميع النّعم من أصل الوجود إلى جميع ما يحتاج إليه البشر في حياته ومعاشه ، من أُصول النعم من جانب خالق الوجود وربّ العالمين ؛ فلذا يحكم بوجوب حمده وشكر نعمه ويستقل بطاعة ذاته المقدّسة ؛ شكراً لنعمائه أو إلى مقتضى الفطرة ، من دفع الضرر والعقاب الأُخروي الدائم الناشئ من عصيان أمر الله تعالى ومخالفة حكمه ؛ ولذلك لا يستحق بعضنا على بعض العبادة ، وإنْ استحقّ عليه الشكر ؛ لأَنَّهُ لا يقدر على ما هو أُصول النعم .

س٣١٢: ما المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع ، ويجب أن نستفتيه في موقفنا هذا ؟

ج: إنَّ المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع هو العقل ؛ لأنَّ الإنسان يدرك بعقله أنَّ لله سبحانه حق الطاعة على عبيده ، وعلى أساس حق الطاعة هذا يحكم العقل على الإنسان بوجوب إطاعة الشارع لكي يؤدي إليه حقه ، فنحن إذاً نطيع الله تعالى ونمتثل أحكام الشريعة ؛ لأنَّ العقل يفرض علينا ذلك لا لأنَّ الشارع أمرنا بإطاعته.

س٣١٣: ما رأي السيد الصدر قدس سره تجاه الحكم المجهول ؟ وما دليله ؟

ج: إنَّ الأصل في كلِّ تكليفٍ محتملٍ هو الإحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة ؛ لأنَّ العقلَ يُدرك أنَّ للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب ، بل في التكاليف المحتملة أيضا ، ما لم يثبت بدليل أنَّ المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إلزام المكلف بالإحتياط .

وهذا يعني أنَّ الأصل بصورة مبدئية كلما احتملنا حرمةً أو وجوباً هو أنْ نحتاط ، فنترك ما نحتمل حرمته ونفعل ما نحتمل وجوبه ، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدّليل أنَّ الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الإحتياط ويرضى بترك الإحتياط ، فإنَّ المكلف يصبح حينئذ غير مسؤول عن التكليف المحتمل .

س٣١٤: ما رأي المشهور في التكاليف المشكوكة والمحتملة ؟ وما دليلهم ؟

ج: يرون أنَّ الأصل في المكلف أنْ لا يكونَ مسؤولاً عن التكاليف المشكوكة ، ولو احتمل أهميتها بدرجة كبيرة ، ويرى هؤلاء الاعلام أنَّ العقل هو الذي يحكم بنفي

المسؤولية ، لأَنَّهُ يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتكليف الذي لم يصلْ إليه ، ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) أو (البراءة العقليّة) أي إنَّ العقل يحكم بأنَّ عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأموناً من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الإحتياط.

س٣١٥: ما دليل المشهور في أنَّ المكلفَ غيرُ مسؤولٍ عن التكاليف المشكوكة؟

ج: ويستشهد لذلك بما استقرت عليه سيرة العقلاء من عدم إدانة الموالي للمكلفين في حالات الشك وعدم قيام الدّليل ، فإنَّ هذا يدل على قبح العقاب بلا بيان في نظر العقلاء.

س٣١٦: ما معنى القاعدة الأصوليّة (قبح العقاب بلا بيان)؟

ج: أي إنَّ العقل يحكم بأنَّ عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأموناً من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الإحتياط.

س٣١٧: متى نخرج عن القاعدة الأساس (وجوب الإحتياط العقليّ)؟

ج: لا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدّليل أنَّ الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الإحتياط ويرضى بترك الإحتياط ، فإنَّ المكلف يصبح حينئذ غيره مسؤول عن التكليف المحتمل .

س٣١٨: ما ردّ السيد الصدر قدس سره على اصحاب مسلك التأمين ؟

ج: يجب أنَّ نعرف حدود حق الطاعة الثابت لله تعالى ، فإذا كان هذا الحق يشمل

التكاليف المشكوكة التي يحتمل المكلف أهميتها بدرجة كبيرة - كما عرفنا - فلا يكون عقاب الله للمكلف إذا خالفها قبيحا ؛ لأَنَّهُ بمخالفتها يفرط في حق مولاه فيستحق العقاب ، وأمَّا ما استشهد به من سيرة العقلاء فلا دلالة له في المقام ؛ لأَنَّهُ إنَّما يثبت أنَّ حق الطاعة في الموالي العرفيّين يختص بالتكاليف المعلومة ، وهذا لا يستلزم أن يكون حق الطاعة لله تعالى كذلك أيضا إذ أي محذور في التفكيك بين الحقين والالتزام بأنَّ أحدهما أوسع من الآخر .

القاعدة العمليّة الثانويّة

س٣١٩: ما المقصود بالقاعدة العمليّة الثانويّة أو (البراءة الشرعيّة) ؟

ج: وهي انقلاب القاعدة العمليّة الأساس (وجوب الإحتياط) إلى أصالة البراءة الشرعيّة ، وهي عدم وجوب الإحتياط ، بسبب البيان الشرعيّ المعلوم.

وبعبارة أخرى : رفع المؤاخذة من قبل المولى تجاه العبد عند المخالفة في حال عدم وصول البيان اليه .

س٣٢٠: متى يصار الى القاعدة الثانويّة ؟

ج: يصار اليها (البراءة الشرعيّة) إذا علمنا أنَّ الشارع لا يهتم بالتكاليف المحتملة إلى الدرجة التي تحتم الإحتياط على المكلف ، بل يرضى بترك الإحتياط ، أي ورد ترخيص من الشارع في ترك الإحتياط العقليّ ، أي ارتكاب التكاليف المحتملة أعم من الشبهة الوجوبيّة والشبهة التحريميّة .

س٣٢١: ما أدلة البراءة الشرعيّة ؟

ج: الدّليل على البراءة الشرعيّة نصوص شرعيّة متعددة ، من أشهرها النص النبوي القائل : (**رفع عن أمتي ما لا يعلمون....**)[١] ، بل استدل ببعض الآيات على

---

(١) الصدوق: ابن بابويه: محمد بن علي : التوحيد: ٣٥٣.

ذلك كقوله تعالى :﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ (١) ، فإنَّ الرسول ﷺ يُفهم كمثال على البيان والدّليل ، فتدل الآية على أنَّهُ لا عقاب من دون دليل.

س٣٢٢: ما موارد جريان القاعدة الثانويّة (البراءة الشرعيّة)؟

ج: تشمل هذه القاعدة العمليّة الثانويّة (البراءة الشرعيّة) موارد الشبهة الحكميّة والشبهة الموضوعيّة .

س٣٢٣: ما معنى الشبهة الحكميّة وما أقسامها ؟

ج: الشبهة الحكميّة: وتعني الشك في أصل التشريع والجعل، أي إنَّ أصل الحكم غير معلوم، كما لو جهلنا حكم التدخين في الشريعة، ويسمى بالشك البدوي أو الابتدائي أو الساذج ، وهي على نحوين:

أحدهما: الشبهة الوجوبيّة : هي الشك في وجوب أمر ما.

الآخر: الشبهة التحريميّة : هي الشك في حرمة أمر ما.

س٣٢٤: ما سبب جريان البراءة الشرعيّة في الشبهة الحكميّة والشبهة الموضوعيّة ؟ أو ما الدّليل على شمول قاعدة البراءة الشرعيّة موارد الشك ؟

ج: سبب جريان البراءة الشرعيّة في هذين الموردين أنَّ النصَ النبويَ مطلقٌ، وأنَّهُ لم يقيد بمورد خاص ، فهو يشمل كلَّ شكٍ ، كما تشمل القاعدة أيضا الشك مهما كان سببه .

س٣٢٥: ما معنى الشبهة الموضوعيّة وما اقسامها؟

---

(١) سورة الاسراء:١٥.

ج: الشبهة الموضوعيّة : تعني عدم العلم بتحقق الموضوع أو الشك في مورد ما كونه موضوعاً لحكم خاص ، وتقسم الشبهة الموضوعيّة الى :

١ـ شبهة موضوعية وجوبية : حصول الشك في موضوع حكم من الأحكام تعلق به الوجوب ، مثل الشك في فقرية زيد الموجب للنفقة.

٢ـ شبهة موضوعية تحريميّة: حصول الشك في موضوع حكم من الأحكام تعلق به التحريم ، مثل الشك في خمرية السائل الخارجي .

س٣٢٦: ما المقصود بالشبهة الوجوبيّة والشبهة التحريميّة ؟

ج: الشبهة الوجوبيّة : هي الشك في وجوب أمر ما ، مثل الشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال .

أما الشبهة التحريميّة : هي الشك في حرمة أمر ما ، مثل الشك في حرمة استخدام الكحول الصناعي .

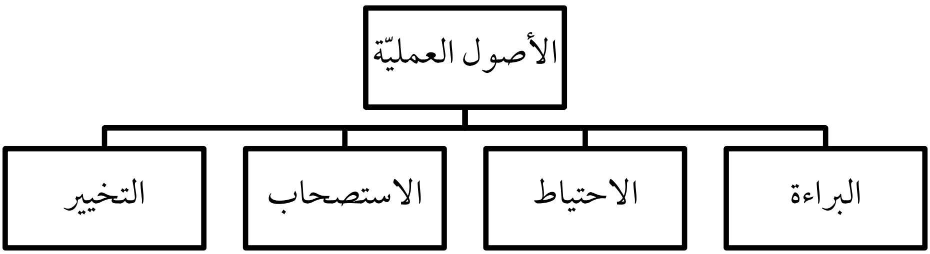
س٣٢٧: ما معنى الشك في الجعل والمجعول ؟

ج: الشك في الجعل أي إنَّ المكلف يشك في أصل التكليف أي في الشبهة الحكميّة ، والشك في المجعول هو الشك في تحقق الموضوع الذي تعلق به الحكم، في الشبهة الموضوعيّة .

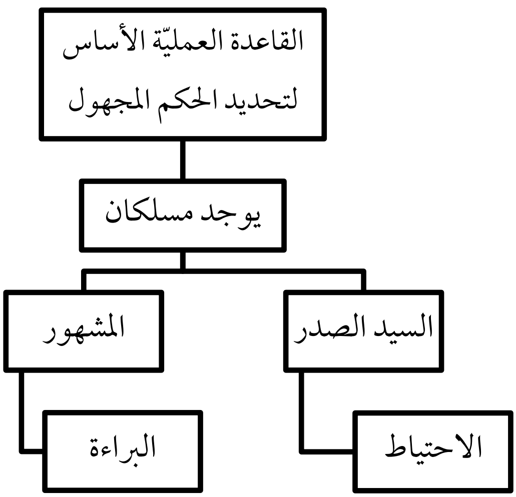
س٣٢٨: ما معنى الشك الابتدائي أو البدوي ؟

ج: هو الشك غير المقرون بعلم إجماليّ ، أو هو شك محض غير مقترن بأي لون من ألوان العلم ، وسمي بالشك الابتدائي أو البدوي تمييزاً له عن الشك في طرفي العلم .

مخطط رقم (١٦)



مخطط رقم (١٧)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- الأصل العمليّ هو الدّليل الذي تتحدد به ....المقررة للمكلف عند استحكام...........في الحكم الواقعي، أو ....الدّليل المُحْرِزَ الأعم من القطعيّ والظنيّ المعتبر .

٢- الأصل العمليّ هو الدّليل الذي ....الحكم الواقعي ، بل يحدد..........

٣- يسمى الأصل العمليّ :..........،............،..........،..........

٤- الأصول العمليّة هي :..........،............،..........،..........

٥- لا يجب المصير الى الأصل العمل إلّا بعد بذل الجهد في البحث عن ....، والا فمع وجوده لا يمكن المصير اليه.

٦- ....هو عدم جواز الارتكاب للشيء الذي لا نعلم حكمه .

٧- القاعدة العمليّة الأساس لتحديد الحكم المجهول بناء على مسلك حق الطاعة:..............، ومسلك قبح العقاب بلا بيان..............

٨- مسلك حق الطاعة يرى أنَّ الأصل في كلِّ ....هو الإحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة لها.

٩- إنَّ الدّليل على مسلك حق الطاعة هو ....؛ إذ يدرك أنَّ للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة و المحتملة.

١٠- يرى مسلك قبح العقاب بلا بيان أنَّ الأصل في المكلف أن ....عن التكاليف المشكوكة ، ولو إحتمل أهميتها بدرجة كبيرة .

١١- إنَّ الدّليل على مسلك قبح العقاب بلا بيان هو .... ؛ إذ إنَّهُ يحكم بـ.......... ؛ لأنَّه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتكليف الذي لم يصل إليه .

١٢- سميت قاعدة قبح العقاب بلا بيان بهذا الاسم ؛ لأنَّ العقل يحكم بأنَّ عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك.................

١٣- إنَّ المكلف في منظور قاعدة قبح العقاب بلا بيان مأمونٌ من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه ....

١٤- ....تعني أنَّ العقل يرى وجوب اطاعة الله تعالى ؛ وذلك لحكمه بأنَّهُ موجدهم ورازقهم ووليّ نعمهم ومالكهم.

١٥- بناء على مسلك حق الطاعة نخرج عن القاعدة الأساس (وجوب الإحتياط العقليّ) إذا ثبت بالدّليل أنَّ الشارع..............

١٦- المقصود بالقاعدة ....هي رفع المؤاخذة من قبل المولى تجاه العبد عند المخالفة في حال عدم وصول البيان اليه .

١٧- من أدلة البراءة الشرعيّة النص النبوي القائل :.....................

١٨- من أدلة البراءة الشرعيّة القرآنية قوله تعالى :........................

١٩- إنَّ الرسول عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ، يُفهم كمثال على............، فتدل الآية على أَنَّهُ لا عقاب من دونه.

٢٠- موارد جريان القاعدة الثانويّة(البراءة الشرعيّة)هي...........،...........

٢١- ....تعني الشك في أصل التشريع والجعل، أي ان أصل الحكم غير معلوم .

٢٢- الشبهة الحكميّة على نحوين: ....،...........

٢٣- ....هي الشك في وجوب أمر ما ، مثل الشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال .

٢٤- ....هي الشك في حرمة أمر ما ، مثل الشك في حرمة استخدام الكحول الصناعي .

٢٥- إنَّ سبب جريان البراءة الشرعيّة في الشبهة الحكميّة والشبهة الموضوعيّة ....، فهو يشمل كلَّ شكٍ ، كما تشمل القاعدة أيضا الشك مهما كان سببه .

٢٦- الشبهة............تعني عدم العلم بتحقق الموضوع أو الشك في مورد ما كونه موضوعاً لحكم خاص .

٢٧- تقسم الشبهة الموضوعيّة الى : ....،..........

٢٨- شبهة............حصول الشك في موضوع حكم من الأحكام تعلق به الوجوب.

٢٩- شبهة............حصول الشك في موضوع حكم من الأحكام تعلق به التحريم ، مثل الشك في خمرية السائل الخارجي .

٣٠- الشك في الجعل أي إنَّ المكلف يشك في ....أي في الشبهة الحكميّة ، والشك في المجعول هو الشك في.............أي في الشبهة الموضوعيّة .

٣١- الشك الابتدائي أو البدوي هو الشك.................

الإجابة

١- الوظيفة العمليّة ، الشك ، عدم وجدان.

٢- لا يكشف عن ، الوظيفة العمليّة

٣- بالدّليل الفقاهتي، والأصل العمليّ، والدّليل العمليّ، والدّليل غير المُحْرِزَ.

٤- البراءة ، والإحتياط ، والاستصحاب ، والتخيير.

٥- الإحتياط .

٦- الدّليل المُحْرِزَ.

٧- الاحتياط، البراءة.

٨- تكليفٍ محتملٍ.

٩- العقل.

١٠- لا يكون مسؤولاً.

١١- العقل، نفي المسؤولية.

١٢- قبيح.

١٣- الإحتياط.

١٤- حق الطاعة.

١٥- لا يهتم بالتكليف المحتمل.

١٦- العمليّة الثانويّة.

١٧- (رفع عن أمتي ما لا يعلمون....).

١٨- ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾.

١٩- البيان والدّليل.

٢٠- الشبهة الحكميّة والشبهة الموضوعيّة.

٢١- الشبهة الحكميّة.

٢٢- الشبهة الوجوبيّة، الشبهة التحريميّة.

٢٣- الشبهة الوجوبيّة.

٢٤- الشبهة التحريميّة.

٢٥- أنَّ النصَ النبويَ مطلقٌ، وأَنَّهُ لم يقيد بمورد خاص.

٢٦- الموضوعيّة.

٢٧- وجوبية، تحريميّة.

٢٨- موضوعية وجوبية.

٢٩- موضوعية تحريميّة.

٣٠- أصل التكليف، تحقق الموضوع الذي تعلق به الحكم.

٣١- غير المقرون بعلم إجماليّ.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- الأصل العمليّ هو الدّليل الذي تتحدد به الأحكام الشرعيّة المقررة للمكلف عند استحكام الشك في الحكم الواقعي ، أو عدم وجدان الدّليل المُحْرِزَ الأعم من القطعيّ والظنيّ المعتبر .

٢- الأصل العمليّ هو الدّليل الذي يكشف عن الحكم الواقعي ، و يحدد الوظيفة العمليّة .

٣- يسمى الأصل العمليّ : بالدّليل الفقاهتي، والأصل العمليّ، والدّليل العمليّ، والدّليل غير المُحْرِزَ.

٤- الأصول العمليّة هي : البراءة ، والإحتياط ، والاستصحاب ، والتخيير.

٥- يرجع الفقيه إلى الأصول العمليّة في حال الجهل بالحكم الشرعيّ وعدم حصول الفقيه على دليل مُحرِز يدل عليه، أو استحكام الشك في حكم واقعة ما .

٦- يمكن المصير الى الأصل العمل قبل البحث عن الدّليل المُحْرِزَ ، وإنَّ وجود دليل مُحرِز لا يضر بمنجزيته.

٧- الإحتياط هو عدم جواز الارتكاب للشيء الذي لا نعلم حكمه ، ويقصد بـ (لا) بجواز الارتكاب للأشياء التي لا نعلم حكمها ، ويسمى البراءة .

٨- اختلف في القاعدة العمليّة الأساس لتحديد الحكم المجهول على قولين البراءة ، الاحتياط.

٩- يرى مسلك التأمين أو (قبح العقاب بلا بيان): أنَّ الأصل في كل تكليف محتمل هو الإحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة.

١٠- يرى مسلك حق الطاعة: أنَّ الأصل في المكلف أن لا يكون مسؤولا عن التكاليف المشكوكة ، ولو إحتمل أهميتها بدرجة كبيرة .

١١- إنَّ الدّليل على مسلك حق الطاعة هو العقل؛ إذ يدرك أنَّ للمولى على الإنسان حق الطاعة في التكاليف المعلومة فحسب.

١٢- إنَّ الدّليل على مسلك قبح العقاب بلا بيان هو العقل؛ إذ يدرك أنَّ للمولى على الإنسان حق الطاعة في التكاليف المعلومة فحسب.

١٣- إنَّ الدّليل على مسلك قبح العقاب بلا بيان هو العقل؛ إذ إنَّ العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية ؛ لأنَّه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتكليف الذي لم يصل إليه .

١٤- سميت (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) أو (البراءة العقليّة) بهذا الاسم ؛ لأنَّ العقل يحكم بأنَّ عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح .

١٥- إنَّ المكلف في منظور قاعدة قبح العقاب بلا بيان مأمونٌ من العقاب فهو غير مسؤول ويجب عليه الإحتياط .

١٦- حق الطاعة تعني أنَّ العقل يرى وجوب اطاعة الله تعالى ؛ وذلك لحكمه بأنَّهُ موجدهم ورازقهم ووليّ نعمهم ومالكهم.

١٧- يري السيد الصدر قدس سره أنَّ الموقف تجاه الحكم المجهول هو الإحتياط.

١٨- دليل السيد الصدر قدس سره على وجوب الاحتياط تجاه التكاليف المجهولة هو العقل ؛ لأنَّه يُدرك أنَّ للمولى على الإنسان حق الطاعة في التكاليف المعلومة المحتملة .

١٩- يرى أصحاب مسلك التأمين أو (قبح العقاب بلا بيان): أنَّ الأصل في المكلف أنْ يكون مسؤولاً عن التكاليف المشكوكة.

٢٠- نخرج عن القاعدة الأساس (وجوب الإحتياط العقليّ) إذا ثبت بالدّليل أنَّ الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل.

٢١- المقصود بالقاعدة العمليّة الثانويّة أو (البراءة الشرعيّة) هي انقلاب القاعدة العمليّة الأساس (وجوب الإحتياط) الى أصالة البراءة الشرعيّة .

٢٢- أصالة البراءة الشرعيّة تعني عدم وجوب الإحتياط ، بسبب البيان الشرعيّ المعلوم ،

٢٣- أصالة البراءة الشرعيّة تعني لا ترفع المؤاخذة من قبل المولى تجاه العبد عند المخالفة في حال عدم وصول البيان اليه .

٢٤- من أدلة البراءة الشرعيّة نصوص شرعيّة متعددة ، من أشهرها النص النبوي القائل : (رفع عن أمتي ما لا يعلمون....) .

٢٥- استدل على البراءة الشرعيّة بقوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .

٢٦- إنَّ الرسول صلى الله عليه وآله بقوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ يُفهم كمثال على البيان والدّليل ، فتدل الآية على أنَّهُ لا عقاب من دون دليل.

٢٧- موارد جريان القاعدة الثانويّة (البراءة الشرعيّة) هي الشبهة الحكميّة والشبهة الموضوعيّة .

٢٨- الشبهة الموضوعيّة تعني الشك في أصل التشريع والجعل، أي ان أصل الحكم غير معلوم .

٢٩- الشبهة الحكميّة تعني عدم العلم بتحقق الموضوع أو الشك في مورد ما كونه موضوعاً لحكم خاص .

٣٠- الشبهة الحكميّة على نحوين: الشبهة الوجوبيّة ، الشبهة التحريميّة .

٣١- الشبهة التحريميّة هي الشك في وجوب أمر ما ، مثل الشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال .

٣٢- الشبهة الوجوبيّة هي الشك في حرمة أمر ما ، مثل الشك في حرمة استخدام الكحول الصناعي .

٣٣- إنَّ سبب جريان البراءة الشرعيّة في الشبهة الحكميّة والشبهة أنَّ النصَ النبويَ مطلقٌ، وأَنَّهُ لم يقيد بمورد خاص ، فهو يشمل كلَّ شكٍ ، كما تشمل القاعدة أيضا الشك مهما كان سببه .

٣٤- تقسم الشبهة الموضوعيّة الى وجوبية تحريميّة.

٣٥- الشبهة الموضوعية التحريميّة: حصول الشك في موضوع حكم من الأحكام تعلق به الوجوب ، مثل الشك في فقرية زيد الموجب للنفقة.

٣٦- الشبهة الموضوعية الوجوبيّة : حصول الشك في موضوع حكم من الأحكام تعلق به التحريم ، مثل الشك في خمرية السائل الخارجي .

٣٧- الشك في المجعول أي إنَّ المكلف يشك في أصل التكليف أي في الشبهة الحكميّة ، والشك في الجعل هو الشك في تحقق الموضوع الذي تعلق به الحكم، في الشبهة الموضوعيّة.

٣٨- الشك البدوي : هو الشك المقرون بعلم إجماليّ.

الإجابة

١- خطأ.	٢- خطأ.
٣- صح.	٤- صح.
٥- صح.	٦- خطأ.
٧- صح.	٨- صح.
٩- خطأ.	١٠- خطأ.
١١- خطأ.	١٢- صح.
١٣- صح.	١٤- صح.
١٥- خطأ.	١٦- صح.
١٧- صح.	١٨- صح.
١٩- خطأ.	٢٠- صح.
٢١- صح.	٢٢- صح.

٢٣- خطأ.
٢٤- صح.
٢٥- صح.
٢٦- صح.
٢٧- صح.
٢٨- خطأ.
٢٩- خطأ.
٣٠- صح.
٣١- خطأ.
٣٢- خطأ.
٣٣- صح.
٣٤- صح.
٣٥- خطأ.
٣٦- خطأ.
٣٧- خطأ.
٣٨- خطأ.

قاعدة منجّزية العلم الإجماليّ

س٣٢٩: ما أقسام العلم ؟

ج: العلمُ قسمان : علمٌ تفصيليّ ، وعلمٌ إجماليّ.

س٣٣٠: ما المقصود بالعلم التفصيليّ؟

ج: هو العلم الذي ليس فيه تردد أو غموض لا في الحكم ، ولا في الموضوع ، مثل العلم بنجاسة الاناء الأوّل ، وطهارة الاناء الثاني.

س٣٣١: ما معنى العلم الإجماليّ؟

ج: هو العلم بالجامع بين أطراف متعددة مع الشك فيما هو الطرف الواقع منطبقا لذلك الجامع واقعاً. وبعبارة مختصرة : هو علم بالجامع وشك في الأطراف، كما لو علمت أنّ أحد أخويك قد سافر فعلاً إلى مكّة ، ولكن تشكّ في سفر(الأكبر أو الأصغر).

س٣٣٢: مِمَ يتكون العلم الإجماليّ؟

ج: يتكون من عنصرين :

أحدهما: عنصر وضوح ، وهو العلم بالأمر الجامع وهو السفر ، كما في المثال السابق.

الآخر: عنصر الخفاء ، وهو الشك والتردد في تعيين الأطراف ، وهو الأخ (الأكبر أو الأصغر) ، كما في المثال السابق.

س٣٣٣: ماذا تسمّى الأطراف التي تعلق بها الشك والتردد ؟

ج: تسمّى عنصر الشك والتردد بأطراف للعلم الإجماليّ ، كما في كلّ من سفر الأخ الأكبر و سفر الأصغر في المثال السابق ؛ لأنَّك تعلم أنَّ أحدهما لا على سبيل التعيين قد سافر بالفعل.

س٣٣٤: ماذا يشترط في أطراف للعلم الإجماليّ ؟

ج: أنْ لا يكون هناك علم تفصيليّ في أحد الأطراف ، ويصطلح عليه أصوليّاً بـ (عدم سراية العلم الإجماليّ الى الأطراف) ؛ لأنَّ العلم الإجماليّ ينحل باختلال أحد العنصرين .

س٣٣٥: ما أفضل صيغة للتعبير عن العلم الإجماليّ؟

ج: أفضل صيغة لغويّة تمثل هيكل العلم الإجماليّ ومحتواه النفسي بكلا عنصريه هي (إمّا وإمّا) ؛ إذ تقول في المثال المتقدم : (سافر إمّا أخي الأكبر وإمّا أخي الأصغر) فإنَّ جانب الإثبات في هذه الصيغة يمثل عنصر الوضوح والعلم ، وجانب التردد الذي تصوره كلمة (إمّا) يمثل عنصر الخفاء والشك ، وكلما أمكن استعمال صيغة من هذا القبيل دلَّ على وجود علم إجماليّ في نفوسنا .

س٣٣٦: ما أنواع الشك ؟

ج: الشك يأتي على انحاء ثلاثة :

١- الشك البدويّ : هو الشك غير المقرون بعلم إجماليّ ، أو هو شك محض غير مقترن بأي لونٍ من ألوان العلم.

٢- الشك المقرون بعلم : وهو العلم الإجماليّ أي العلم بحكم ما والشك في انطباقه على مواضيع متعددة .

٣- الشك المسبوق بعلم تفصيليّ: وهذا يكون في أصالة الاستصحاب.

س٣٣٧: ما الفارق بين الشك الابتدائي والشك في أطراف العلم الإجماليّ ؟

ج: هناك فرقان:

أحدهما: إنَّ الشك في أطراف العلم الإجماليّ يوجد نتيجة للعلم نفسه ؛ لأنَّ الشك في أحد الطرفين نتيجة للعلم بأنَّ أحدهما لا على التعيين قد تعلق به الحكم حتماً ، أمَّا الشك في الابتدائي فيوجد بصورة ابتدائية من دون علم مسبق .

الآخر: إنَّ الشك الابتدائي يدخل في نطاق القاعدة الثانويّة وهي (أصالة البراءة) ، بينما يدخل الشكُ الناتجُ عن العلم الإجماليّ في نطاق القاعدة الأوّلى وهي (أصالة الإحتياط).

س٣٣٨: ما موارد جريان العلم الإجماليّ؟

ج: يجري العلم الإجماليّ في الشبهة الحكميّة ، كوجوب صلاة الظهر في يومَ الجمعة المشكوك شكاً ناتجاً عن العلم الإجماليّ بوجوب الظهر أو الجمعة في ذلك اليوم، وفي الشبهة الموضوعيّة ، كما لو تكون عالماً تفصيّلاً بوقوع قطرة دم في أحد إناءين لكن لا تعلمه على التعيين .

س٣٣٩: ما سبب منجزيّة العلم الإجماليّ ؟

ج: إنَّ العلم بوجوب أحد الأمرين - بوصفه علماً - تشمله قاعدة حجيّة القطع

التي درسناها في بحث سابق ، فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك بترك الأمرين معاً ، لأنّنا لو تركناهما معاً لخالفنا علمنا بوجوب أحد الأمرين ، والعلم حجّة عقلاً في جميع الأحوال سواء كان إجماليّاً أو تفصيليّاً .

س٣٤٠: لماذا لا يسمح العقل بترك الأمرين في مورد العلم الإجماليّ؟

ج: لأنّنا لو تركناهما معاً لخالفنا علمنا بوجوب أحد الأمرين ، والعلم حجّة عقلاً في جميع الأحوال سواء كان إجماليّاً أو تفصيليّاً ؛ ولأنَّ كلاً منهما داخل في نطاق أصالة الإحتياط .

س٣٤١: هل يمكن انتزاع الحجيّة من العلم الإجماليّ ؟ وهل يرخص الشارع بمخالفته؟

ج: لا يمكن انتزاع الحجيّة من العلم الإجماليّ أيضا واستحالة ترخيص الشارع في مخالفته بترك الأمرين معاً ، كما لا يمكن للشارع أنْ ينتزع الحجيّة من العلم التفصيليّ ويرخص في مخالفته وفقاً لما تقدم في بحث القطع من استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع .

س٣٤٢: هل تجري القاعدة العمليّة الثانويّة (أصالة البراءة الشرعيّة) في أطراف العلم الإجماليّ أو لا ؟

ج: الرأي السائد في علم الأصول يقول بعدم إمكان شمول القاعدة العمليّة الثانويّة (أصالة البراءة) لأطراف العلم الإجماليّ وذلك لأمرين:

أحدهما: إنَّ شمولها لكلا الطرفين معاً يؤدي إلى براءة الذمة من الظهر والجمعة

وجواز تركهما معاً ، وهذا يتعارض مع حجيّة القطع بوجوب أحد الأمرين ؛ لأنَّ حجيّة هذا القطع تفرض علينا أنْ نأتي بأحد الأمرين على أقل تقدير ، فلو حكم الشارع بالبراءة في كل من الطرفين لكان معنى ذلك الترخيص منه في مخالفة العلم.

الآخر: إنَّ شمول القاعدة لأحد الطرفين دون الآخر - وإنْ لم يؤدِ إلى الترخيص في ترك الأمرين معاً - لكنَّهُ غير ممكن أيضا ، لأنَّنا نتسأل حينئذ أي الطرفين نفترض شمول القاعدة له ونرجحه على الآخر ، وسوف نجد أنَّا لا نملك مبرراً لترجيح أي من الطرفين على الآخر ، لأنَّ صلة القاعدة بهما واحدة .

س٣٤٣: هل تشمل القاعدة العمليّة الثانويّة أحد طرفي العلم الإجماليّ دون الاخر؟

ج: لا يمكن شمول القاعدة لأحد الطرفين دون الآخر؛ لأنَّهُ ترجيحٌ بلا مرجحٍ، لأنَّنا نتسأل حينئذ أي الطرفين نفترض شمول القاعدة له ونرجحه على الآخر ، وسوف نجد أنَّا لا نملك مبرراً لترجيح أي من الطرفين على الآخر ؛ لأنَّ صلة القاعدة بهما واحدة .

س٣٤٤: ما المقصود بالموافقة القطعيّة؟

ج: هو أنْ يأتيَ المكلفُ بالطرفين معاً ؛ لأنَّ المكلف عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنَّهُ وافق تكليف المولى .

س٣٤٥: ما المقصود بالمخالفة القطعيّة؟

ج:هو أنْ يتركَ المكلفُ جميع الأطراف ، فيعلم قطعاً أنَّهُ قد خالف الواجب .

س٣٤٦: ما المقصود بالموافقة الاحتمالية؟

ج: هو أنْ يأتيَ المكلفُ بأحد الأطراف ويترك الآخر.

س٣٤٧: ما المقصود بالمخالفة الاحتمالية ؟

ج: إنَّ المكلف في هذه الحالة يحتمل أَنَّهُ وافق تكليف المولى ويحتمل أَنَّهُ خالفه .

س٣٤٨: ما المقصود بانحلال العلم الإجماليّ ؟ ومثل لذلك .

ج: تحول العلم بالجامع إلى علم بأحد الطرفين بخصوصه. ومثاله لو علمنا إجماليّا بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين ، فإذا إتفق بعد ذلك أن اكتشفنا نجاسة في أحد الكأسين وعلمنا أن هذا الكأس المعين نجس ، فسوف يزول علمنا الإجماليّ بسبب هذا العلم التفصيليّ ، لأننا الآن بعد اكتشافنا نجاسة ذلك الكأس المعين لا نعلم إجمالا بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين ، بل نعلم بنجاسة ذلك الكأس المعين علما تفصيليّا ونشك في نجاسة الآخر .

س٣٤٩: ماذا يترتب على انحلال العلم الإجماليّ؟

ج: عدم بقاء العلم الإجماليّ منجزاً ، ويأخذ العلم التفصيليّ مفعوله من الحجيّة في أحد الطرفين ، وتجري أصالة البراءة بالنسبة إلى الطرف الاخر لأنه شك ابتدائي ، أي القاعدة العمليّة الثانويّة التي تجري في جميع موارد الشك الابتدائي .

س٣٥٠: حدد الأصل الذي يجري في مورد الشك البدوي والأصل الذي يجري في الشك المقترن بالعلم الإجماليّ؟

ج: إنْ كان الشكُ بدوياً حكمت فيه القاعدة العمليّة الثانويّة القائلة بأصالة

البراءة، وإذا كان مقترناً بالعلم الإجماليّ حكمت فيه القاعدة العمليّة الأوّليّة .

موارد التردّد في الشك

س٣٥١: ما المراد من موارد التردد في الشك؟

ج: تقدم أنَّ الشك إذا كان ابتدائيّاً فالقاعدة العمليّة الثانويّة مجراه، وإنْ كان الشكّ ناتجا عن العلم الإجمالي فالقاعدة العمليّة الأساسيّة مجراه ، وهي أصالة الاحتياط، ولكن هناك بعض الصور التي يخفى فيها نوع الشك، فلا يعلم أ هو شكّ بدوي حتى يكون مجرى لأصالة البراءة، أو شكّ مقرون بالعلم الإجمالي حتى يكون مجرى لأصالة الاحتياط من قبيل مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر.

س٣٥٢: ما المقصود بمسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر؟

ج: هو التردد والشك بين كون المورد من موارد العلم الإجماليّ أو الشك البدوي ، ويقسم الى قسمين :

أحدهما : دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلالي أو غير الارتباطي .

الاخر: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي ، وهو المبحوث عنه في هذه الحلقة .

س٣٥٣: ما المقصود بدوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلالي ؟

ج: وهي تلك الواجبات التي لا يكون بينها ارتباط، أي إنَّ كلَّ امتثال يمثل طاعة مستقلة عن الامتثال الآخر، وكل عدم امتثال يمثل عصياناً مستقلاً عن عدم امتثال الآخر. ومثاله لو علم مكلف أنَّ ذمته مشغولة بدين ، وحصل عنده شك في انشغال

الذمة بتسعة دراهم أو عشرة دراهم ؟ فقطع بالتسعة وشك في العشرة ، فهنا قرر العلماء أَنَّهُ يجب الاتيان بما قطع به وهو التسعة ، والمشكوك تجري به أصالة البراءة الشرعيّة ، ؛ لأَنَّهُ شك بدوي .

س٣٥٤: ما المقصود بدوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي؟

ج: وهو الواجب الشرعيّ المركب من أجزاء متعدد يكون فيها بينها ارتباط ، كالصلاة فإنَّها مركبةٌ من أجزاء فلو علمنا باشتمالها على تسعة أجزاء معينة وشككنا في اشتمالها على جزء عاشر ولا يوجد دليل يثبته أو ينفيه ، ففي هذه الحالة يحاول الفقيه أنْ يحدد الموقف العمليّ فيتساءل هل يجب الإحتياط على المكلف فيأتي بالتسعة ويضيف إليها هذا العاشر الذي يحتمل دخوله نطاق الواجب لكي يكون مؤديا للواجب على كل تقدير ، أو يكفيه الاتيان بالتسعة التي يعلم بوجوبها ولا يطالب بالعاشر المجهول وجوبه ؟

س٣٥٥: ما أقوال الأصوليّين بمسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي؟

ج: هنالك اتجاهان :

أحدهما : يقول بوجوب الإحتياط تطبيقاً للقاعدة العمليّة الأوّلية (أصالة الإحتياط) ؛ لأنَّ الشك في العاشر مقترن بالعلم الإجماليّ ، وهذا العلم الإجماليّ هو علم المكلف بأنَّ الشارع أوجب مركباً ما ولا يدري أهو المركب من تسعة أو المركب من عشرة – أي من تلك التسعة بإضافة واحد – ؟

الآخر: يطبق على الشك في وجوب العاشر القاعدة العمليّة الثانويّة (أصالة

البراءة) بوصفه شكاً إبتدائياً غير مقترن بالعلم الإجماليّ ؛ لأنَّ ذلك العلم الإجماليّ الذي يزعمه أصحاب الاتجاه الأوّل منحل بعلم تفصيليّ ، وهو علم المكلف بوجوب التسعة على أي حال؛ لأنَّها واجبة سواء كان معها جزء عاشر أو لا ، فهذا العلم التفصيليّ يؤدي إلى إنحلال ذلك العلم الإجماليّ .

س٣٥٦: ما هو رأي السيد الصدر ﷺ في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي؟ وما تعليله ؟

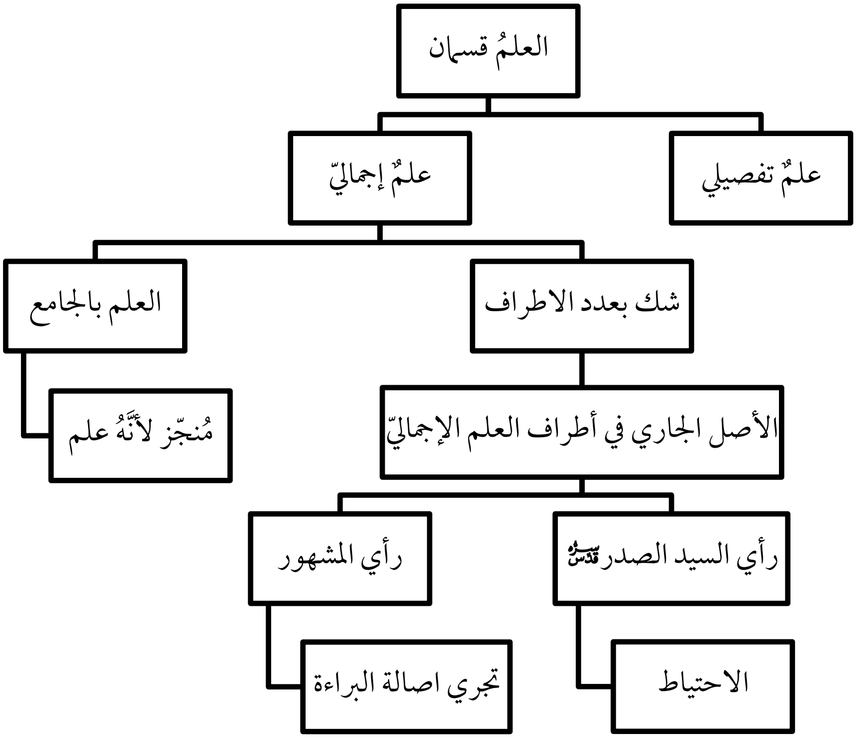
ج: الصحيح هو القول بالبراءة عن غير الاجزاء المعلومة من الأشياء التي يشك في دخولها ضمن نطاق الواجب كما ذكرناه .

وتعليله : إنَّهُ لا يمكن أنْ نستعمل الصيغة اللغويّة التي تعبر عن العلم الإجماليّ ، فلا يمكن القول بأنَّنا نعلم إمّا بوجوب التسعة أو بوجوب العشرة ، بل نحن نعلم بوجوب التسعة على أي حال ونشك في وجوب العاشر ، وهكذا يصبح الشك في وجوب العاشر شكاً إبتدائياً بعد إنحلال العلم الإجماليّ فتجري أصالة البراءة .

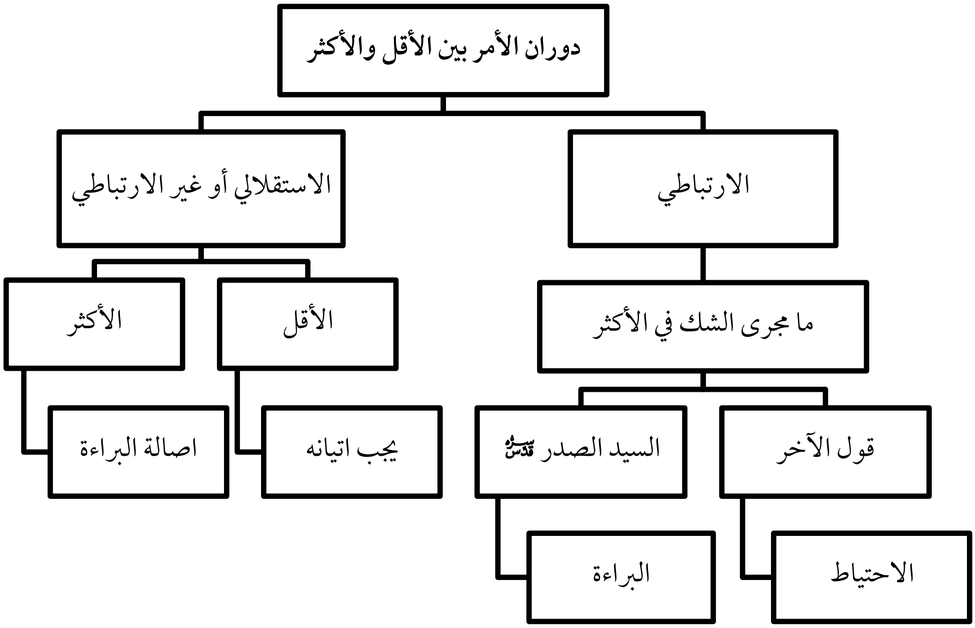
س٣٥٧: ما موارد جريان أصل البراءة ؟

ج: إنَّ أصل البراءة يجري في موارد الشبهة البدوية دون الشبهات المقرونة بالعلم الإجماليّ .

مخطط رقم(١٨)


العلمُ قسمان
علمٌ تفصيلي
علمٌ إجماليّ
شك بعدد الاطراف
العلم بالجامع
الأصل الجاري في أطراف العلم الإجماليّ
مُنجّز لأنَّهُ علم
رأي السيد الصدر قدس سره
رأي المشهور
الاحتياط
تجري اصالة البراءة

مخطط رقم(١٩)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- العلمُ قسمان : ....،..........

٢- المقصود بالعلم .... هو العلم الذي ليس فيه تردد أو غموض لا في الحكم، ولا في الموضوع.

٣- العلم .... هو العلم بالجامع بين أطراف متعددة مع الشك فيما هو الطرف الواقع منطبقا لذلك الجامع واقعاً.

٤- يتكون العلم الإجماليّ من عنصرين : .... و...............

٥- من شروط العلم الإجماليّ عدم وجود علم تفصيليّ في أحد الأطراف ، ويصطلح عليه أصوليّاً بـ ....

٦- يسمى كل واحد من الأطراف التي تعلق بها الشك بـ...............

٧- ينحل العلم الإجماليّ باختلال احد العنصرين العلم............، ....

٨- أفضل صيغة لغويّة تمثل هيكل العلم الإجماليّ ومحتواه النفسي بكلا عنصريه هي ....

٩- كلما أمكن استعمال صيغة (إمّا وإمّا) أو من هذا القبيل دلَّ على وجود ....في نفوسنا .

١٠- يأتي الشك على انحاء ثلاثة :............،..........،............

١١- ....: هو الشك غير المقرون بعلم إجماليّ ، أو هو شك محض غير مقترن بأي لون من ألوان العلم.

١٢- ....: وهو العلم الإجماليّ أي العلم بحكم ما والشك في انطباقه على مواضيع متعددة .

١٣- ....: وهذا يكون في أصالة الاستصحاب.

١٤- إنَّ الشك الابتدائي يدخل في نطاق القاعدة...........

١٥- إنَّ الشك الناتج عن العلم الإجماليّ يدخل في نطاق القاعدة............

١٦- موارد جريان العلم الإجماليّ هو الشبهة............. والشبهة..........

١٧- سبب منجزيّة العلم الإجماليّ هو أنَّ العلم بوجوب أحد الأمرين - بوصفه علماً - تشمله قاعدة............

١٨- لا يمكن ترك الأمرين معاً في العلم الإجماليّ؛ لأنَّ العقل يقطع بأنَّ تركهما معاً يؤدي الى.............

١٩- لا يمكن للشارع أن ينتزع الحجيّة من العلم ....ويرخص في مخالفته وفقا لما تقدم في بحث القطع من استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع .

٢٠- لا يمكن انتزاع حجيّة العلم الإجماليّ واستحالة ترخيص الشارع في مخالفته بترك...........

٢١- الرأي السائد في علم الأصول عدم إمكان شمول القاعدة العمليّة............ لأطراف العلم الإجماليّ.

٢٢- عدم إمكان شمول القاعدة العمليّة الثانويّة (أصالة البراءة) لأطراف العلم الإجماليّ لأمرين:........،.............

٢٣- لا يمكن شمول القاعدة العمليّة الثانويّة لأحد الطرفين دون الآخر؛ لأَنَّهُ...............

٢٤- المقصود............القطعيّة: هو أنْ يأتيَ المكلفُ بالطرفين معاً ؛ لأنَّ المكلف عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنَّه وافق تكليف المولى .

٢٥- المقصود .... القطعيّة: هو أنْ يترك المكلف جميع الأطراف ، فيعلم قطعاً أَنَّهُ قد خالف الواجب .

٢٦- المقصود .... الاحتمالية هو أنْ يأتيَ المكلفُ بأحد الأطراف ويترك الآخر.

٢٧- المقصود .... الاحتمالية إنَّ المكلف في هذه الحالة يحتمل أَنَّهُ وافق تكليف المولى ويحتمل أنه خالفه .

٢٨- انحلال العلم الإجماليّ هو تحول العلم بالجامع إلى علم بأحد............

٢٩- يترتب على انحلال العلم الإجماليّ عدم بقاء.............ويأخذ العلم التفصيليّ مفعوله من الحجيّة في أحد الطرفين.

٣٠- في حال انحلال العلم الإجماليّ تجري .... بالنسبة إلى الطرف الآخر ؛ لأَنَّهُ شكٌ ابتدائيٌ؛ لأنَّ القاعدة............ تجري في جميع موارد الشك الابتدائي.

٣١- إنْ كان الشكُ بدوياً حكمت فيه القاعدة ....القائلة بأصالة البراءة ، وإذا كان مقترناً بالعلم الإجماليّ حكمت فيه القاعدة...........

٣٢- المقصود بمسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر هو التردد والشك بين كون المورد من.....................

٣٣- يقسم دوران الأمر بين الأقل والأكثر على قسمين: ....،................

٣٤- المقصود بدوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلالي هي الواجبات التي ....، أي إنَّ كلَّ امتثال يمثل .... عن الامتثال الآخر ، وكل عدم امتثال يمثل ....عن عدم امتثال الآخر.

٣٥- المقصود بدوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي وهو الواجب الشرعيّ ....يكون فيما بينها ارتباط .

٣٦- للأصوليّين في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي اتجاهان : ....،................

٣٧- من يقول بوجوب الإحتياط في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي يطبق .... ؛ لأنَّ الشك في الأكثر ....

٣٨- من يقول بأصالة البراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي يطبق............. ؛ لأنَّ الشك في الأكثر..............

٣٩- يذهب السيد الصدرقدس سره في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هو القول ....عن غير الاجزاء المعلومة من الأشياء التي يشك في دخولها ضمن نطاق الواجب.

٤٠- علل السيد الصدرقدس سره : قوله بالبراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي أَنَّهُ لا يمكن أنْ نستعمل ....التي تعبر عن العلم الإجماليّ.

٤١- موارد جريان أصل البراءة هي الشبهة .... دون الشبهات ....

الإجابة

١- علمٌ تفصيليّ ، وعلمٌ إجماليّ.

٢- التفصيليّ.

٣- الإجماليّ.

٤- العلم بالأمر الجامع ، الشك والتردد في تعيين الأطراف.

٥- عدم سراية العلم الإجماليّ الى الأطراف.

٦- أطراف العلم الإجماليّ.

٧- بالجامع ، الشك والتردد في تعيين الأطراف .

٨- (إمّا وإمّا).

٩- علم إجماليّ.

١٠- الشك البدوي ، الشك المقرون بعلم ، الشك المسبوق بعلم تفصيليّ.

١١- الشك البدوي .

١٢- الشك المقرون بعلم .

١٣- الشك المسبوق بعلم تفصيليّ.

١٤- الثانويّة وهي (أصالة البراءة) .

١٥- القاعدة الأوّلى وهي (أصالة الإحتياط).

١٦- الحكميّة ، الموضوعيّة.

١٧- حجيّة القطع.

١٨- علمنا بمخالفة وجوب أحد الأمرين.

١٩- التفصيليّ.

٢٠- الأمرين معاً.

٢١- الثانويّة (أصالة البراءة).

٢٢- الترخيص منه في مخالفة العلم ، لا مبرراً لترجيح أي من الطرفين على الآخر.

٢٣- ترجيحٌ بلا مرجحٍ.

٢٤- بالموافقة

٢٥- بالمخالفة.

٢٦- بالموافقة .

٢٧- بالمخالفة.

٢٨- الطرفين بخصوصه.

٢٩- العلم الإجماليّ منجزاً .

٣٠- أصالة البراءة ، العمليّة الثانويّة.

٣١- العمليّة الثانويّة ، العمليّة الأوّلية.

٣٢- موارد العلم الإجماليّ أو الشك البدوي.

٣٣- الاستقلالي أو غير الارتباطي ، الارتباطي.

٣٤- لا يكون بينها ارتباط ، طاعة مستقلة ، عصيانا مستقلا.

٣٥- المركب من أجزاء متعدد.

٣٦- بوجوب الإحتياط في الأكثر ، أصالة البراءة في الأكثر.

٣٧- القاعدة العمليّة الأوّلية ، مقترن بالعلم الإجماليّ .

٣٨- القاعدة العمليّة الثانويّة ، شكاً إبتدائياً غير مقترن بالعلم الإجماليّ.

٣٩- بالبراءة.

٤٠- الصيغة اللغويّة.

٤١- البدوية المقرونة بالعلم الإجماليّ.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- العلمُ قسمان : علمٌ تفصيليّ ، وعلمٌ إجماليّ.

٢- المقصود بالعلم التفصيليّ هو العلم الذي فيه تردد أو غموض في الحكم ، أو في الموضوع.

٣- العلم الإجماليّ هو العلم بالجامع بين أطراف متعددة مع الشك فيما هو الطرف الواقع منطبقا لذلك الجامع واقعاً.

٤- يتكون العلم الإجماليّ من عنصرين : عنصر وضوح وهو العلم بالأمر الجامع ، وعنصر الخفاء وهو الشك والتردد في تعيين الأطراف .

٥- إنْ كان هناك علم تفصيليّ في أحد الأطراف، فإنَّ العلم الإجماليّ يكون منجزاً.

٦- يسمى كل واحد من الأطراف التي تعلق بها الشك بأطراف العلم الإجماليّ.

٧- لا ينحل العلم الإجماليّ باختلال احد العنصرين العلم بالأمر الجامع ، وعنصر الخفاء وهو الشك والتردد في تعيين الأطراف .

٨- أفضل صيغة لغويّة تمثل هيكل العلم الإجماليّ ومحتواه النفسي بكلا عنصريه هي (إمّا وإمّا).

٩- كلما أمكن استعمال صيغة (إمّا وإمّا) أو من هذا القبيل دلَّ على وجود علم إجماليّ في نفوسنا .

١٠- الشك المسبوق بعلم تفصيليّ: هو الشك غير المقرون بعلم إجماليّ ، أو هو شك محض غير مقترن بأي لون من ألوان العلم.

١١- الشك البدوي: وهو العلم الإجماليّ أي العلم بحكم ما والشك في انطباقه على مواضيع متعددة .

١٢- الشك المقرون بعلم: وهذا يكون في أصالة الاستصحاب.

١٣- إنَّ الشك في طرف العلم الإجماليّ يوجد نتيجة للعلم نفسه ؛ لأنَّ الشك في أحد الطرفين نتيجة للعلم بأنَّ أحدهما لا على التعيين قد تعلق به الحكم حتما .

١٤- إنَّ الشك في الابتدائي يوجد بصورة ابتدائية من دون علم مسبق .

١٥- إنَّ الشك الابتدائي يدخل في نطاق القاعدة الأوّلى وهي (أصالة الإحتياط).

١٦- إنَّ الشك الناتج عن العلم الإجماليّ يدخل في نطاق القاعدة الثانويّة وهي (أصالة البراءة) .

١٧- موارد جريان العلم الإجماليّ هو الشبهة الحكميّة فقط.

١٨- سبب منجزيّة العلم الإجماليّ هو أنَّ العلم بوجوب أحد الأمرين - بوصفه علماً - تشمله قاعدة حجيّة القطع.

١٩- لا يسمح لنا العقل لأجل القطع بتركِ الأمرين معاً ، لأنَّنَا لو تركناهما معا لخالفنا علمنا بوجوب أحد الأمرين.

٢٠- يمكن للشارع أن ينتزع الحجيّة من العلم التفصيليّ ويرخص في مخالفته وفقا لما تقدم في بحث القطع.

٢١- يمكن انتزاع حجيّة العلم الإجماليّ والترخيص من الشارع في مخالفته بترك الأمرين معاً .

٢٢- الرأي السائد في علم الأصول إمكان شمول القاعدة العمليّة الثانويّة (أصالة البراءة) لأطراف العلم الإجماليّ.

٢٣- عدم إمكان شمول القاعدة العمليّة الثانويّة (أصالة البراءة) لأطراف العلم الإجماليّ لأمرين: الترخيص منه في مخالفة العلم ، لا مبرراً لترجيح أي من الطرفين على الآخر.

٢٤- يمكن شمول القاعدة العمليّة الثانويّة لأحد الطرفين دون الآخر.

٢٥- المقصود بالمخالفة القطعيّة: هو أنْ يأتيَ المكلفُ بالطرفين معاً ؛ لأنَّ المكلف عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنَّه وافق تكليف المولى .

٢٦- المقصود بالموافقة القطعيّة: هو أنْ يترك المكلف جميع الأطراف ، فيعلم قطعا انه قد خالف الواجب .

٢٧- المقصود بالمخالفة الاحتمالية هو أنْ يأتيَ المكلفُ بأحد الأطراف ويترك الآخر.

٢٨- المقصود بالموافقة الاحتمالية إنَّ المكلف في هذه الحالة يحتمل أَنَّهُ وافق تكليف المولى ويحتمل أنه خالفه .

٢٩- المقصود بانحلال العلم الإجماليّ تحول العلم بالجامع إلى علم بأحد الطرفين بخصوصه.

٣٠- يترتب على انحلال العلم الإجماليّ عدم بقاء العلم الإجماليّ منجزاً ، ويأخذ العلم التفصيليّ مفعوله من الحجيّة في أحد الطرفين.

٣١- يترتب على انحلال العلم الإجماليّ جريان أصالة البراءة بالنسبة إلى الطرف الآخر ؛ لأَنَّهُ شكٌ ابتدائيٌ .

٣٢- إنْ كان الشكُ بدوياً حكمت فيه القاعدة العمليّة الأوّلية ، وإذا كان مقترناً بالعلم الإجماليّ حكمت فيه القاعدة العمليّة الثانويّة القائلة بأصالة البراءة.

٣٣- المقصود بمسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر هو التردد والشك بين كون المورد من موارد العلم الإجماليّ أو الشك البدوي .

٣٤- يقسم دوران الأمر بين الأقل والأكثر على قسمين: الأقل والأكثر الاستقلالي ، والأقل والأكثر غير الارتباطي.

٣٥- المقصود بدوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلالي هي الواجبات التي لا يكون بينها ارتباط، أي إنَّ كلَّ امتثال يمثل طاعة مستقلة عن الامتثال الآخر ، وكل عدم امتثال يمثل عصيانا مستقلا عن عدم امتثال الاخر.

٣٦- المقصود بدوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي وهو الواجب الشرعيّ المركب من أجزاء متعدد يكون فيما بينها ارتباط .

٣٧- للأصوليّين في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر غير الارتباطي اتجاهان : بوجوب الإحتياط ، أصالة البراءة.

٣٨- من يقول بوجوب الإحتياط يطبق القاعدة العمليّة الأوّلية (أصالة الإحتياط)؛ لأنَّ الشك في الأكثر مقترن بالعلم الإجماليّ .

٣٩- من يقول بوجوب (أصالة البراءة) يطبق القاعدة العمليّة الثانويّة ؛ لأنَّ الشك في الأكثر شكاً إبتدائياً غير مقترن بالعلم الإجماليّ .

٤٠- ذهب السيد الصدرقدس سره في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هو القول بالبراءة عن غير الاجزاء المعلومة من الأشياء التي يشك في دخولها ضمن نطاق الواجب كما ذكرناه .

٤١- علل السيد الصدرقدس سره : ذهابه في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي الى القول بالبراءة إنَّهُ لا يمكن أنْ نستعمل الصيغة اللغويّة التي تعبر عن العلم الإجماليّ.

٤٢- موارد جريان أصل البراءة هو الشبهات المقرونة بالعلم الإجماليّ دون الشبهات البدوية.

الإجابة

١- صح.	٢- خطأ.
٣- صح.	٤- صح.
٥- خطأ.	٦- صح.
٧- خطأ.	٨- صح.
٩- صح.	١٠- خطأ.
١١- خطأ.	١٢- خطأ.
١٣- صح.	١٤- صح.
١٥- خطأ.	١٦- خطأ.
١٧- خطأ.	١٨- صح.
١٩- صح.	٢٠- خطأ.
٢١- خطأ.	٢٢- خطأ.
٢٣- صح.	٢٤- خطأ.
٢٥- خطأ.	٢٦- خطأ.
٢٧- خطأ.	٢٨- خطأ.
٢٩- صح.	٣٠- صح.

٣١- صح.	٣٢- خطأ.
٣٣- صح.	٣٤- خطأ.
٣٥- صح.	٣٦- صح.
٣٧- خطأ.	٣٨- صح.
٣٩- صح.	٤٠- صح.
٤١- صح.	٤٢- خطأ.

الاستصحاب

س٣٥٨: ما تعريف الاستصحاب؟ مع التمثيل .

ج: هو حكم الشارع على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين منه ثمَّ شك في بقائه .

ومثاله : إنَّا على يقين من أنَّ الماء بطبيعته طاهر ، فإذا أصابه شيء متنجس نشك في بقاء طهارته ؛ لأنَّنَا لا نعلم أنَّ الماء هل يتنجس بإصابة المتنجس له أو لا ؟ والاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عمليّاً بالحالة السابقة نفسها التي كان على يقين بها ، وهي طهارة الماء في المثال المتقدم .

س٣٥٩: ما معنى الالتزام العمليّ بالحالة السابقة ؟

ج: ترتيب آثار الحالة السابقة من الناحية العمليّة ، فإذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة نتصرف فعلاً كما إذا كانت الطهارة باقية ، وإذا كانت الحالة السابقة هي الوجوب نتصرف فعلاً كما إذا كان الوجوب باقياً .

س٣٦٠: ما الدّليل على الاستصحاب ؟

ج: ذكر السيد الصدر قدس سره دليلاً واحداً وهو قول الإمام الصادق عليه السلام : في صحيحة زرارة (**وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّك**)[1] .

---

(١) الكليني: الكافي ٣ : ٣٥٢.

س٣٦١: ما شروط الاستصحاب ؟ أو أركان الاستصحاب؟

ج: لقد ذكر السيد الصدر قدس سره هنا ثلاثة شروط هي :

١ – اليقين بالحالة السابقة ، أي إنَّ الحالة السابقة معلومةٌ يقيناً أي إنَّنَا على يقين من طهارة الاناء .

٢– الشك في البقاء ، أي أنْ يكون هناك شكٌ في بقاء الحالة السابقة.

٣– وحدة الموضوع ، أي أنْ يكون الموضوع الذي انصب عليه اليقين والشك واحد ، بعبارة أخرى: إنَّ ما شككنا في بقاءه هو ما كنا على يقين به.

ونذكر الشروط الباقية للفائدة :

٤ – وحدة القضيّة المتيقنة والمشكوكة في جميع الجهات.

٥– فعليّة الشك واليقين بأنْ يكون المكلف شاكاً فعلاً بالنسبة الى الحال، ومتيقنا فعلاً بالنسبة الى السابق.

٦– اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، بمعنى أنْ لا يتخلل بينهما فأصل من يقين آخر.

٧– تقدم اليقين وتأخر الشك .

س٣٦٢: ما مواطن جريان الاستصحاب ؟

ج: هناك اتجاهان في مواطن جريان الاستصحاب هي :

الاتجاه الأوّل : وهو أنَّ كلَّ حالة من الشك البدوي يتوفر فيها القطع بشيء أوّلاً والشك في بقائه ثانياً يجري فيها الاستصحاب ، فهو يشمل الشبهة الحكميّة ،

كاستصحاب حكماً لموضوع ما علمنا بجعل الشارع ثمَّ شككنا ببقائه ، أو الشك في الحكم نفسه كاستصحاب طهارة ماء المتيقن طهارته. والشبهة الموضوعيّة كاستصحاب عدالة الإمام الذي يشك في طرو فسقه .

الاتجاه الثاني : ينكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكميّة ويخصه بالشبهة الموضوعيّة ، وهو مذهب الشيخ النراقي والسيد الخوئي رحمهما الله.

س٣٦٣: ما دليل مَن ينكر جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة ؟

ج: استدلوا بصحيحة زرارة ذاتها (**وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّك**)، وقالوا : إنَّ الشك الذي تعرضت له الرواية هو خصوص حصول النوم الناقض ، وهو من الشبهات الموضوعيّة ، وليس من الشبهات الحكميّة.

س٣٦٤: ما موقف السيد الصدر قدس سره ممن أنكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكميّة ؟ وما هو رده عليهم ؟

ج: رفض هذا الاتجاه ، وذهب الى جريانه في الشبهة الحكميّة والشبهة الموضوعيّة ، وقال : لا شكَّ في أنَّ الاستصحاب في الشبهة الموضوعيّة هو المتيقن من دليله ؛ لأنَّ صحيحة زرارة التي ورد فيها حجيّة الاستصحاب تتضمن الشبهة الموضوعيّة ، وهي الشك في حصول النوم الناقض ، ولكن هذا لا يمنع عن التمسك بإطلاق كلام الإمام عليه السلام في قوله (**وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّك**) لإثبات عموم القاعدة لجميع الحالات ، فعلى مدعي الاختصاص أنْ يبرزَ قرينةً على تقييد هذا الإطلاق .

س٣٦٥: ما الدّليل على شمول رواية زرارة للشبهات الحكميّة والموضوعيّة؟

ج: لعدم وجود قرينة على الاختصاص بالشبهات الموضوعيّة ، وعلى مدعي الاختصاص أنْ يبرزَ قرينةً على تقييد هذا الإطلاق، بل يمكن التمسك بإطلاق كلام الامام عليه السلام في قوله: (**وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّك**) لإثبات عموم القاعدة لجميع الحالات الشك.

س٣٦٦: ما معنى الاستصحاب الحكميّ؟ وما موارد جريانه ؟

ج: وهو الشك في حكم من الأحكام بعد اليقين به ، كما لو كنا على يقين بوجوب الفعل الكذائي ، ثمَّ حصل شك في ارتفاع ذلك الوجوب ، ويجري هذا الاستصحاب في الشبهات الحكميّة .

س٣٦٧: ما معنى الاستصحاب الموضوعيّ ؟ وما موارد جريانه ؟

ج: هو بقاء موضوع الحكم الشرعيّ المتيقن عند الشك فيه ، مثل بقاء عدالة زيد المتيقنة التي شك في بقائها ، ويجري هذا الاستصحاب في الشبهات الموضوعيّة .

س٣٦٨: ما الفارق بين البراءة والاستصحاب؟

ج: إنَّ البراءة تجري في الشك البدوي ؛ لأنَّ الشك البدوي ليس له حالة سابقة ، أما الاستصحاب فإنَّ الشكَّ فيه يكون مسبوقاً بيقين .

س٣٦٩: من أركان الاستصحاب الشك في البقاء ، ما معناه ؟ وما اقسامه؟

ج: معناه : أنْ يكون هناك شكٌ في بقاء الحالة السابقة. ويقسم الشك في البقاء على قسمين :

أحدهما : أنْ تكون الحالة السابقة قابلة بطبيعتها للامتداد زمانيّاً والبقاء

والاستمرار، وإنما نشك في بقائها نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاعها ، ومثال ذلك : طهارة الماء ، فإن طهارة الماء تستمر بطبيعتها وتمتد إذا لم يتدخل عامل خارجي ، وإنَّما نشك في بقائها لدخول عامل خارجي في الموقف ، وهو إصابة المتنجس للماء، ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ (الشك في الرافع) .

الآخر : أنْ تكون الحالة السابقة غير قادرة على الامتداد زمانيّاً ، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معين ونشك في بقائها نتيجة لاحتمال انتهائها بطبيعتها من دون تدخل عامل خارجي في الموقف ، ومثاله : نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم إذا شك الصائم في بقاء النهار ، فإنَّ النهار ينتهي بطبيعته ، ولا يمكن أنْ يمتد زمانياً ، فالشك في بقائه لا ينتج عن احتمال وجود عامل خارجي ، وإنما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته واستنفاده لطاقته وقدرته على البقاء ، ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ(الشك في المقتضي) ؛ لأنَّ الشك في مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء .

س٣٧٠: ما المقصود بالشك في الرافع ؟

ج: هو الشك في وجود العامل الخارجي المزيل لما تعلق به اليقين ، بتعبير آخر هو الشك بوجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاع الحالة السابقة التي يمكن ان تمتد وتستمر الى الابد لولا ذلك الشك .

س٣٧١: ما المقصود بالشك في المقتضي ؟

ج: وهو الشك في بقاء ما ليس له امتداد زمني بطبيعتها من دون تدخل عامل

خارجي.

س٣٧٢: ما اراء الأصوليّين في الشك في الرافع والمقتضي ؟

ج: يوجد اتجاهان في مسألة الشك في الرافع والمقتضي :

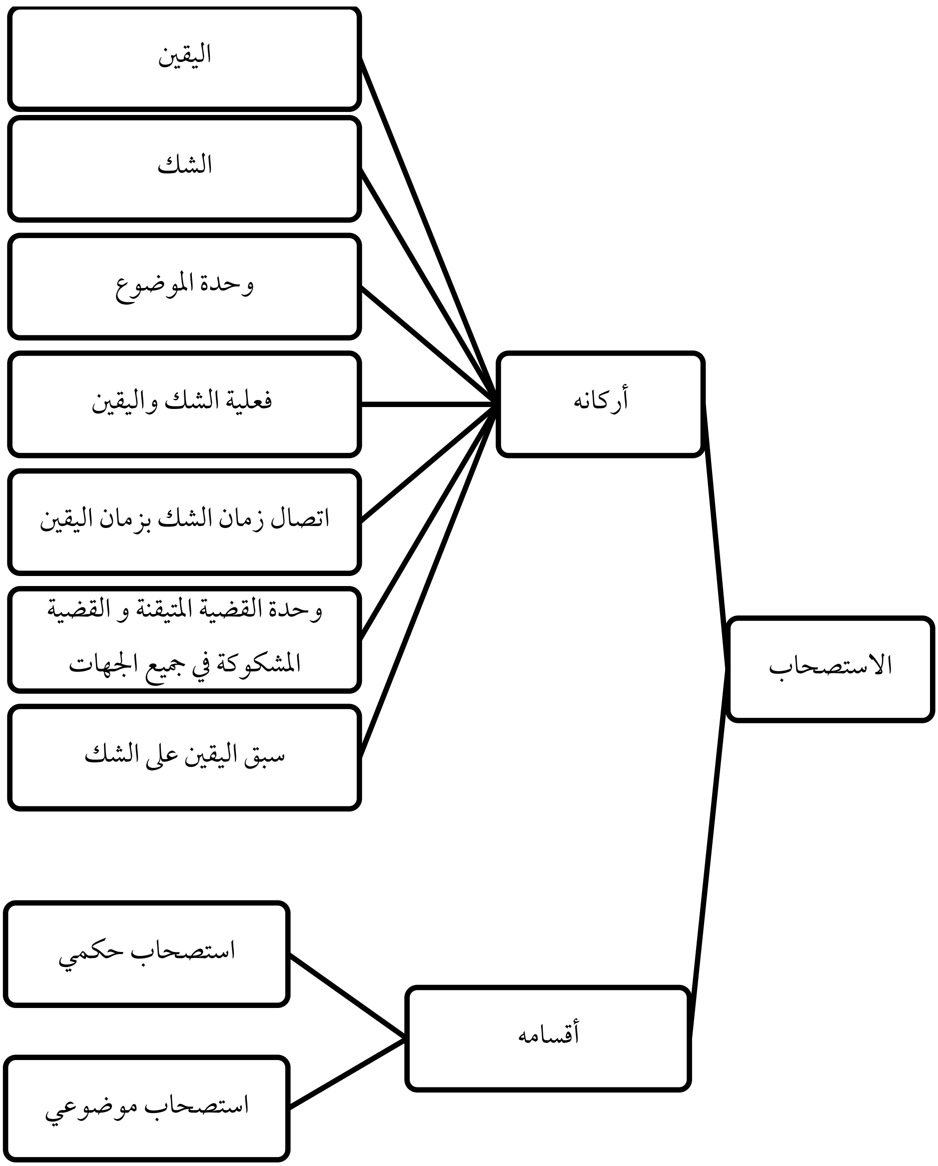
أحدهما : ذهب جماعة من الأصوليّين، و منهم الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره إلى التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشكّ في المقتضي و الشكّ في الرافع، فإنَّ الشيخ الأنصاري قدس سره يبني على عدم جريان الاستصحاب إذا كان الشكّ في المقتضي ، وإنَّما يخصه بحالات الشكّ في الرافع.

الاخر : شموله للشك في الرافع والمقتضي ، وهوما اختاره السيد الصدر قدس سره بقوله : الصحيح عدم الاختصاص تمسكاً بإطلاق دليل الاستصحاب .

س٣٧٣: ما المقصود بوحدة الموضوع في الاستصحاب ؟

ج: أنْ يكون الشك منصباً على نفس الحالة التي كنا على يقين بها ، فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمتيقن متغايرين ، مثلا : إذا كنا على يقين بنجاسة الماء ثمَّ صار بخاراً، وشككنا في نجاسة هذا البخار لم يجر هذا الاستصحاب ؛ لأنَّ ما كنا على يقين بنجاسته هو الماء وما نشك فعلاً في نجاسته هو البخار ، والبخار غير الماء ، فلم يكن مصب اليقين والشك واحداً .

مخطط رقم(٢٠)


اليقين
الشك
وحدة الموضوع
فعلية الشك واليقين
اتصال زمان الشك بزمان اليقين
وحدة القضية المتيقنة و القضية المشكوكة في جميع الجهات
سبق اليقين على الشك
أركانه
الاستصحاب
استصحاب حكمي
استصحاب موضوعي
أقسامه

تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- الاستصحاب هو حكم الشارع على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء................

٢- الاستصحاب يحكم على المكلف ....بالحالة السابقة نفسها التي كان على يقين بها.

٣- معنى الالتزام العمليّ بالحالة السابقة ....من الناحية العمليّة.

٤- استدل على الاستصحاب بصحيحة زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام بقوله:...............

٥- من شروط الاستصحاب هي : ....،..........،............

٦- من شروط الاستصحاب اليقين بالحالة السابقة، وتعني ....

٧- من شروط الاستصحاب الشك في البقاء ، أي أن يكون.............

٨- من شروط الاستصحاب وحدة الموضوع ، أي أن يكون...............

٩- اختلف في مواطن جريان الاستصحاب على قولين: ....،...........

١٠- ذهب السيد الصدر قدس سره الى أنَّ الاستصحاب يجري..........،...........

١١- ذهب كل من الشيخ النراقي والسيد الخوئي رحمهما الله تعالى الى جريان الاستصحاب في .... دون.............

١٢- استدل مَن ينكر جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة بـ ....، وقالوا: إنَّ الشك الذي تعرضت له الرواية هو خصوص ....، وهو من الشبهات.......... ، وليس من الشبهات...........

١٣- ردَّ السيد الصدر قدس سره على من أنكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكميّة، بقوله : وإن كان الدّليل خاص ، لكن هذا .... كلام الإمام عليه السلام .

١٤- ردَّ السيد الصدر قدس سره على من أنكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكميّة، بقوله :فعلى مدعي اختصاص الرواية بالنائم أن يبرز.............

١٥- الاستصحاب .... هو الشك في حكم من الأحكام بعد اليقين به .

١٦- الاستصحاب............هو بقاء موضوع الحكم الشرعيّ المتيقن عند الشك فيه.

١٧- الفارق بين البراءة والاستصحاب أنَّ البراءة تجري في ....؛ لأنَّ الشكَّ البدوي ليس له حالة سابقة، أما الاستصحاب فإنَّ الشكَّ فيه يكون...........

١٨- قسم الشك في البقاء على قسمين: أن تكون الحالة السابقة ....، ....

١٩- يسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي تكون قابلة بطبيعتها للامتداد زمانيّاً والبقاء والاستمرار من هذا القبيل بـ..............

٢٠- يسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي غير قادرة على الامتداد زمانيّاً ، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معين بـ..............

٢١- الشك في .... هو الشك في وجود العامل الخارجي المزيل لما تعلق به اليقين .

٢٢- الشك في .... هو الشك في بقاء ما ليس له امتداد زمني بطبيعتها من دون تدخل عامل خارجي.

٢٣- ذهب الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره إلى عدم جريان الاستصحاب إذا كان الشكّ في.......... ، وإنَّما يخصه بحالات الشكّ في ....

٢٤- ذهب السيد الصدر قدس سره إلى جريان الاستصحاب...............

الإجابة

١- كان على يقين منه ثمَّ شك في بقائه.

٢- بالالتزام عمليّاً.

٣- ترتيب آثار الحالة السابقة.

٤- (وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّك) .

٥- اليقين بالحالة السابقة، الشك في البقاء ، وحدة الموضوع.

٦- أنَّ الحالة السابقة معلومة يقينا.

٧- هناك شك في بقاء الحالة السابقة.

٨- الموضوع الذي انصب عليه اليقين والشك واحد.

٩- يجري في الشبهة الحكميّة والموضوعيّة، يجري في الشبهة الموضوعيّة فقط.

١٠- الشبهة الحكميّة ، والشبهة الموضوعيّة.

١١- الشبهة الموضوعيّة ، الشبهة الحكميّة.

١٢- صحيحة زرارة ذاتها ، حصول النوم الناقض، الموضوعيّة، الحكميّة.

١٣- لا يمنع عن التمسك بإطلاق .

١٤- قرينة على تقييد هذا الإطلاق.

١٥- الحكمي.

١٦- الموضوعي.

١٧- الشك البدوي ، مسبوقا بيقين.

١٨- قابلة بطبيعتها للامتداد زمانياً ، وغير قادرة على الامتداد زمانيّاً.

١٩- (الشك في الرافع).

٢٠- (الشك في المقتضي).

٢١- الرافع .

٢٢- المقتضي.

٢٣- المقتضي، الرافع.

٢٤- وشموله للشك في الرافع والمقتضي.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- الاستصحاب هو حكم الشارع على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين منه ثمَّ شك في بقائه .

٢- الاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عمليّاً بالحالة السابقة نفسها التي كان على يقين بها.

٣- معنى الالتزام العمليّ بالحالة السابقة عدم ترتيب آثار الحالة السابقة من الناحية العمليّة.

٤- استدل على الاستصحاب بقول الإمام الصادق عليه السلام : في صحيحة زرارة (وَلَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّك) .

٥- من شروط الاستصحاب هي : الشك بالحالة السابقة، اليقين في البقاء ، وحدة الموضوع.

٦- اليقين بالحالة السابقة . أي إنَّ الحالة السابقة معلومة يقيناً.

٧- الشك في البقاء ، أي ان يكون هناك شك في بقاء الحالة السابقة.

٨- وحدة الموضوع ، أي ان يكون الموضوع الذي انصب عليه اليقين والشك واحد ، بعبارة أخرى ان مما شككنا في بقاءه هو ما كنا على يقين به.

٩- اختلف في مواطن جريان الاستصحاب على قولين: أحدهما: يشمل الشبهة الحكميّة الموضوعيّة. الآخر: ينكر جريان الاستصحاب في الشبهة الموضوعيّة ويخصه بالشبهة الحكميّة.

١٠- ذهب السيد الصدر قدس سره الى جريان الاستصحاب في الشبهة الموضوعيّة دون الشبهة الحكميّة.

١١- ذهب كل من الشيخ النراقي والسيد الخوئي رحمهما الله إلى أنَّ

الاستصحاب يشمل الشبهة الحكميّة ، والشبهة الموضوعيّة.

١٢- استدلوا مَن ينكر جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة بصحيحة زرارة ذاتها ، وقالوا : إنَّ الشكَّ الذي تعرضت له الرواية هو خصوص حصول النوم الناقض ، وهو من الشبهات الموضوعيّة ، وليس من الشبهات الحكميّة.

١٣- ردَّ السيد الصدر قدس سره تجاه من أنكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكميّة، وقال : لا شك في أنَّ الاستصحاب في الشبهة الموضوعيّة هو المتيقن من الدّليل، لكن هذا لا يمنع عن التمسك بإطلاق كلام الإمام عليه السلام .

١٤- الاستصحاب الموضوعي هو الشك في حكم من الأحكام بعد اليقين به .

١٥- الاستصحاب الحكمي هو بقاء موضوع الحكم الشرعيّ المتيقن عند الشك فيه.

١٦- الفارق بين البراءة والاستصحاب إنَّ البراءة تجري في الشك البدوي ؛ لأنَّ الشكَّ البدوي ليس له حالة سابقة ، أما الاستصحاب فإنَّ الشكَّ فيه يكون مسبوقا بيقين .

١٧- قسم الشك في البقاء على قسمين : ان تكون الحالة السابقة قابلة بطبيعتها للامتداد زمانياً ، وغير قادرة على الامتداد زمانيّاً.

١٨- يسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي تكون قابلة بطبيعتها للامتداد زمانيّاً والبقاء والاستمرار من هذا القبيل بـ(الشك في المقتضي).

١٩- يسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي غير قادرة على الامتداد زمانيّاً ، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معين بـ (الشك في الرافع).

٢٠- ذهب السيد الصدر قدس سره إلى عدم جريان الاستصحاب إذا كان الشكّ في المقتضي ، وإنَّما يخصه بحالات الشكّ في الرافع.

٢١- ذهب الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره إلى جريان الاستصحاب وشموله للشك في الرافع والمقتضي .

الإجابة

١- صح.
٢- صح.
٣- خطأ.
٤- صح.
٥- خطأ.
٦- صح.
٧- صح.
٨- صح.
٩- خطأ.
١٠- خطأ.
١١- خطأ.
١٢- صح.
١٣- صح.
١٤- خطأ.
١٥- خطأ.
١٦- صح.
١٧- صح.
١٨- خطأ.
١٩- خطأ.
٢٠- خطأ.
٢١- خطأ.

تعارض الأدلّة

١ـ التعارض بين الأدلّة المُحرِزة .

٢ـ التعارض بين الأصول .

٣ـ التعارض بين النوعين .

.

تعارض الأدلة

(التعادل والتراجيح)

س٣٧٤: ما المقصود بالتعارض ؟

ج: التعارض لغة : من المعارضة، وهي المقابلة على سبيل الممانعة، أي تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما وجود الآخر منهما. اصطلاحا: هو تقابل الدّليلين ، على وجه يمنع كل منها صاحبه .

س٣٧٥: ما أنواع التعارض؟

ج: ذكر السيد الصدر قدّس سرّه ثلاثة أنواع هي:

١- التعارض بين دليلين من الأدلة المُحْرِزَة .

٢- التعارض بين أصلين عمليين .

٣- التعارض بين دليل محرز وأصل عملي.

س٣٧٦: ما المقصود بالتعارض بين دليلين من الأدلة المُحْرِزَة ؟ وما أقسامه؟

ج: معناه التنافي بين مدلوليهما ، والمراد بالمدلول هو الجعل ، لا المجعول، أي الثبوت بالمعنى الأوّل لا المعنى الثاني، فيقع التعارض بين المدلولين في مرحلة الجعل ، بحيث يكون جعل أحدهما منافياً لجعل الآخر، كأن يدلّ دليل على وجوب الحج ، و يدلّ دليل آخر على حرمة الحج.

وهو على أقسام :

١- وهو ما يحصل في نطاق الدّليل الشرعيّ اللفظيّ بين كلامين صادرين من المعصوم عليه السلام .

٢- وهو ما يحصل بين دليلين أحدهما شرعيّ لفظيّ والآخر دليل عقليّ.

٣- وهو ما يحصل بين دليلين عقليّين .

س٣٧٧: ما القواعد التي يرجع اليها في حال التعارض بين دليلين لفظيّين؟

ج: القواعد التي يرجع اليها الفقيه عند تعارض دليلين لفظيّين هي :

١- من المستحيل أنْ يوجد كلامان للمعصوم عليه السلام يكشف كل منهما بصورة قطعيّة عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر .

٢-إذا كان أحد الكلامين الصادرين من المعصوم عليه السلام نصاً صريحاً قطعيّاً ، والاخر ظاهر ، يجب الأخذ بالكلام الصريح القطعيّ؛ لأنَّهُ يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ فنفسر الكلام الآخر على ضوئه ، وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة ، وهي الأخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر ؛ لأنَّ الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالباً .

٣- الأخذ بالمخصص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق ، إلّا أنَّ العام والمطلق يظل حجّة في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد ، إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجّة إلّا بمقدار ما تقوم الحجّة على الأقوى على الخلاف لا أكثر .

٤- إذا كان أحد الكلامين دالاً على ثبوت حكم لموضوع ، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معيّنة بنفي ذلك الموضوع ، فيؤخذ بالثاني ويسمى (حاكماً) ويسمى الدّليل الأوّل (محكوماً) .

٥- إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعيّ ، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومخصصاً له أو مقيداً أو حاكماً عليه فلا يجوز العمل بأي واحد من الدّليلين المتعارضين؛ لأنَّهما على مستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهذا ما يسمى بالتعارض المستقر ، فعندئذ لا يجوز العمل بهما.

س٣٧٨: لماذا يستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم عليه السلام يكشف كل منهما بصورة قطعيّة عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر ؟

ج: لأنَّ التعارض بين كلامين صريحين من هذا القبيل يؤدي إلى وقوع المعصوم عليه السلام في التناقض ، وهو مستحيل ؛ لأنَّ الإمام عليه السلام معصوم ، وعدم التناقض من لوازم العصمة.

س٣٧٩: ما الفارق بين الكلام النص والكلام الظاهر؟

ج: إنَّ النص يدل على معنى واحد فقط ، ولا يحتمل دلالته على معان أخر، أمَّا الظاهر : فهو الذي دلالته على أحد معانيه أقوى من دلالته على سائرها.

س٣٨٠: في حال تعارض الكلام النص الصريح مع الكلام الظاهر أيهما يقدم ، ولماذا؟

ج: يقدم الكلام النص على الظاهر؛ لأنَّه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ فنفسر

الكلام الآخر على ضوئه. **بعبارة أخرى** : إنَّ النص دلالته قطعيّة والظاهر دلالته ظنيّة.

س٣٨١: ما القاعدة التي يرجع اليها الفقيه حال تعارض دليل الاباحة مع دليل الحرمة أو الوجوب ؟ ولماذا ؟

ج: هي الأخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر ؛ لأنَّ الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالباً .

س٣٨٢: ماذا يسمى تقديم الخاص على العام؟ ولماذا يقدم الخاص ؟

ج: يسمى تقديم الخاص على العام تخصيصا للعام إذا كان عمومه ثابتا بأداة من أدوات العموم. ويسمى الخاص (مخصصا)؛ لأنَّ المخصص بمثابة القرينة وكل قرينة تقدم على ذي القرينة .

س٣٨٣: ما حكم العام والمطلق الذي خرج عن التخصيص والتقييد؟

ج: إنَّ العام والمطلق يظل حجّة في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد ، إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجّة إلا بمقدار ما تقوم الحجّة على الأقوى على الخلاف لا أكثر .

س٣٨٤: ما المقصود بالجمع العرفيّ؟

ج: هو مجموعة القواعد والضوابط المقررة عند أهل العرف والمحاورة للجمع بين الأدلة المتعارضة . وهي قواعد ثلاث هي :

١ – الأخذ بالكلام الصريح القطعيّ ؛ لأنَّهُ يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ فنفسر الكلام الآخر على ضوئه.

٢- الأخذ بالمخصص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق.

٣- تقديم الكلام الحاكم على الكلام المحكوم، وهو ما يسمى بالحكومة ، وتعني : أنَّ الدّليل الحاكم يتصرف في موضوع الدّليل المحكوم.

س٣٨٥: ما حكم الكلامين المتعارضين إذا لم يوجد فيهما كلام صريح قطعيّ أو لا ما يصلح ان يكون قرينة على تفسير الاخر؟

ج: لا يجوز العمل بأي واحد من الدّليلين المتعارضين؛ لأنَّهما على مستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

س٣٨٦: ما قواعد التعارض التي يرجع إليها الفقيه حال تعارض دليل لفظيّ ودليل من نوع آخر؟

ج: حالات التعارض بين دليل لفظيّ ودليل من نوع آخر أو دليلين من غير الأدلة اللفظيّة لها قواعد أيضا هي :

١- الدّليل اللفظيّ القطعيّ لا يمكن أن يعارضه دليل عقليّ قطعيّ.

٢- إذا وجد تعارض بين دليل لفظيّ ودليل آخر ليس لفظيّاً ولا قطعيّاً قدمنا الدّليل اللفظيّ ؛ لأنَّهُ حجّة ، وأمّا الدّليل غير اللفظيّ فهو ليس حجّة ما دام لا يؤدي إلى القطع.

٣- إذا عارض الدّليل اللفظيّ غير الصريح دليلاً عقليّاً قطعيّاً قدم العقليّ على اللفظيّ .

٤- إذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللفظيّة فمن المستحيل أنْ يكون كلاهما قطعيّاً ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى التناقض ، وإنَّما قد يكون أحدهما قطعيّاً دون الآخر ، فيؤخذ بالدّليل القطعيّ .

س٣٨٧: لماذا لا يمكن أنْ يعارض الدّليل اللفظيّ القطعيّ دليل عقليّ قطعيّ ؟

ج: لأنَّ دليلاً من هذا القبيل إذا عارض نصاً صريحاً من المعصوم عليه السلام أدى ذلك إلى تكذيب المعصوم عليه السلام وتخطئته وهو مستحيل؛ لأنَّهُ مخالف لمبدأ العصمة ؛ ولهذا يقول علماء الشريعة : إنَّ من المستحيل أنْ يوجد أي تعارض بين النصوص الشريعة الصريحة وأدلة العقل القطعيّة .

وهذه الحقيقة لا تفرضها العقيدة فحسب ، بل يبرهن عليها الاستقراء في النصوص الشرعيّة ودراسة المعطيات القطعيّة للكتاب والسنة ، فإنَّها جميعا تتفق مع العقل ولا يوجد فيها ما يتعارض مع أحكام العقل القطعيّة إطلاقاً .

س٣٨٨: لماذا يقدم الدّليل العقليّ على الدّليل اللفظيّ غير الصريح إذا تعارضا ؟

ج: لأنَّ الدّليل العقليّ يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ ، وأمَّا الدّليل اللفظيّ يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ ، وأمَّا الدّليل اللفظيّ غير الصريح فهو إنَّما يدل بالظهور ، والظهور إنَّما يكون حجّة بحكم الشارع إذا لم نعلم ببطلانه ، ونحن هنا على ضوء الدّليل العقليّ القطعيّ نعلم بأنَّ الدّليل اللفظيّ لم يرد المعصوم عليه السلام منه معناه الظاهر الذي يتعارض مع دليل العقل ، فلا مجال للأخذ بالظهور .

س٣٨٩: ما المقصود من التعارض بين الأصول؟

ج: هو أنْ يعارض أصلٌ عملي أصلاً عملي آخر ، وأبرز حالة لهذا التعارض هو بين الاستصحاب والبراءة ، ومثالها أنَّا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتى غروب الشمس ، ونشك في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة ، ففي هذه الحالة تتوفر أركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب أوّلاً ، والشك في بقائه ثانياً ، وبحكم الاستصحاب يتعين الالتزام عمليّاً ببقاء الوجوب.

ومن ناحية أخرى نلاحظ أنَّ الحالة تندرج ضمن نطاق أصل البراءة ؛ لأنَّها شبهة بدويّة في التكليف غير مقترنة بالعلم الإجماليّ، وأصل البراءة ينفي وجوب الإحتياط ويرفع عنا الوجوب عمليّاً .

س٣٩٠: ما القاعدة الأصوليّة التي يرجع إليها الفقيه حال تعارض الاستصحاب مع البراءة؟ وما الدّليل ؟

ج: يقدم الاستصحاب على أصل البراءة ، وهذا متفق عليه بين الأصوليّين ، والرأي السائد بينهم .

ودليلهم على ذلك: أنَّ دليل الاستصحاب حاكم على دليل أصل البراءة ؛ لأنَّ دليلَ أصل البراءة هو النص النبوي القائل (**رفع عن أمتي ما لا يعلمون...**)[1]، وموضوعه كل ما لا يُعلم ، ودليل الاستصحاب هو النصل القائل (**وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِ**)[2] وبالتدقيق في النصين نلاحظ أنَّ دليل الاستصحاب يلغي الشك،

---

(١) الصدوق: ابن بابويه: محمد بن علي : التوحيد: ٣٥٣.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام ١ : ٨.

ويفترض كأنَّ اليقين باقٍ على حاله ، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءة .

س٣٩١: ما المقصود من التعارض بين النوعين ؟

ج: ويقصد به أنْ يعارض دليلٌ محرزٌ أصلا عمليّاً كأصل البراءة أو الاستصحاب.

س٣٩٢: لماذا لا يمكن أن يتعارضَ دليل قطعيّ مع أصل عملي؟

ج: لأنَّ الدّليل القطعيّ على الوجوب مثلا يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ ومع العلم بالحكم الشرعيّ لا مجال للاستناد إلى أي قاعدة عمليّة ؛ لأنَّ القواعد العمليّة إنَّما تجري في ظرف الشك ، إذ قد عرفنا سابقا أنَّ أصل البراءة موضوعه كل ما لا يعلم ، والاستصحاب موضوعه أن نشكَّ في بقاء ما كنا على يقين منه ، فإذا كان الدّليل قطعيّاً لم يبق موضوع هذه الأصول والقواعد العمليّة .

س٣٩٣: متي يمكن تصور التعارض بين الدّليل والأصل؟

ج: إنَّما يمكن إفتراض لون من التعارض من الدّليل والأصل إذا لم يكن الدّليل قطعيّاً ، كما إذا دلَّ خبر الثقة على الوجوب أو الحرمة – وخبر الثقة كما مرَّ بنا دليل ظنيّ حكم الشارع بوجوب إتباعه واتخاذه دليلاً – وكان أصل البراءة من ناحية أخرى يوسع ويرخص .

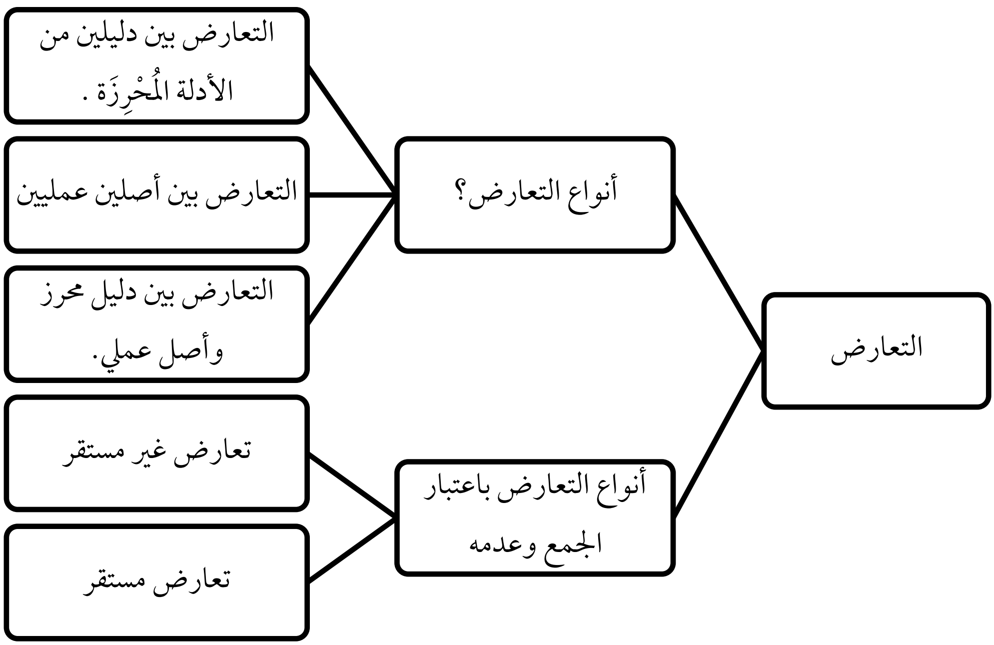
س٣٩٤: ما تسمّى الأدلة الظنيّة في علم الأصول ؟

ج: يسمى الأصوليّون الدّليل الظنيّ بالأمارة ، ويطلقون على حالة التعارض مع الأصول باسم التعارض بين الامارات والأصول .

س٣٩٥: ما القاعدة في حال التعارض بين الامارات والأصول؟

ج: في هذه الحالة يقدم علماء الأصول خبر الثقة وما إليه من الأدلة الظنيّة المعتبرة على أصل البراءة ونحوه من الأصول العمليّة ؛ لأنَّ الدّليل الظنيّ الذي حكم الشارع بحجيّته يؤدي بحكم الشارع هذا دور الدّليل القطعيّ ، فكما أنَّ الدّليل القطعيّ ينفي موضوع الأصل ولا يبقي مجالاً لأي قاعدة عمليّة ، فكذلك الدّليل الظنيّ الذي أسند إليه الشارع نفس الدور وأمرنا باتخاذه دليلاً ، ولهذا يقال عادة : إنَّ الأمارة حاكمة على الأصول العمليّة .

مخطط رقم(٢١)



تمرين

أوّلاً: املأ الفراغات الآتية:

١- التعارض هو تقابل الدّليلين ، على وجه...........

٢- ذكر السيد الصدر ثلاثة أنواع هي:.............،.............،.............

٣- من المستحيل أنْ يوجد كلامان للمعصوم عليه السلام يكشف كل منهما ....عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر .

٤- اذا كان أحد الكلامين الصادرين من المعصوم عليه السلام نصاً صريحاً قطعيّاً ، والآخر ظاهر ، يجب الأخذ بـ............... ؛ لأَنَّهُ يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ فنفسر الكلام الآخر على ضوئه .

٥- يتبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة ، وهي الأخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر ؛ لأنَّ الصيغة .... ودليل الإباحة والرخصة ....

٦- الأخذ بالمخصص والمقيّد وتقديمهما على العام والمطلق ، إلا أنَّ العام والمطلق .... في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد ، إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجّة إلا بمقدار ما تقوم الحجّة على الأقوى على الخلاف لا أكثر .

٧- اذا كان أحد الكلامين دالاً على ثبوت حكم لموضوع ، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معيّنة بنفي ذلك الموضوع ، فيؤخذ ....،.............

٨- إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعيّ ، ولا ما يصلح أن

يكون قرينة على تفسير الآخر ومخصصاً له أو مقيداً أو حاكماً عليه ....بأي واحد من الدّليلين المتعارضين؛ لأنَّهما على مستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

٩- إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعيّ ، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومخصصاً له أو مقيداً أو حاكماً عليه وهذا ما يسمى ....، فعندئذ.............

١٠- إنَّ سبب استحالة وجود كلامين للمعصوم عليه السلام يكشف كل منهما بصورة قطعيّة عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر يرجع إلى أنَّ ....، و..............

١١- إنَّ ....يدل على معنى واحد فقط ، ولا يحتمل دلالته على معان أخر، أما ....: فهو الذي دلالته على أحد معانيه أقوى من دلالته على سائرها.

١٢- يسمى تقديم الخاص على العام .... إذا كان عمومه ثابتا بأداة من أدوات العموم. ويسمى الخاص.............. ؛ لأَنَّهُ بمثابة القرينة وكل قرينة تقدم على ....

١٣- ....هو مجموعة القواعد والضوابط المقررة عند أهل العرف والمحاورة للجمع بين الأدلة المتعارضة .

١٤- من قواعد الجمع العرفيّ الأخذ بالكلام الصريح القطعيّ ؛ لأَنَّهُ يؤدي إلى ....فنفسر الكلام الآخر على ضوئه.

١٥- من قواعد الجمع العرفيّ الأخذ بالمخصص والمقيد وتقديمهما على..............

١٦- من قواعد الجمع العرفيّ تقديم الكلام........... على الكلام، وهو ما يسمى بـ ....

١٧- ....تعني : أنَّ الدّليل الحاكم يتصرف في موضوع الدّليل المحكوم.

١٨- الدّليل اللفظيّ............ لا يمكن أن يعارضه دليل عقليّ............

١٩- إذا وجد تعارض بين دليل لفظيّ ودليل آخر ليس لفظيّاً ولا قطعيّاً قدمنا ....؛ لأَنَّهُ حجّة .

٢٠- الدّليل غير اللفظيّ ليس حجّة ما دام..............

٢١- إذا عارض الدّليل اللفظيّ غير الصريح دليلاً عقليّاً قطعيّاً قدم............

٢٢- إذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللفظيّة فمن المستحيل أن يكون كلاهما .... ؛ لأنَّ ذلك .... ، وإنَّما قد يكون أحدهما قطعيّاً دون الآخر ، فيؤخذ بالدّليل القطعيّ .

٢٣- إذا تعارض الدّليل العقليّ مع الدّليل اللفظيّ غير الصريح قُدم............. ؛ لأَنَّهُ ....

٢٤- حال تعارض الاستصحاب مع البراءة يقدم..............، وهذا متفق عليه بين الأصوليّين.

٢٥- يقدم الاستصحاب على أصل البراءة ؛ لأنَّ دليل الاستصحاب.........على

دليل أصل البراءة.

٢٦- يقدم الاستصحاب على أصل البراءة ؛ لأنَّ دليل الاستصحاب يلغي الشك، ويفترض كأنَّ اليقين باقٍ على حاله ، فيرفع بذلك ....

٢٧- لا يمكن أن يتعارضَ دليل قطعيّ مع أصل عملي ؛ لأنَّ الدّليل القطعيّ يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ ومع العلم بالحكم الشرعيّ..............

٢٨- إذا كان الدّليل ....لم يبق موضوع الأصول والقواعد العمليّة .

٢٩- يمكن تصور التعارض بين الدّليل والأصل إذا لم يكن الدّليل ....

٣٠- اذا تعارضت الأمارات والأصول تقدم الأمارات على الأصول العمليّة؛ لأنَّ الدّليل الظنيّ (الأمارات) الذي حكم الشارع بحجيّته يؤدي بحكم الشارع دور...............

الإجابة

١- يمنع كل منها صاحبه.

٢- بين دليلين من الأدلة المُحْرِزَة . و بين أصلين عمليين .و بين دليل محرز وأصل عملي.

٣- بصورة قطعيّة .

٤- الكلام الصريح القطعيّ.

٥- ليست صريحة، صريح غالبا .

٦- يظل حجّة.

٧- بالثاني ويسمى (حاكما)، ويسمى الدّليل الأوّل (محكوما).

٨- فلا يجوز العمل.

٩- بالتعارض المستقر، لا يجوز العمل بهما.

١٠- الإمامَ معصومٌ، عدم التناقض من لوازم العصمة.

١١- النص، الظاهر.

١٢- تخصيصا للعام، (مخصصاً) ، ذي القرينة.

١٣- الجمع العرفيّ.

١٤- العلم بالحكم الشرعيّ.

١٥- العام والمطلق.

١٦- الحاكم ، المحكوم، الحكومة.

١٧- الحكومة.

١٨- القطعيّ ، قطعيّ.

١٩- الدّليل اللفظيّ.

٢٠- لا يؤدي إلى القطع.

٢١- العقليّ على اللفظيّ.

٢٢- قطعيّاً، يؤدي إلى التناقض.

٢٣- الدّليل العقليّ، يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ.

٢٤- الاستصحاب على أصل البراءة.

٢٥- حاكم.

٢٦- موضوع أصل البراءة.

٢٧- لا مجال للاستناد إلى أي قاعدة عمليّة.

٢٨- قطعيّاً.

٢٩- قطعيّاً.

٣٠- الدّليل القطعيّ.

ثانياً: اجب بكلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية:

١- التعارض هو تقابل الدّليلين ، على وجه لا يمنع كل منها صاحبه.

٢- ذكر السيد الصدر ثلاثة أنواع هي: التعارض بين دليلين من الأدلة المُحْرِزَة ، وبين أصلين عمليين ، وبين دليل محرز وأصل عملي.

٣- من المستحيل أنْ يوجد كلامان للمعصوم عليه السلام يكشف كل منهما بصورة قطعيّة عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر .

٤- إذا كان أحد الكلامين الصادرين من المعصوم عليه السلام نصاً صريحاً قطعيّاً ، والآخر ظاهر ، يجب الأخذ بالكلام الظاهر.

٥- يتبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة ، وهي الأخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر ؛ لأنَّ الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالباً .

٦- من القواعد التي يرجع اليها الفقيه عند تعارض دليلين لفظيّين الأخذ

بالمخصص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق .

٧- عند الأخذ بالمخصص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق ، فإنَّ العام والمطلق لا يظل حجّة في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد ، ويجوز رفع اليد عنهما.

٨- إذا كان أحد الكلامين دالاً على ثبوت حكم لموضوع ، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معيّنة بنفي ذلك الموضوع ، فيؤخذ بالثاني ويسمى (حاكماً) ويسمى الدّليل الأوّل (محكوماً) .

٩- إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلامٌ صريحٌ قطعيٌّ ، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومخصصاً له أو مقيداً أو حاكماً عليه فيجوز العمل بأي واحد من الدّليلين المتعارضين.

١٠- يكون التعارض مستقراً إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلامٌ صريحٌ قطعيٌّ ، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومخصصاً له أو مقيداً أو حاكماً عليه .

١١- في التعارض المستقر لا يجوز العمل بأي واحد من الدّليلين المتعارضين لأنّهما على مستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

١٢- يسمى تقديم الخاص على العام تخصيصا للعام إذا كان عمومه ثابتا بأداة من أدوات العموم. ويسمى الخاص (مخصصاً)؛ لأنَّ المخصص بمثابة القرينة وكل قرينة تقدم على ذي القرينة .

١٣- المقصود بالجمع العرفيّ هو مجموعة القواعد والضوابط المقررة عند أهل

العرف والمحاورة للجمع بين الأدلة المتعارضة .

١٤- من قواعد الجمع العرفيّ الأخذ بالكلام الصريح القطعيّ ؛ لأَنَّهُ يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعيّ فنفسر الكلام الآخر على ضوئه.

١٥- من قواعد الجمع العرفيّ الأخذ بالمخصص والمقيّد وتقديمهما على العام والمطلق.

١٦- من قواعد الجمع العرفيّ تقديم الكلام المحكوم على الكلام الحاكم، وهو ما يسمى بالحكومة.

١٧- الحكومة تعني : أنَّ الدّليل المحكوم يتصرف في موضوع الدّليل الحاكم.

١٨- الدّليل اللفظيّ القطعيّ لا يمكن أن يعارضه دليل عقليّ قطعيّ.

١٩- إذا وجد تعارض بين دليل لفظيّ ودليل آخر ليس لفظيّا ولا قطعيّاً قدمنا الدّليل اللفظيّ ؛ لأَنَّهُ حجّة ، وأما الدّليل غير اللفظيّ فهو ليس حجّة ما دام لا يؤدي إلى القطع.

٢٠- إذا عارض الدّليل اللفظيّ غير الصريح دليلاً عقليّاً قطعيّاً قدم اللفظيّ على العقليّ.

٢١- إذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللفظيّة فمن الممكن أن يكون كلاهما قطعيّاً ؛ لأنَّ ذلك لا يؤدي إلى التناقض ، وقد يكون أحدهما قطعيّاً دون الآخر ، فيؤخذ بأيهم شاء.

٢٢- يقدم الاستصحاب على أصل البراءة؛ لأنَّ دليل الاستصحاب حاكم على

دليل أصل البراءة.

٢٣- يقدم الاستصحاب على أصل البراءة ؛ لأنَّ دليل الاستصحاب يلغي الشك، ويفترض كأنَّ اليقين باقٍ على حاله ، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءة .

٢٤- إذا كان الدّليل قطعيّاً لم يبق موضوع هذه الأصول والقواعد العمليّة .

٢٥- لا يمكن تصور التعارض بين الدّليل والأصل إذا لم يكن الدّليل قطعيّاً.

٢٦- اذا تعارضت الأمارات والأصول تُقدم الأمارات على الأصول العمليّة؛ لأنَّها حكم الشارع بحجيّتها فهي تؤدي دور الدّليل القطعيّ.

الإجابة

١- خطأ.	٢- صح.
٣- صح.	٤- خطأ.
٥- صح.	٦- صح.
٧- خطأ.	٨- صح.
٩- خطأ.	١٠- صح.
١١- صح.	١٢- صح.
١٣- صح.	١٤- صح.
١٥- صح.	١٦- خطأ.
١٧- خطأ.	١٨- صح.
١٩- صح.	٢٠- خطأ.

٢١- خطأ. ٢٢- صح.

٢٣- صح. ٢٤- صح.

٢٥- خطأ. ٢٦- صح.

تم بحمد الله

المصدر والمراجع

١- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، الناشر : دار الفكر.

٢- ابن منظور : جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ): لسان العرب، ط١-١٤٠٥هـ، نشر وطبع: نشر أدب الحوزة، قم – إيران.

٣- إسلامي: رضا: قواعد كلى استنباط(ترجمة وشرح دروس في علم الأصول)، الطبعة: الخامسة الناشر: مؤسسة بستان الكتاب قم

٤- آل فقيه العاملي، ناجي طالب: شرح الحلقة الأوّلى(العاملي)، الناشر: ناجي طالب العاملي، الطبعة: الأوّلى - ٢٠٠٤ م بيروت.

٥- الجوهري : اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور عطار. ط٤- ١٩٨٧م، طبع ونشر: دار العلم للملايين. بيروت لبنان .

٦- الحسيني: محمد علي: التعليق والشرح المفيد للحلقة الأوّلى، الناشر: مؤسسة عاشوراء مكان الطبع: قم الطبعة: الأوّلى.

٧- الحميري: عبد الله بان جعفر: قرب الاسناد، الناشر: مؤسسة آل البيت، ايران-قم، الطبعة الأوّلى ١٤١٣هـ.

٨- السرائر: ابن إدريس الحلي، تح: لجنة التحقيق، ط٢ـ ١٤١٠، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة٢: ١٧٠.

٩- الشريف المرتضى: الانتصار، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع :

شوال المكرم ١٤١٥ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٤٨٨.

١٠- الشريف المرتضى: الذريعة الى اصول الشريعة ٢: ٦٣٦ و ٦٤٦، نقلًا بالمعنى.

١١- الصدر: محمد باقر : دروس في علم الاصول : الحلقة الأوّلى.

١٢- الصدوق: ابن بابويه ، محمد بن علي : من لا يحضره الفقيه ط٢- ١٤١٣ هـ، تحقيق: مصحح: غفاري، علي أكبر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ايران.

١٣- الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علی : علل الشرائع . ط١- ١٣٨٥هـ ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم . طبع ونشر : المكتبة الحيدرية، النجف – العراق.

١٤- الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علی: التوحيد، تح: جامعه مدرسين ط١- ١٣٩٨ق قم – ايران .

١٥- الصفار: محمد بن حسن : بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد صلّى الله عليهم، ط٢- ١٤٠٤ ق. مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم - ايران .

١٦- الطوسي: محمد بن الحسن : تهذيب الأحكام، ط٤-١٤٠٧هـ . دار الكتب الإسلامية، طهران- ايران

١٧- الطوسي: محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه ، تح : محمد رضا الأنصاري القمي، ط١ـ ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش، المطبعة : ستاره – قم.

١٨- العاملي: ناجي طالب آل فقيه : دروس في علم الأصول ، ط١ـ ١٤٢٥هـ، المطبعة : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

١٩- الفراهيدي : الخليل بن احمد : العين : تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي – الدكتور ابراهيم السامرائي ط٢- ١٤١٠هـ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة

٢٠- القمي: أبو القاسم: القوانين المحكمة، ط١- ١٤٣٠هـ، تح: رضا حسين صبح، طبع ونشر: دار المرتضى، بيروت – لبنان

٢١- الكليني: محمد بن يعقوب : الكافي، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، ط٥- ١٣٦٣ ش، المطبعة : حيدري، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.

٢٢- المسباعي: ناصر محمد، وآل صفوان عبد المعطي : مذاكرة الأصول في كتاب الحلقة الأوّلى والثانية ، ط١ـ ١٤٤١هـ ، قم ـ ايران .

٢٣- المظفر: محمد رضا : المنطق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ ايران.

٢٤- النورى : حسين بن محمد تقى، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ٢٨جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم، الطبعة الأوّلى ، ١٤٠٨.

المحتويات